مقدمة فى :

النقود والبنوك

والتجاره الدولية

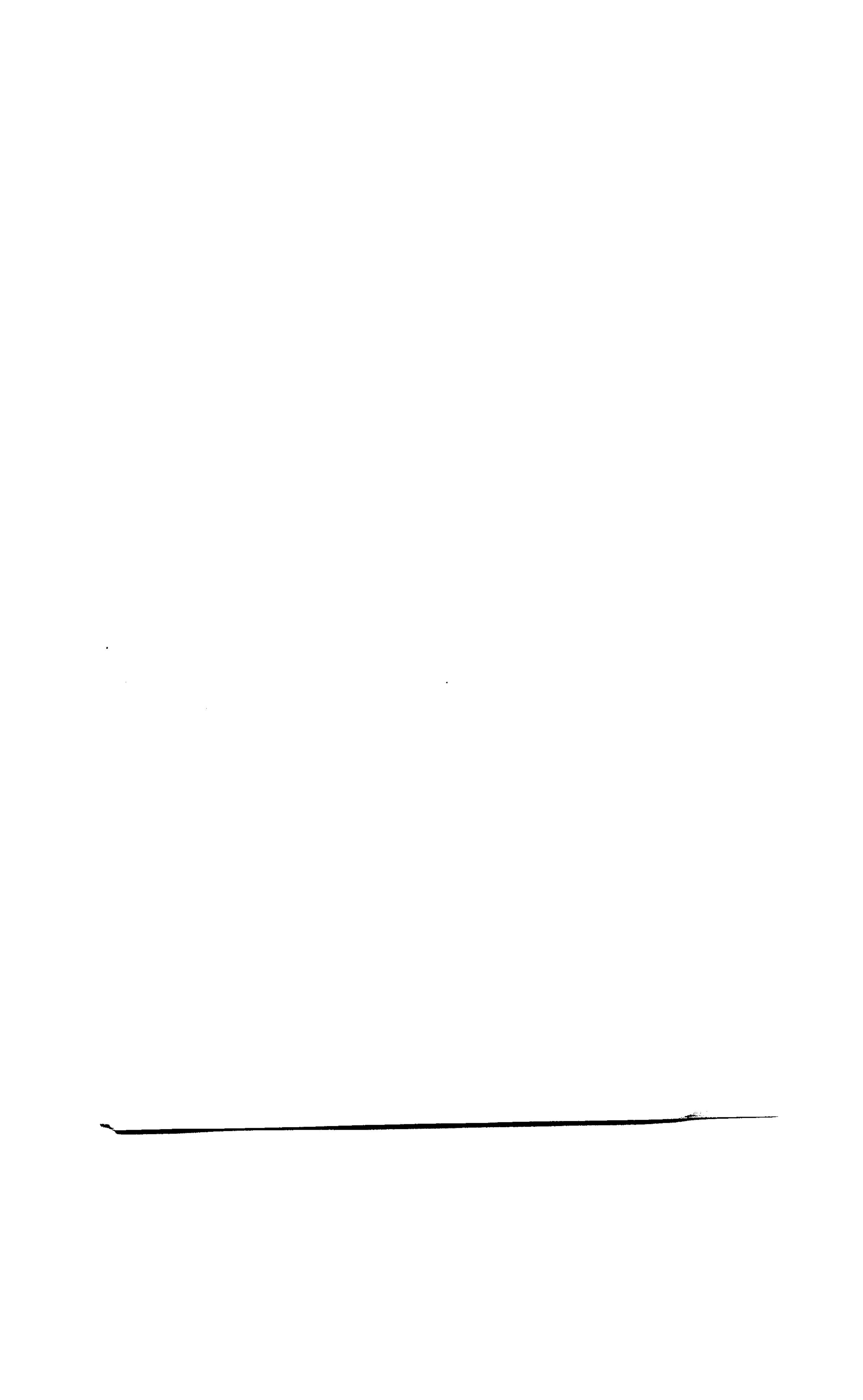
د. عزت قناوي

دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد

والعلوم السياسية

دار العلم للنشر والتوزيع

٢٠٠٥





صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" وأحل الله البيع وحرم الربا "

صدق الله العظيم



فهرس المحتويات

مـــــــــــقدمة

تعتبر دراسة التجارة الخارجية كفرع من فروع الدراسات الاقتصادية من أقــدم التخصصات حيث نجد أن هناك اهتمام كثيــر مــن البــاحثين والكتــاب الاقتصــاديين بموضوعات التجارة الخارجية وسياستها منذ نشأة علم الاقتصاد في القرن السابع عشر لما كتب فيها من مؤلفات كثيرة فاقت ما كتب في العلوم الاقتصادية بصفة عامة .

وبالنظر إلى الأعماق البعيدة في تاريخ التجارة الخارجية نجد أن هنــاك قــدماء المصريين كانوا يقومون باستيراد بعض السلع من البلاد المحيطــة وكــذلك المنــاطق الاستوائية كما كانت هناك روابط واتصالات اقتصادية بين الجماعات البدائيــة القديمــة كالممالك والإمبراطوريات في العصور القديمة قبل الميلاد تجلت واضحة فــي حركــة وعبور السفن بين هذه الجماعات .

وقد شهدت هذه العصور القديمة مشاكل نقدية ومصرفية جمة واستمرت هــذه المشاكل لفترة طويلة دامت حتى القرن السادس عشر والسابع عشر الميلادي وعرفــت هذه الفترة بسياسة التجاريين التى قامت على مبدأ حرية التجارة الدولية واتخذت منهــا أساساً لعظمة وقوة الدولة .

ومع قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر وأحداث نوعــا مــن التطــور الجديد في الإنتاج بشكل مسبوق لم يشهده العالم من قبل ازدهرت وتطــورت التجــارة الدولية بين القارات المختلفة وتم فتح الأسواق الدولية لدول هــذه القــارات لتصــريف الفائض الهائل من المنتجات وقد ساعد على ذلك التطور الهائــل فــي وســائل النقــل المختلفة بين هذه الدول حتى أصبحت العلاقات الاقتصادية الدولية ضرورة حتمية بــين الدول في الوقت الحاضر بالإضافة لذلك فإن التشابك والــتلاحم الاقتصــادى الــدولى لا يقتصر على المبادلات التجارية فحسب بل يتخطى إلى أبعد من ذلك متمثلا فــي التبــادل الرأسمالى والاستثماري وكذلك هجرة العمالة الدولية والتبادلات الخدميــة بمــا يعــود بالفائدة الكبرى على الدول المختلفة .

وهكذا نخلص مما تقدم أن العلاقات الاقتصادية الدولية بين دول العالم المختلفة متشابكة مع بعضها البعض مما أدى إلى انتشار وأتساع دائرة التجارة الدولية بالصورة التى نراها عليها اليوم .

ومع بذل هذه المحاولة العلمية ندعو من الله أن تفى هذه الدراسة بالغرض المطلوب منها،،

والله ولى التوفيق ،،،

القاهرة في أبريل ٢٠٠٥

عـــــــزت قناوى

الفصل الأول

ماهية التجارة الدولية ونظرياتها

اولا :-ماهية واهمية التجارة الدولية

لقد بدأت دراسة التجارة الخارجية فى احتلال مكانة هامة ومتميزة فى الادب الاقتصادى فى القرن السابع عشر على يد كتاب المذهب التجارى حيث اهتم هؤلاء الكتاب بالتجارة الخارجية للدولة وبالسياسات التجارية المتعلقة بها اهتماما كبيرا وبعد فترة قليلة من سباق الزمن وتزايد الاهمية النسبية لهذه التجارة بدأ عدد كبير من الكتاب الاقتصاديون فى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر من امثال آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل وغيرهم فى التركيز على المشاكل المتعلقه بخصوصية هذه التجارة ومعالجتها علميا فى مؤلفات متخصصة .

وكما ان علم الاقتصاد يختص بدراسة نواحى الانشطة الاقتصادية والاجتماعية من اجل رفع مستوى المعيشة الى اقصى امكانياتها فى ضوء تحليل النظريات المختلفة من استهلاك وانتاج وتسعير للسلع والخدمات فان التجارة الدولية تقوم بدراسة هذه المشاكل ولكن من منظور دولى .

كما ان دراسة التجارة الخارجية تتطلب تحركا واسعا على مستويات متعدده من الاقتصاديات القومية وبخاصة فى القضايا الهامة مثل الأسعار والقوى المؤثرة فى التوظيف وكذلك عناصر محددات النمو فى المجال الخارجى .

وفى هذه الحالة فان التجارة الخارجية تعمل على توسيع السوق من مستوى السوق الداخلى الى مستوى السوق الدولى وبالتالى يمكن مقارنة الاسعار الداخلية فى دول مختلفة بالاسعار العالمية .

ومع التطور الاقتصادى الحديث وارتباط الاسواق الداخلية كل منها بالأخرى عن طريق التجارة والتبادل عبر الحدود السياسية وتشابك المصالح الاقتصادية اصبح الاقتصاد العالمى حقيقة واضحة فهو يمتلك هيكلا خاصا به قابلا للتغيير من وقت لاخر بتغيير الأوضاع والظروف التى تمر بها العناصر المكونة له اى مختلف الاقتصاديات القومية .

وقد تمثل الوعى بوجود الاقتصاد العالمى فى العصر الحديث فى الرغبة فى تنظيمه وخاصة بسبب ما حدث اثناء الكساد الكبير فى اوائل الثلاثينيات من انصراف كل دولة الى مكافحة البطالة داخل حدودها واقامة الحواجز الجمركية المختلفة القديمة منها والمستحدثة من اجل الاحتفاظ بالسوق الوطنية لمنتجات مشروعاتها وحدها وعزل الاقتصاد القومى عن الخارج بواسطة مختلف اساليب السياسة النقدية والتجارية .

وكذلك تسببت الحرب العالمية الثانية فى ازدياد وعى دول الحلفاء باهمية الرخاء الاقتصادى العالمى والتجارة الدولية لعالم ما بعد الحرب وضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية الى اقصى مدى مستطاع .

وهكذا شهد عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية اكبر تنظيم حدث فى التاريخ لشئون الاقتصاد العالمى فقد تعددت المنظمات التى خلقت من اجل تنظيم هذا الاقتصاد وتدعيمه وتنميته فى مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بتسهيل تبادل السلع والخدمات ما بين مختلف الدول او بتسهيل اجراءات المدفوعات الناتجة عن هذه المبادلات او بتنمية الاستثمارات الدولية ، او بانشاء مجموعات اقتصادية تتكون كل مجموعة منها من عدد من الدول او الاقتصاديات القومية المتجانسة . وهكذا يمكن عن طريق التجارة الدولية اشباع الكثير من الحاجات التى يصعب اشباعها بدون تجارة ، وباسلوب اكثر فاعلية واقل تكلفة مما لو عملت كل دولة على انتاج جميع احتياجاتها داخليا من سلع ومنتجات مختلفة.

وذلك يرجع الى ان كل دولة تتميز ببعض المميزات التى تجعلها ذات كفاءة معينة فى انتاج بعض السلع فعن طريق التجارة الدولية تستطيع كل بلد ان تستفيد بما تتميز به البلاد الأخرى من مميزات مختلفة فى انتاجها للسلع التى لا تستطيع انتاجها داخليا فنجد ان مصر تتميز بانتاج انواع معينة من القطن طويل التيلة وليس لديها امكانية انتاج الآلات الميكانيكية المتقدمة فى هذه الصناعة او الصناعات الأخرى ولكن تتوفر هذه الآلات لدى انجلترا والمانيا . فى نفس الوقت تعتبر هذه الدول فى حاجة ماسة الى القطن المصرى فيحدث تبادل تجارى بين مصر وانجلترا والمانيا وهكذا على مستوى السلع الانتاجية المختلفة على مستوى العالم.

هذا بالاضافة الى ان بعض الدول قد يسهل فيها انتاج سلعة معينة ولكن لا تستطيع انتاج ما يفى حاجة استهلاك شعبها من هذه السلعة مثل القمح ، مما تضطر معه الى استيراد كميات كبيرة منه من الدول الخارجية لسد حاجتها منه ، حيث تتوافر هذه السلعة بكميات كبيرة فائضة لديها مثل امريكا وكندا .

وعلى ذلك نجد ان التجارة الدولية تمكن كل دولة من ان تستغل ما لديها من موارد طبيعية او انتاجية اكبر استغلال . وذلك ببيع الفائض منها باعلى الأسعار لدى الدول الأخرى . وتقوم بعد ذلك بشراء ما تحتاجه من منتجات وسلع اخرى من هذه الدول وبالتالى فان دول العالم مهما تباينت نظمها السياسية والاقتصادية لا تستطيع ان تعيش فى عزلة عن العالم ، تنتج بنفسها كل شئ وتستهلك بنفسها كل شئ حيث ان الدول منذ اقدم العصور تقوم على علاقة تجارية دولية مع غيرها فقد تقوى هذه العلاقة فى فترة زمنية معينة لاسباب عسكرية او شخصية او لظروف اجتماعية معينة ، وقد تضعف هذه العلاقة وتتلاشى نهائيا فى فترة أخرى .

ان عالم اليوم يعيش فى شبكة كبيرة من الاتصالات التجارية الدولية حيث يتم تبادل السلع والخدمات وحيث تنتقل رؤوس الأموال فى يسر وسهولة ، وحيث

يتم تبادل التكنولوجيا الحديثة بل حيث يتم انتقال الأفراد طلبا للسياحة او الهجرة من دولة الى اخرى. والحقيقة الكبرى فى اقتصاديات التجارة الدولية هى ان دول العالم لا تستطيع ان تعيش منعزلة عن غيرها متبعة فى هذا الانعزال سياسة الاكتفاء الذاتى بصورة شاملة ولفترة طويلة من الزمن .

هكذا يتضح لنا ان التجارة الدولية ادت الى تسهيل عملية الرفاهية للدول المختلفة وساعدت على استغلال الموارد الاقتصادية لديها احسن استغلال ممكن وتختلف اهميتها من دولة لأخرى حسب قوة الاقتصاد القومى لكل دولة .

ثانيا التجارة الدولية والتجارة الداخلية

على الرغم من ان تبادل السلع والخدمات ما بين مختلف الاقتصاديات القومية يتشابه مع تبادلها فى داخل الاقتصاد القومى الواحد وعلى الاخص من حيث الأثر المشترك فى زيادة الانتاج وبالتالى زيادة اشباع الحاجات وذلك بسبب تقسيم العمل والتخصص ما بين الأفراد وما بين المناطق الجغرافية إلا أنه توجد فى الواقع عدة اعتبارات من شانها تمييز التجارة الدولية على التجارة الداخلية حيث تختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية فى عدة نواحى منها ما يلى:-

١ - طبيعة المشاكل الاقتصادية الدولية والمحلية

قد تشترك التجارة الدولية مع الداخلية فى بعض الأسس والخطوط العريضة التى يقوم عليها كل من هذين النوعين من التجارة ، إلا انهما يختلفان فى طبيعة المشاكل الاقتصادية التى تواجه كلا منهما . فالمشاكل الاقتصادية المرتبطة بالنقود والبنوك والأجور العمالية والأسعار وهى اجزاء مستقلة من النظريات الاقتصادية لها ناحيتها الدولية الخارجية وفى نفس الوقت لها ناحيتها الداخلية المحلية . ومن ثم وعلى اساس هذا الانفصال قد يكون علاج هذه المشاكل فى المجال الدولى مختلفا هو الاخر عن العلاج فى المجال الداخلى ومثال ذلك مشاكل العملات

الصعبة وعدم قابلية كثير من العملات الاجنبية للتحويل وهى مشاكل نقدية دولية هذا بالاضافة الى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير وغير ذلك من البنوك الدولية للتنمية الاقتصادية للدول النامية وهى مشاكل مصرفيه ذات طبيعة دولية وتختلف اختلافا جوهريا عن المشاكل النقدية والمصرفية المحلية .

بجانب ذلك هناك مشكلة أخرى تتعلق بأجور العمال والموظفين وهى تختلف من الناحية الداخلية عنها فى الناحية الخارجية حيث يتم تحديدها فى الداخل من خلال العرض والطلب على العمال بالاضافة الى تدخل الأجهزة الحكومية والنقابات العمالية المنظمة لقوى العمل وتختلف طبيعة تحديد الأجور فى النظام الرأسمالى عن النظام الاشتراكى حيث فى الأخير تتكفل بها الخطة الاقتصادية المرسومة والموضوعة من قبل الأجهزة الاقتصادية الفنية والسياسة الاقتصادية العليا .

اما من الناحية الدولية فالمحدد الأساسى لسياسة الاجور هو الهجرة من الدول ذات الاجور المنخفضة الى الدول ذات الاجور المرتفعة وهنا يظهر عامل المنافسة بين العمال على المستوى الدولى وليس المحلى . اذن مشكلة الأجور تختلف فى الداخل عنها فى الخارج رغم التلاقى عند شروط العرض والطلب فى تحديد مستوى الاجور .

بجانب ذلك فان مشاكل تحديد الأسعار لها طابعها الداخلى وطابعها الخارجى حيث فى المجال الخارجى تعد هذه المشكلة اكثر تعقيدا و صعوبة نظرا لأنها محكومة بالقوى الاقتصادية التقليدية وبعض التيارات السياسية والاقتصادية الخفية . وهكذا تختلف التجارة الدولية عن المحلية من ناحية طبيعة المشاكل الاقتصادية بدرجة كبيرة .

٣ – صعوبة انتقال عوامل الانتاج من دولة لأخرى

من المعروف ان عوامل الانتاج تسعى دائما الى الحصول على اقصى عائد ممكن لخدماتها ، وفى سبيل ذلك تنتقل من مشروع الى اخر ومن مكان الى اخر تبحث عن العائد الأكبر حيث يؤكد الاقتصاديون الكلاسيكيون ظاهرة صعوبة تنقل عوامل الانتاج كسبب من أهم الأسباب الاقتصادية التى تفرق بين التجارة الدولية والداخلية . واساس حجتهم هذه ان عوامل الانتاج قد تنتقل بسهولة نسبية داخل الدولة الواحدة بينما يصعب انتقالها عبر الحدود السياسية الدولية .

وتبرز اهمية تنقل عوامل الانتاج فى داخل الدولة الواحدة اذ درسنا العوائد التى تحصل عليها هذه العوامل ، والتى تميل فى رأى الكلاسيك الى التعادل داخل الدولة الواحدة بينما من الصعب ان يحدث مثل ذلك التعادل فى المجال الدولى ففى داخل الدولة لا يوجد اى تقيد فى انتقال العمالة من مكان الى مكان اخر طلبا للرزق والعمل . والعامل ينتقل الى المكان الذى تتوفر فيه فرص العمل له. ويحد من كثرة التنقل داخل الأقليم الواحد اذا ما تساوت الأجور فى الأعمال المماثلة. ويكثر التنقل اذا ما ارتفعت الأجور واختلفت من مكان الى مكان داخل الوطن الواحد الى ان يحدث التعادل فتخف حدة التنقل .

ولكن انتقال عوامل الانتاج بين الدول المختلفة أمر يكتنفه كثير من الصعوبات والعقبات، فالعمل مثلا لا ينتقل بسهولة عبر الحدود السياسية لاختلاف اللغات والعادات والتقاليد والإجراءات الإدارية التى تقيد الفرد وتمنعه من الهجرة للعمل فى دولة اجنبية ولغير ذلك من الأسباب .

وهناك بعض الا ستثناءات الخاصة بهذا العامل المؤثر على التجارة الدولية والذى يميزها عن التجارة الداخلية فقد يلاحظ البعض ان بعض العوائق الطبيعية قد تحول دون ان تنتقل عوامل الانتاج بسهولة ويسر فى نطاق الدولة الواحدة ،

كأن تفصل الصحراء او البحار او دول اخرى بين اقاليم نفس الدولة بحيث تصبح التجارة الدولية ايسر حالا فى هذه الحالة من التجارة الداخلية .

غير ان هذه الظروف الاستثنائية لا يجب ان تغلب على القاعدة العامة وهى ان انتقال عوامل الانتاج داخل الدولة الواحدة يكون اكثر سهولة ويسرا من انتقاله بين الدول المختلفة .

(٣) اختلاف الوحدات النقدية

تتمتع كل دولة بوحدة نقدية للتعامل وقياس القيم تختلف عن غيرها من الوحدات النقدية للدول الاخرى ووجهة هذا الاختلاف هو ان السلطات النقدية فى كل دولة تخضع سياستها النقدية بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية . وبالتالى فان تغير قيم العملات يؤدى الى تغير فى اسعار الصرف بين عملات الدول ، وهذا الاختلاف فى اسعار الصرف يؤثر بدوره على حجم التجارة وعلى انتقال البضائع بين الدول وكأن اختلاف الوحدات النقدية بين الدول يؤثر اذا على طبيعة التجارة بينها ويميز بذلك بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية لذلك يعتبر الجنيه المصرى عملة مقبولة ومعترف بها فى جميع انحاء الجمهورية المصرية ، ولكنه يجب ان يحول الى دولارات أو فرنكات حتى يتسنى استخدامه فى كل من الولايات المتحدة او فرنسا على الترتيب .

لذلك فان اهمية التفرقة هنا فى انواع النقود المستخدمة فى دولة دونها فى دولة اخرى ، لابد وأن تقل طالما أمكن تحويل بعضها لبعض بقيمتها النسبية . وعلى اساس هذا الفرض يتبين لنا ان اتباع الدول المختلفة لسياسات مختلفة فيما يتعلق بسعر الصرف الخارجى ، هو احد الاسباب التى تفرق بين التجارة الدولية والداخلية .

(٤) اختلاف الانظمة السياسية والاقتصادية

حيث ينقسم العالم إلى دول متباينة فى نظمها السياسية فإنه يتبع ذلك اختلاف فى النظم الاقتصادية والإدارية والاجتماعية التى تسود فى هذه الدول ونحن نجد ان بعض الدول تتبع نظام الاقتصاد الموجه وما يتطلبه ذلك من خطط اقتصادية وتدخل حكومى وهناك دول اخرى تتبع نظام الحرية الاقتصادية وابتعاد الحكومة عن التدخل فى النشاط الاقتصادى .

إن الفرق بين التجارة الداخلية والدولية ان الاولى تشمل نفس المجموعة من الافراد ، بينما تشمل التجارة الدولية أفرادا أو جماعات يسكنون وحدات سياسية مختلفة . وقد عبر الاقتصاديون الالمان منذ مائة عام عن هذا الفرق فى قولهم : ان التجارة الداخلية تشملنا نحن ، اما التجارة الدولية فهى بيننا وبينهم وينشأ عن اتباع هذه النظم السياسية والاقتصادية اختلاف فى النظم والاجراءات الاقتصادية والاجتماعية السائدة . وتتفاوت نتيجة لذلك نظم الضرائب والتشريعات الجمركية والعمالية والقانونية والادارية عموما . كل هذا يؤدى فى النهاية الى اختلاف فى نفقات انتاج السلع واداء الخدمات وفى طبيعة السلع التى يتم انتاجها او يتم استيرادها من الخارج .

(٥) عدم تجانس الاسواق

بالنظر فى طبيعة الاسواق التجارية بين دولة واخرى نجد أنها فى الغالب تعتبر اسواق منفصلة ويعزى هذا الانفصال الى تدخل الدولة فى خلق هذا الانفصال لاسباب قومية . كما يعزى ايضا الى اختلاف اللغة والعادات والتقاليد وطرق استخدام السلعة واذواق المستهلكين وما الى ذلك من أوجه الخلاف بين الاسواق فى دولة واخرى .

ولهذا كله وجب على تجارة الصادرات والواردات اى التجارة الدولية ان تخرج عن نطاق الاسواق المحلية لتتلاءم مع التغيرات فى السلع التى تعرض بلغات مختلفة . والتى تستعمل طرقا متباينة من المقاييس والتى تباع وتشترى بوحدات نقدية مختلفة .

ثالثا : طبيعة التبادل التجارى الدولى

حتى يتسنى لنا تحديد طبيعة التجارة الدولية لابد من تفسير الحقائق التى تكمن وراء التبادل التجارى الدولى بغض النظر عن النماذج والنظريات التى تفسر هذه الحقائق وتوضح ابعادها وجوانبها المختلفة . ان المعنى العام للتجارة الدولية يتمثل كما ذكرنا فى المعاملات التجارية الدولية فى صورها الثلاثة السلع والافراد وراس المال التى تنشأ بين الافراد أو الحكومات التى تقطن وحدات سياسية مختلفة . وهنا ينبغى التركيز على مبدأ اختيار الحدود السياسية لدولة معينة باعتباره مبدأ رئيسى فى فهم طبيعة التجارة الدولية . حيث ان التجارة بين الولايات الهندية المختلفة قبل الحرب العالمية الثانية وقبل التكوين السياسى لدولة باكستان كانت تجارة داخلية بحتة ، ثم تحولت التجارة الداخلية الى تجارة خارجية بعد انفصال باكستان عن الهند، اى ان تغير الوضع السياسى قد غير من صفة التجارة فحولها من داخلية الى خارجية . ولكنه لم يغير من حقيقة وجود التجارة نفسها وينطبق هذا الوضع كذلك على كل من هولندا وبلجيكا بعد ان انفصلتا سياسيا فى اعقاب الحرب العالمية الاولى ، حيث تحول جزء من التجارة الداخلية لكل منهما الى تجارة دولية .

وقد يحدث العكس فتتحول التجارة الدولية الى داخلية ومن امثلة ما حدث عند تكوين الوحدة الايطالية فى اوائل القرن العشرين عندما تحولت التجارة الدولية التى كانت بين الولايات الايطالية الى تجارة داخلية .

وعلى ذلك فان التجارة الدولية بهذا التفسير يمكن ان تزيد او تنقص تبعا لتجزئة بعض الوحدات السياسية او اضافة بعضها الى البعض الاخر

كما ان الحقيقة الاقتصادية الاساسية فى التجارة الدولية هى طبيعتها المزدوجة إذ أن كل دولة تعتبر مصدرة ومستوردة فى وقت واحد . فهناك ترابط واضح بين الصادرات والواردات ، فلا يتسنى لدولة ما ان تعيش الى الابد "دولة مصدرة " دون ان تستورد شيئا كما لا يتسنى لدولة اخرى ان تعيش الى الابد "دولة مستوردة" دون ان تصدر شيئا ولكن من الجائز ان تصدر دولة ما اكثر مما تستورد ، او العكس تستورد اكثر مما تصدر الا أن هذا الوضع الاخير يحمل فى طياته خطورة اقتصادية لا يستهان بها هى حدوث اختلاف فى ميزان المدفوعات. وينتهى هذا الاختلاف اذا عمدت الدولة الى تشجيع صادراتها بغير حدود ، وفى نفس الوقت اذا عمدت الى الاقلال من وارداتها ، ليحدث ذلك التوازن التلقائى فى ميزان مدفوعاتها .

ومن ثم وكنتيجة لذلك اخذت الدول تبادل جزءا من ناتجها لتحصل فى سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة اخرى وهذا هو اصل التجارة الدولية ومعناها. فالتخصص الدولى فى الانتاج وتقسيم العمل الدولى هما اصل التجارة الدولية فى الوقت الحاضر .

رابعا :- المذاهب المختلفة للتجارة الخارجية

أ - التجارة الخارجية عند التجاريين

وبالنسبة الى التجاريين فقد كان مسلكهم نحو التجارة الخارجية محكوما بنظرتهم الى المعادن النفيسة من ذهب وفضة فانها ليست رمز الثروة فحسب ، بل أنها اعلى مراتب الثروة ذاتها . وقد اعتقد التجاريون ان قوة الدولة انما تتوقف على ثروتها بالمقارنة بثروة الدول الأخرى ، وأن المظهر الواضح لهذه الثروة هو امتلاكها

لكميات من المعادن النفيسة تفوق تلك التى تملكها هذه الدول الأخرى . وتنبع نظرة التقدير الكبير للمعادن النفيسة عند التجاريين من أن هذه المعادن لا تفنى بالاستعمال وذلك على خلاف اشكال الثروة الأخرى ، ومن ان للمعادن النفيسة قوة شرائية عالمية تسمح لمن يمتلكها بالحصول على كافة السلع فى اى مكان وبما أنه لا يسمح للدولة التى لا تمتلك مناجم ذهب ولا فضة ان تحصل على هاتين الميزتين الا عن طريق تجارتها الخارجية مع الدول الأخرى وتكوين فائض فى هذه التجارة لصالحها يكون من شأنه قدوم المعادن النفيسة اليها ، فقد نظر التجاريون الى التجارة الخارجية على انها الوسيلة الوحيدة فى هذه الحالة للحصول على الثروة وبالتالى احتلت هذه التجارة مكانا مرموقا فى كتاباتهم الاقتصادية من بين كافة وجوه النشاط الاقتصادى القومى . لهذا فقد رأى التجاريون ان تتدخل الدولة فى سياسة التجارة الدولية وذلك بزيادة الصادرات وتخفيض الواردات بما يحقق فائض يزيد عن ما لديها من معادن نفيسة والعمل على فرض القيود اللازمة على الواردات من أجل تحقيق ذلك .

ومن هنا كانت دعوة التجاريين الى تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية وبالذات فى مجال التجارة الخارجية من اجل تحقيق فائض فى هذه التجارة يسمح بتدفق الذهب والفضة وزيادة ثروة الدولة وبالتالى زيادة قوتها فى مواجهة الدول الأخرى

(ب) التجارة الخارجية عند الطبيعيين

لقد ساعدت افكار المذهب التجارى على انتشار المزيد من القيود على التجارة الدولية. ومع ظهور الاتجاه الطبيعى او مدرسة الطبيعيين بقيادة الفيلسوف الانجليزى ديفيد هيوم والذى كان يرى انه لا داعى لوضع القيود من اجل الحصول على الذهب ، نظرا لان الذهب سيتم توزيعه تلقائيا على البلاد كل حسب حاجته اليه . فاذا ما حدث وان فقدت دولة (أ) كميات كبيرة من الذهب لديها فان

ذلك سيؤدى الى قلة عرض النقود مما يؤدى الى انخفاض الاسعار وانخفاض الاسعار هذا سيزيد الطلب الخارجى على سلع هذه الدولة حيث ان اسعارها اقل من اسعار الدول المنافسة لها . فتكثر صادرتها عن وارداتها مما يحقق فائضا فى ميزان مدفوعاتها . وبذلك يتحقق لها الحصول على كميات المعادن النفيسة التى تحتاجها وكذلك اذا حدث ان دولة (أ) لديها فائض من المعادن النفيسة اكثر من حاجتها اليه فان ذلك يؤدى الى ارتفاع اسعار سلعها بمقارنتها بالاسعار العالمية وذلك لكثرة النقود لديها . مما يؤدى الى قلة صادراتها من السلع وزيادة حجم وارداتها من الخارج مما يستتبع نقص حجم المعادن النفيسة لديها لسداد ثمن الواردات من السلع للدول الخارجية فيحدث عجز فى ميزان المدفوعات . وبذلك يقضى على الزائد من المعادن النفيسة . لهذا كان ينادى هيوم بانه لا داعى للدولة ان تجذب من المعادن النفيسة اكثر من حاجتها اليها بالمقارنة بانتاجها ونشاطها الاقتصادى .

(م) التجارة الخارجية عند التقليديين

اما الاقتصاديون التقليديون فانهم يعتقدون ايضا فى اختلاف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية ، وان يكن ذلك لاسباب اخرى غير تلك التى استند اليها التجاريون للتمييز بين هذين النوعين من التجارة . وعند التقليديين فان كلا من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية هى من عمل الافراد والمشروعات وانه لا يوجد لدولة اى دور كبير تؤديه فى مجال التجارة الخارجية اما السبب فى وجود كل من نوعى التجارة فهو ما يترتب عليها من زيادة فى المنفعة التى تعود على كل من طرفى المبادلة

وليس هدف التجارة الخارجية هو حصول الدولة على المعادن النفيسة لذاتها وذلك نظرا الى ان هذه المعادن ليست هى الثروة فى ذاتها وانما هى رمز للثروة ووسيلة لتداولها ما بين الافراد والمشروعات . وهناك مصلحة لكافة الدول فى

مباشرة التجارة فيما بينها وفى تنميتها وذلك لانها تزيد من الاشباع الذى يحصل عليه الافراد فى كل دولة بلا استثناء وليس الامر هنا هو اغتناء دولة على حساب الاخرى نتيجة للتجارة الخارجية كما ذهب الى هذا التجاريون ، وانما توجد مصلحة لكل دولة فى التقسيم الدولى للعمل لأن هذا التقسيم كفيل بتحقيق المزايا ذاتها التى يحققها تقسيم العمل فى داخل الدولة الواحدة . اما السبب فى اختلاف او تميز التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية عند الاقتصاديين التقليديين فيرجع الى اختلاف الظروف والاوضاع التى يتم فى ظلها كل من هذين النوعين من التجارة . وفى حين تتميز التجارة الداخلية بقدرة كل من المنتجات وعوامل الانتاج على التنقل بحرية تامة فى نطاق السوق الداخلية فان التجارة الخارجية انما تتميز على العكس بان انتقال المنتجات انما يتم عبر الحدود السياسية التى تفصل ما بين اسواق مختلف الدول من جهة وبانعدام قدره عوامل الانتاج على التنقل ما بين هذه الاسواق وبعضها من جهة اخرى

خامسا : اسباب قيام التجارة الخارجية

هناك مجموعة من العوامل التى تؤثر وتتأثر بها التجارة الدولية سواء بغرض التوسع فى التجارة او للحد من تشجيع هذه التجارة وتكمن هذه العوامل فى العناصر الاتية :

١-التخصص الدولى وتقسيم العمل وذلك لان بعض الدول لديها من الموارد الطبيعية ما لا يتوافر لدى دولة اخرى فتستطيع هذه الدول ان تستغل ما لديها من موارد طبيعية فى الانتاج بما يتناسب مع ظروفها وحاجتها على ان تقوم بتصدير الفائض منها واستيراد ما تحتاجه من سلع لا يمكن لها ان تنتجها بسبب الظروف البيئية والامكانيات والموارد المتاحه .

ومع تطور الوقت اصبحت كل دولة تتخصص فى انتاج سلعة واحدة او اكثر من سلعة تتميز فيها بميزة نسبية ومن خلالها تستطيع المبادلات التجارية بالسلع التى هى بحاجة اليها .

ويرجع السبب فى تفسير ظاهرة التخصص الدولى الى :-

أ-اختلاف توافر عناصر الانتاج من دولة لاخرى

ب-ظاهرة تزايد الغلة (تناقص المنفعة) فى بعض الصناعات فى حالة اتساع نطاق الانتاج :

فهناك دول معينه لديها وفرة نسبية فى العمالة البشرية ودول اخرى لديها ندرة نسبية فى هذا العنصر وهذا يسرى على راس المال والموارد الطبيعية وبالتالي تكون النتيجة اختلاف نفقات انتاج السلع المختلفة من دولة لاخرى وكذلك اختلاف سعر السلعة داخل الدولة عن سعرها فى الخارج .

وبالنسبة للعامل الثانى والذى يتعلق بظاهرة تزايد الغلة أو تناقص المنفعة فى بعض الصناعات فى حالة اتساع نطاق الانتاج فان الدولة تستورد السلعة ذات السعر المنخفض شاملة اسعار النقل اذا كانت اقل من سعر المنتج المحلى وكذلك فانها تصدر السلعة التى تنتجها باسعار منخفضة شاملة أسعار النقل الى الدول التى تنتجها باسعار مرتفعة .وهذا يرجع الى مدى توافر عناصر الانتاج لهذه السلعة داخل الدولة.

٢-فروق الاسعار و اثرها على التجارة الخارجية ، حيث ان التجارة الدولية تقوم على وجود فروق فى الاسعار والجودة فى الانتاج فعندما تتوافر هذه العناصر فان التجارة الدولية لا بد وان يكتب لها الاستمرار والبقاء وقد يحدث توازن فى الاسعار بين الدول مع افتراض عدم وجود نفقات للنقل وهذا يتوقف على استمرار تدفق

كمية السلع بين الدولتين . حيث ان بقاء توازن السعر مرتبط ببقاء التجارة بين البلدين باستمرار وإلا تعود الاسعار لما كانت عليه من فروق بين الدول .

٣-نفقات النقل واثرها على التجارة الخارجية

تقوم التجارة الخارجية فى حالة وجود فروق سعرية بين الدول ويتحقق التوازن فى حالة تساوى الاسعار بينها وذلك فى حالة عدم وجود نفقات نقل للسلع اما فى حالة وجود نفقات نقل فان القاعدة سوف تتغير وذلك لان هذه النفقات الخاصة بالنقل ستدخل ضمن ثمن بيع السلعة مما يرفع من هذا السعر بما يوازى نفقات النقل .

٤- اثر التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية

تلجأ بعض الدول الى فرض تعريفة جمركية على الواردات الخارجية لاهداف اقتصادية معينة مثل حماية المنتج المحلى او الصناعات الوطنية كما سنرى فيما بعد مما يقيد ويحد من حركة التجارة الدولية بين الدول كما يؤدى ذلك الى اعاقة حركة التخصص الدولى. وهذه الحالة تشبه نفقات النقل الى حد كبير لان فرض التعريفة الجمركية يؤدى الى وجود فوراق سعرية ما بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة للسلعة وقد يتحمل اعباء الضريبة الجمركية مصدر او مستورد السلعة او يشترك كل منهما فى جزء من هذه الأعباء وذلك يرجع الى ظروف عرض وطلب السلعة ومدى مرونتها .

سادسا :- نظريات التجارة الدولية

ان البحث فى نظريات التجارة الخارجية يتركز حول الإجابة على السؤال المطروح والخاص بماهية وأسس التبادل التجارى المفيد لكل طرف من اطراف التبادل . وكذلك الشروط التى يتم على اساسها تقسيم العمل الدولى وكيفية توزيع

الفوائد التى يحققها التخصص وتقسيم العمل الدولى ما بين الدول المشتركة فى هذا التخصص هذا بالاضافة الى الاسباب التى تكمن وراء تقسيم العمل الدولى وتخصص كل دولة فى انتاج انواع معينة من السلع .

ويمكن لنا القول بان الاقتصاديون التقليديون وبالتحديد ديفيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل هم اول من بارز بتقديم تحليل وافى لتقسيم العمل الدولى . هذا بالاضافة الى مساهمة عدد من الكتاب الاقتصاديون فى الاستفادة من التحليل التقليدى فى نظرية التجارة الخارجية وادخال عناصر جديدة لم تؤخذ فى الاعتبار فى التحليل التقليدى والتى تعتبر فى نفس الوقت عملية مكملة له ومن امثال هؤلاء هيكشر اولين وبرتل اولين .

وفيما يلى سنقوم بعرض بعض النظريات التى ساهمت فى شرح وتفسير ظاهرة التجارة الدولية .

أ – نظرية النفقات المطلقة (آدم سميث)

عندما حاول آدم سميث ان يعرض نظريته فى التجارة الدولية بدأ فى تفنيد اراء التجاريين فى طبيعة الثروة وقياسها على اساس ما تحويه الدولة من معادن نفيسة حيث تقاس الثروة فى رأيه بما تنتجه الدولة من السلع التى تؤدى لاشباع الحاجات الاساسية وكلما زادت عملية الانتاج من هذه السلع فان ثروة الدولة تكون فى حالة قوة وازدياد . وقد اكد سميث اخطاء التجاريين فيما وضعوه من تشريعات تحد من تبادل السلع عبر الحدود السياسية للدول .

وقد نشر ادم سميث كتابه الشهير ثروة الأمم عام ١٧٧٦ حيث دعا الى التجارة الحرة بين الدول ، على اساس ان تتخصص كل دولة فى انتاج سلع معينة تتمتع فيها بميزة مطلقة وبالتالى فان قيام التجارة الدولية يعمل على تقسيم العمل الدولى ، والتخصص فى الانتاج مما يؤدى الى زيادة الناتج العالمى وهذه الزيادة تتقاسمها

كل الدول التى اشتركت فى التجارة الدولية وعليه فانه ليس ثمة ضرورة فى ان يكون مكسب دولة ما على حساب دول اخرى فكل الدول يمكن ان تحصل على مكاسب فى وقت واحد .

ويفترض ادم سميث توضيحا لهذا الرأى حيث يرى على سبيل المثال ان هناك دولتين هما إنجلترا والبرتغال ينتجان المنسوجات والخمور كما هو مبين فى الجدول الاتى :-

الدولة	المنسوجات	الخمور
انجلترا	٣ جنيه للوحدة	١ جنيه للوحدة
البرتغال	٤ جنيه للوحدة	٠,٥ جنيه

وهذا يوضح لنا ان ثمن المنسوجات فى انجلترا اقل من البرتغال وكذلك ثمن الخمور فى انجلترا اعلى منها فى البرتغال وهذا يؤدى الى قيام المنتجين للمنسوجات فى انجلترا بتصديرها للبرتغال والعكس فى الخمور حيث يقوم البرتغال بتصدير الخمر الى انجلترا . وهذا يؤدى الى زيادة تقسيم العمل وزيادة انتاجية العمل للدولتين وبالتالى زيادة الناتج الكلى بهما .

وعلى هذا فكلما كانت نفقة انتاج سلعة معينة فى دولة معينة اقل منها فى الدولة الاخرى فان ذلك ينعكس على الثمن حيث ان النفقات الاقل تقتضى ثمنا اقل ويكون ذلك سببا كافيا لقيام التجارة بين الدولتين حتى يمكن للتجارة الدولية تحقيق فائدة لهما .

ويقصد بنفقة الانتاج هنا مقدار الجهد الانسانى اللازم لانتاج السلعة ولكن السؤال المطروح ماذا لو كانت احدى الدولتين لا تمتلك ميزة مطلقة فى انتاج

السلعتين وان الدولة الثانية لديها ميزة مطلقة فى انتاج السلعتين هل تتبع هذه الدولة سياسة الاكتفاء الذاتى ولا تحدث تجارة بينها وبين هذه الدولة ام تسمح بحرية التجارة معها مما يترتب عليه منافسة شديدة من منتجات الدولة الاخرى وهذا ما سوف يجيب عليه ريكاردو فى نظرية النفقات النسبية .

ب - نظرية النفقات النسبية (ريكاردو)

يرى الاقتصادى ديفيد ريكاردو ان اختلاف النفقات النسبية هو الشرط الضرورى للتبادل التجارى وان اساس قيام التجارة الدولية ليس التفوق المطلق فى التكلفة ولكن التفوق النسبى فى نفقات الانتاج . اى ان تكاليف الانتاج النسبية وبالتالى الاسعار النسبية هى التى تحدد نوعية السلع المستورده والسلع المصدرة اى هيكل التجارة الدولية . وهناك مجموعة من العوامل المحددة لهيكل التكاليف النسبية على المستوى الدولى والتى يمكن ايضاحها فى ضوء فروض النظرية الكلاسيكية المتمثلة فى الفروض الآتية :-

١ - تقتصر التجارة الدولية على دولتين فقط ويقتصر الإنتاج فى كل منهما على سلعتين فقط .

٢ - الانتاج لا يحتاج الا الى عنصر انتاج واحد وهو العمل وان العمل يتصف بالتجانس اى أن هذا يعنى ان تكلفة انتاج السلعة دوليا ومحليا تتوقف على ما تحويه من عمل فقط ، وهذا يستند الى نظرية العمل فى القيمة .

٣ - ان السلع تنتقل بحرية عبر حدود الدول ولكن عنصر العمل يتحرك محليا فقط وليس بين حدود الدول .

٤ - تكلفة النقل بين الدول قليلة جدا لدرجة لا تذكر ويمكن اهمالها تماما .

٥ - ان التكنولوجيا ثابتة ولا تتطور بقيام التجارة الدولية .

وقد افترض ريكاردو المثال الرقمي الاتى توضيحا لوجهة نظره حيث يرى ان هناك دولتين هما انجلترا والبرتغال تنتجان الخمور والمنسوجات وتكاليف الانتاج مقدرة بعدد ايام العمل لكل وحدة من السلعة هي كالاتى :-

نفقات الانتاج

	وحدة الخمر	وحدة المنسوجات
في البرتغال	٨٠ يوما	٩٠ يوما
في انجلترا	١٢٠ يوما	١٠٠ يوما

ويتضح من هذا الجدول ان البرتغال تتفوق على انجلترا في نفقات انتاج الخمر او المنسوجات الا انه بالنسبة لكل دولة على حده فاننا نجد ان البرتغال تفوق نسبيا في انتاج وحدة الخمر فالبرتغال تنتج وحدة الخمر بتكلفة ٨٠ يوما للوحدة بينما وحدة المنسوجات بتكلفة قدرها ٩٠ يوما . ومن ناحية اخرى تتميز انجلترا في تكلفة انتاج المنسوجات نسبيا عن انتاج الخمر فهي تنتج وحدة المنسوجات بتكلفة قدرها ١٠٠ يوما بينما تنتج وحدة الخمر بتكلفة قدرها ١٢٠ يوما من ايام العمل ومن هنا فان على البرتغال ان تتخصص في انتاج الخمر وعلى انجلترا ان تتخصص في انتاج المنسوجات وان تتبادل الدولتان هاتين السلعتين بينهما .

الانتقادات الموجهة لنظرية المزايا النسبية

١ - افترضت نظرية ريكاردو ان مقياس التكلفة الوحيدة هو العمل وواقع الامر ان عناصر التكلفة تشمل اكثر من تكلفة العمل ، فهي تشمل رأس المال والريع والربح العادي . واذا كان ريكاردو قد اهتم بعنصر العمل فذلك امر طبيعي حيث انه من

اوائل من نادى بان العمل اساس القيمة ومن ناحية اخرى فانه يمكن ارجاع غالبية عناصر الانتاج الأخرى الى كونها مجهود بشرى .

٢ - لم يستطع الاقتصاديون الكلاسيك التفرقة بين الأجر الحقيقى والأجر النقدى ، ومن ثم لم يفرقوا بين تكاليف الانتاج الحقيقة والتكاليف النقدية، وهى عندهم واحدة ولذلك كانوا يعتقدون ان ارتفاع الاسعار انما يرجع الى كمية العمل المستخدمة فى الانتاج وليس الى ارتفاع الاجور .

٣ - تفترض هذه النظرية عدم امكانية انتقال عناصر الانتاج بين دولة واخرى كما انها تفترض ان حجم عوامل الانتاج التى تمتلكها كل دولة ثابته اى انها نظرية ساكنه وليست ديناميكية وهذا امر ليس منطقيا لان عوامل الانتاج التى تمتلكها الدولة قابلة للزيادة والنقصان وان عوامل الانتاج قابلة للانتقال بين دولة واخرى ولا سيما عنصرى العمل ورأس المال .

٤ - اعتمد كل من آدم سميث وريكاردو على نموذج بسيط يقوم على دولتين فقط فى ظل ثبات تكاليف الانتاج وهذا امر يخالف الواقع العملى حاليا بسبب تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية بين عدد كبير من الدول المختلفة .

جـ - نظرية وفرة عوامل الانتاج (هيكشر - اولين)

· رغم التطور الكبير فى نظرية ريكاردو الا انه لم يتمكن من تفسير اسباب الاختلاف فى تكاليف الانتاج بين الدول وما ذلك يرجع الا لعدم الاهتمام بدالة الانتاج عند تحليل اسباب قيام التجارة الدولية لذلك ظهرت بعض المحاولات لتفسير اسباب قيام التجارة الدولية مثل محاولة هابرلر الالمانى فى تفسير قيام التجارة الدولية بسبب الاختلاف بين الدول فى نفقة الفرصة البديلة او تكاليف الانتاج الفعلية ، كما ظهرت محاولة جون ستيوارت ميل والذى كان يرى ان

التجارة الدولية تقوم لسببين اولهما تكاليف الانتاج الفعلية وثانيهما شروط التبادل التجارى .

ومن هنا استطاع الاقتصادى السويدى هيكشر اولين تفسير اسباب قيام التجارة الدولية على اساس دالة الانتاج فى النظرية التى سميت باسمه أو بالنظرية السويدية .

وترجع هذه النظرية السبب النهائى لقيام التجارة الدولية الى اختلاف الأقاليم والبلاد من حيث مدى وفرة عوامل الانتاج المختلفة فى كل منها فقد يوجد عنصر انتاج معين مثل الأرض بوفرة كبيرة فى بلد معين فى حين لا يوجد هذا العنصر بنفس الوفرة فى بلد اخر بل يوجد بديل منه عنصر انتاج اخر بوفرة كبيرة مثل العمل ورأس المال وحسب هذه النظرية فسيكون للتجارة الدولية فائدة عندما تتمكن الأطراف المشتركة فيها من الاستفادة من الاختلاف فيما بينها من حيث وفرة عناصر الانتاج المختلفة فى كل منهما اى من اختلاف الندرة النسبية، اى ندرة العرض بالنسبة للطلب لعوامل الانتاج المختلفة من دولة لاخرى . لهذا سميت النظرية باسم "نظرية الندرة النسبية لعوامل الانتاج "

وبالتالى فان هذا الاختلاف فى وفرة عوامل الانتاج او فى ندرتها النسبية من دولة لاخرى سوف يؤدى بدوره الى اختلاف فى اسعار المنتجات التى تدخل فى تكوينها هذه العوامل من بلد لأخر مما يوجد سببا للتبادل التجارى الدولى بين مختلف الدول .

وتتميز هذه النظرية بأنها ادخلت عنصر الطلب فى التحليل بطريقة جيده للغاية . لأن الطلب على عناصر الانتاج لا يختلف عن الطلب على السلع عند هذه النظرية ، فكلاهما يبحث عن السوق الرخيصة ، ومن ثم فان التوزيع المتفاوت

لعناصر الانتاج بين الدول هو السبب فى التخصص وتقسيم العمل الدولى ، وبالتالى قيام التجارة الدولية .

ورغم تحليل الاختلاف فى وفرة عوامل الانتاج واثره على التجارة الدولية واسعار عوامل الانتاج والمنتج ذاته فان ذلك قد تم فى ضوء الافتراض الخاص بغياب تكاليف النقل للسلعة بين الدول المختلفة هذا بالاضافة الى ثبات قيمة سعر الصرف بين عملات الدول رغم تأثير هذه العوامل كاملة بدرجة كبيرة على التجارة الدولية .

الفصل الثانى

السياسات التجارية

أولا :- نبذة مختصرة عن تطور السياسات التجارية

مع بداية القرن السابع عشر برز لنا مذهبان فى التجارة الخارجية احدهما يرى ضرورة ترك التجارة الخارجية حرة دون قيود عليها حيث ان ذلك يؤدى الى تحقيق اكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية للعالم. فى حين يرى اصحاب الرأى الاخر بضرورة حماية التجارة الخارجية من بعض المؤثرات الخارجية نظرا لان ذلك يكون من الامور الهامة التى تقتضيها سياسة الدولة العليا فى بعض الحالات .على ان تعود التجارة بعد ذلك الى سياسة الحرية .ومن الملاحظ وجود عدة اعتبارات مختلفة أخذ كل من اصحاب المذهبين بها ، وتتلخص فى الاعتبارات الاقتصادية والسياسية وما يتصل بالامن.

ومع تقدم وازدهار التجارة الدولية فى القرن التاسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الاولى كان المذهب التجارى السائد هو المذهب الحر المنادى بحرية التجارة دون عوائق او قيود . حيث تؤدى حرية التجارة الدولية الى الاستخدام الاكفأ للموارد الاقتصادية على مستوى العالم ، ومن ثم تعظيم الناتج العالمى . ولهذا اعتقد الاقتصاديون الكلاسيك مثل ادم سميث ان التجارة الدولية الحرة ،تعظم الرفاهية الاقتصادية العالمية .

وليس ثمة شك فى ان حرية التجارة الدولية افضل من الاكتفاء الذاتى لكل دولة تتعامل فى التجارة ،ومن ثم العالم ككل ، ومع ذلك فان حرية التجارة الدولية شرط ضرورى ، ولكنة غير كاف لتعظيم الرفاهية العالمية ،اذ ان توزيع الدخل بين الافراد والدول مهم ايضا ،وحتى عندما تعظم التجارة من الرفاهية

العالمية ،فليس كل خطوة نحو تجارة اكثر حرية عندما لا يمكن تحقيق التجارة الحرة نفسها- سوف تعمل بالضرورة على زيادة الرفاهية العالمية .

وظل المذهب الحر سائدا حتى قيام الحرب العالمية الاولى وبعدها بدأت الدول تتبع سياسة العزلة الاقتصادية من اجل العمل على حماية نفسها من خلال تطبيق سياسات جمركية تعوق تداول السلع وفرض رسوم جمركية مرتفعة من اجل تدبير الموارد اللازمة وخاصه بعد الاضطرابات النقدية التى تعرضت لها هذه الدول وبخاصة الدول الصناعية فى حين لجأت الدولة النامية او الدول الاقل تقدما الى العمل على حماية الصناعات الناشئة بها وتبنيها لسياسة الاكتفاء الذاتى .

وبحلول الازمة الاقتصادية العالمية والازمة النقدية فى الفترة من ١٩٢٩ حتى ١٩٣١ لم يكن امام هذه الدول سوى الاضطرار الى رفع الرسوم الجمركية وتخفيض قيمة العملة من اجل تشجيع الصادرات وانتهاج نظام الحصص . وكرد فعل على هذه السياسة قامت الدول الاخرى التى حافظت على ثبات قيمة عملتها بفرض رسوم تعويضية على سلع هذه الدول التى خفضت قيمة عملتها .

وقد حاولت كثير من الهيئات الدولية من خلال مؤتمرات متعددة العمل على تخفيف الاضرار الناتجة عن الافراط فى سياسة الحماية ولكن دون جدوى فعلية . هذا وقد استمرت الاوضاع قائمة حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور قوى جديدة منادية بالاتحادات الاقتصادية او التكتلات الاقتصادية لمواجهة المشكلات التى خلقتها الحرب العالمية .

وبرزت التكتلات الاقتصادية بين دول متعددة سواء على المستوى الاقليمي او المستوى الدولى المتمثل اليوم فى اتفاقية الجات .ومع ذلك فكل دول العالم تفرض قيودا على تدفق التجارة الدولية ، ودائما تبرر هذه القيود بزيادة

الرفاهية للمجتمع ، وهناك نوعان من قيود التجارة قيود جمركية وقيود غير جمركية واهمها القيود الكمية . او ما يطلق علية نظام الحصص.

ثانيا : سياسة الموانع الجمركية

أ - تعريف الضريبة الجمركية

الضريبة الجمركية هى ضريبة تفرضها الدولة على الصادرات والواردات وذلك بمناسبة مرور السلع بحدودها الجمركية سواء للخارج او للداخل والضريبة على الواردات تعتبر الضريبة الاهم عن الصادرات .حيث ان الاخيرة نادرا ما تحدث فى الاوقات الراهنة . حيث تعمل الدولة على تشجيع صادراتها ، إما لاحتياجها الى موارد مالية اجنبية ، او احدث توازن فى ميزان مدفوعاتها ، او العمل على فتح اسواق لها بالدول الخارجية.

أما الضريبة على الواردات فهى التى يقصد بها حاليا الضريبة الجمركية ، والضريبة على الصادرات تلجا اليها الدول فى حالة احتكارها لسلعة معينة والطلب عليها غير مرن حيث لا تتأثر كمية الصادرات منها اذا ما ارتفعت اثمانها باضافة الضريبة الجمركية عليها . كما قد تعمل الدولة على فرض ضريبة على الصادرات وبالأخص على مواردها الاولية اذا ما كانت فى حاجة اليها لتصنيعها داخل الوطن مثل الضريبة على شعر القطن .وكذلك قد تفرض الدولة الضريبة على بعض السلع التى تنتجها بكميات ضئيلة لا تكفى حاجة الاستهلاك والسوق المحلى مثل الاخشاب . ولكن قد يحدث ان تغالى الدولة المحتكرة لسلعة معينة فى فرض الضرائب الجمركية عليها مما يؤدى الى ارتفاع اسعارها بصورة كبيرة فتعرض الدول عن شرائها وتعمل على انتاجها محليا . مثل ما حدث لشيلى عند مغالاتها فى فرض الضرائب الجمركية على الاسمدة الازوتيه التى كانت تصدرها للخارج.

اما الضرائب على الواردات فالدولـه تفرضها لعدة اغراض مختلفة .منها اذا كانت ضرائب ايراديـه ، اى يقصد منها تحقيق ايرادات للدولة . وعادة ما تفرض هذه الضرائب على السلع الغير منتجه داخليا وذات الطلب الغير مرن عليها داخليا. ومثال ذلك الضريبة على الدخان في مصر . والتى تعتبر من احسن السلع التى تحقق ايـرادات للدولة نتيجة فرض الضرائب الجمركية عليها عند استيرادها من الخارج، ومن المعروف ان الضرائب الجمركية تعتبر من اهم الموارد المالية فى الدول المختلفة وقد تكون الضريبة على الواردات لاجل حماية صناعة وطنية ناشئة ،وتعمل الدولة على رعايتها فى سنواتها الاولى من منافسه الانتاج الاجنبى

(ب) انواع الضرائب الجمركية

هناك نوعان من الضرائب الجمركية:-

أ - ضريبة نوعية : وهى ضريبة ثابتة محددة على كل وحدة من وحدات السلع التى تتبادل دوليا وهذه الوحدة اما ان تكون الوزن او الحجم او العدد او الطول ففى حالة الحبوب تفرض الضريبة على عدد من الارادب من القمح او الذرة او الشعير .حيث تفرض مثلا على كل اردب جنية . اما فى اللحوم فتكون الضريبة على اساس الوزن حيث تفرض مثلا على الطن خمسة جنيهات . اما اذا كانت اقمشة او ما شابهها فتفرض على اطوالها فتفرض على المتر مثلا عشرة قروش وهكذا

ب - اما الضريبة القيمية فهى التى تفرض على اساس نسبة مئوية من قيمة السلعة ٣٪او ٥٪من قيمة شرائها .وهذه الضريبة تعتبر الاكثر انتشارا من الضريبة النوعية .

وكانت مصر تاخذ فى معظم الحالات بالرسوم القيمية حتى عام ١٩٣٠. ولكن تغلبت عليها الرسوم النوعية فى التعريفة الجمركية التى صدرت فى تلك السنة .. ثم اخذت بعد ذلك بالرسوم القيميه بمقتضى القرار للجمهور ى رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ . اما الرسوم النوعية فلم تفرض الا بالنسبة لانواع قليلة من السلع اهمها الدخان والشاى والبن .

والمفاضلة بين الرسوم النوعية والقيمية محل جدل ومناقشه كبيرة من الكتاب منذ زمن طويل . حيث ان الرسوم القيمية تمتاز بسهولتها ووضوحها بينما الرسوم النوعية تحتاج لتقسيمات وتعريفات كثيرة ومتعددة.

فالرسوم الجمركية على النبيذ مثلا تفرض على اساس درجة الكحول الذى يحتوى علية . وهذا يتطلب تقسيم المادة الخاضعة للرسوم الجمركية الى عدة اقسام . وبذلك تكون التعريفة النوعية على جانب كبير من التعقيد.

اما الرسوم القيمية فلها من المميزات الكثير. فبجانب سهولتها ووضوحها ، فانها توجد تناسبا مستديما بين قيمة السلعة والرسوم الجمركية ويظل مستوى الحماية ثابتا . وهى ميزة لها اهميتها فى فترات التغيرات السريعة للاثمان . اما الرسوم النوعية فيحدث لها تعديلات من وقت لا خر حتى تتناسب مع مستوى الاثمان.

الا انه من الملاحظ ان الرسوم القيميه يصعب فيها تقدير الثمن بدقة . فاى ثمن يعتبر اساسا لفرض الضريبة ؟ هل هو الثمن فى الدولة المستوردة ام الثمن فى الدولة المصدرة ؟ او الثمن الذى اتفق علية المتعاقدين . او الثمن الذى يحدد بمعرفة الجمارك فى الدولة المستوردة ؟ كما انه فى حالة اتفاق المتعاقدين على الثمن فما مدى صحة البيانات المقدمة للجمارك ؟ فالاوراق المقدمة تحتاج الى تدقيق ومعرفة صحتها .. وكثير ا ما تحدث منازعات بين ادارة الجمارك والمستورد حيث ان تزوير الفواتير اصبحت ظاهرة متفشية فى الاونه الاخيرة ، ويسهل شراء مثل هذه الفواتير من الخارج . اما الرسوم النوعية فتتميز بأنها تتلافى حدوث التزوير . وعلى الجمارك ان تقوم بوزن السلعة او قياسها عند الفحص.

مما سبق يتضح ان الرسوم القيمية تمتاز بالسهولة والوضوح وبانها تتبع الاثمان من تلقاء نفسها . اما الرسوم النوعية فتمتاز بانها تمنع وقوع التزوير ، ولكنها تستدعى تغيرات كثيرة وفقا لتغيرات الاثمان . فهى دائما فى حاجة الى التعديل.

كما يمكن تقسيم التعريفة الجمركية من الناحية القانونية الى قسمين هما :-

(ا)التعريفة الذاتية . (ب) التعريفة الاتفاقية .

فالتعريفة الذاتية هى الصادرة بموجب قانون من المشرع . وبموجبها يكون للدولة السيطرة على نظامها الجمركى . ويحق للدولة ان تعدلها بالزيادة او النقصان إذا رأت ان ذلك من الصالح العام ، وذلك عن طريق السلطة التشريعية التى اصدرتها . فيكون للدولة الحق فى زيادة الرسوم على منتجات الدول التى لم تعقد معها اتفاقيات جمركيه . وقد تعمل الدولة على تخفيض تعريفتها بواسطة اتفاقيات تجاريه مع الدول الاخرى ، مقابل تسهيلات وتخفيضات مماثلة من هذه الدول .

اما التعريفة الاتفاقية فهى التى تتحدد بين دولتين او اكثر باتفاق بينهم ويتم تعديلها باجراء اتفاق اخر . وعادة ما تاخذ الاتفاقية شكل معاهدة تجارية تندمج فيها التعريفة . والتعريفات الجمركية الاتفاقية نادرة فى الوقت الحاضر .

وكثيرا ما يطلق على الضرائب الجمركية تسمية التعريفات الجمركية أو الرسوم الجمركية . ولكن هناك اختلاف كبير ما بين الرسوم والضرائب . فهى تسمية غير قانونية ، ولكن المقصود منها هو الضرائب الجمركية . كما ان هناك عدة فروق بين المعاهدة التجارية والاتفاق التجارى ، وذلك على الوجه التالى :-

أ - المعاهده التجارية ، تعقد لمدة طويلة كعشر سنوات . اما الاتفاق التجارى فعادة ما يكون مدته قصيرة من سنة الى ثلاث سنوات . ويحق لأى عضو فى الاتفاق الانسحاب منه على ان يخطر الطرف الأخر قبل الانسحاب بمده معينة

ب - يدرج بالمعاهده تعريفة جمركية جديدة متفق عليها بين اطراف المعاهدة . أما فى الاتفاق التجارى عادة ما تكون على اساس التعريفة الجمركية الموجودة اصلا مع العمل على تخفيض نسبتها او انقاص التعريفة الذاتية .

ج - لا تعدل التعريفة الجمركية القائمة بمعاهدة الا باتفاق الطرفين . اما التعريفة بالاتفاق فيمكن تعديلها باجراء محلى .

(م) الاسباب المختلفة للضرائب الجمركية

تفرض الضرائب الجمركية لاسباب مختلفة اهمها :-

١ - حماية بعض السلع او بعض عناصر الانتاج ، لان مبدأ حرية تنقل عناصر الانتاج ، الذى تقوم عليه نظريات التجارة الدولية ، قد يحدث اضرار اقتصادية ببعض الدول، بل قد يؤدى احيانا الى خروجها من السوق ، مثل صناعة السيارات فى الولايات المتحدة الامريكية ، حيث تلقى منافسة عنيفة من السيارات اليابانية ، ومن ثم اقامة حواجز جمركية تعمل على المحافظة على مثل هذه الصناعة .

٢ - علاج العجز فى ميزان المدفوعات حيث أن هذا العجز ناجم نتيجة زيادة الواردات عن الصادرات ، وفرض رسوم جمركية على الواردات قد يؤدى الى تخفيضها ، ويعمل ذلك على اعادة التوازن الى ميزان المدفوعات .

٣ - تحقيق ايرادات مالية للدولة

٤- سياسة فرض رسوم جمركية قد تساعد فى حل مشكلة البطالة لان حماية الصناعة الوطنية يشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم، مما يعمل على خلق فرص عمل جديدة .

٥ - حماية بعض الصناعات الاستراتيجية مثل صناعة الحديد وصناعة الصلب والصناعات الخاصة بالدفاع ، وبعض السلع الضرورية .

(د) الآثار الناجمة عن فرض الضرائب الجمركية

هناك مجموعة من الآثار التى تنشا نتيجة فرض الرسوم الجمركية والتى تكمن فى مدى تحمل اعباء هذه الضرائب الجمركية هل يتحملها المستورد فى الدولة التى تفرض ضرائب جمركية على الوردات ام المصدر لها أى المنتج . أم يتحملها كل منهما وما مقدار تحمل كل منهما لها ؟ هذا سوف يتم توضيحه فى مجمل الآثار الناتجة عن فرض هذه الضرائب الجمركية والمتمثلة فى الاثار الاتية:-

١ - الاثر الحمائى

ان مثل هذا الاثر يظهر فى زيادة اسعار السلع الاجنبية بعد فرض الضرائب الجمركية عليها ، وهذا يؤدى الى نقص حجم الطلب على مثل هذه السلع بالرغم من عدم تغير جدول الطلب ، وبالتبعية يتوسع العرض المحلى من هذه السلع عند السعر الجديد المرتفع بسبب فرض الضريبة الجمركية . وهذا الاثر الحمائى انما يتوقف على مرونة منحنى العرض فاذ ا كان العرض مرتفع المرونة بشكل كبير ، فان الاثر الحمائى يكون كبير ايضا ، اما اذا كانت مرونة العرض ضعيفة فان الاثر سيكون ضعيفا ايضا الا ان الاثر الحمائى يصبح اثرا مانعا اذا اعطى فرصة لزيادة الانتاج المحلى بالدرجة التى تكفى لسد احتياجات الطلب المحلى ، ومن ثم يتم الاستغناء نهائيا عن الواردات .

٢-الاثر الاستهلاكى

ان فرض ضرائب جمركية على الواردات يؤدى الى نقص حجم الاستهلاك، لان ارتفاع اسعار السلع المستوردة معناه انخفاض الدخل الحقيقى للمستهلك ولاسيما اذا كانت هذه السلع المستوردة من تلك التى تعود عليها المستهلك واصبحت جزء ا من برنامجه الاستهلاكى، وبذلك فان المستهلك سينفق على هذه

السلع جزءا كبيرا من دخلة عما كان ينفقه قبل فرض الضريبة ، مما يؤثر بالتالى على الاستهلاك من الصناعات الاخرى . اما اذا فرضت هذه الضرائب الجمركية على الصادرات ، فسيكون وضع المستهلك افضل .

٣-الاثر الايرادى

الضرائب الجمركية بقدر مالها من أهداف اقتصادية ، فان لها ايضا اهداف مالية ، وهى زيادة ايرادات الدولة ، الا ان هذا الهدف المالى يقل كلما تقدمت الدولة اكثر . وعادة ما تفرض مثل هذه الضرائب التى تبغى الهدف المالى على السلع التى لا تنتج محليا ، او عندما توجد ضرائب مماثلة مفروضة على الانتاج المحلى ، وذلك لازالة الاثر الحمائى .

٤-اعادة توزيع عناصر الانتاج

ان فرض الضرائب الجمركية يعمل على زيادة اسعار السلع المستوردة ، وهذه الاسعار المرتفعة تشجع المنتجون على توجيه انتاجهم نحو تلك السلع المحلية المماثلة للسلع الاجنبية المستوردة والتى ارتفع سعرها ، وبذلك تتجه عناصر الانتاج للاستخدام فى انتاج السلع البديلة للواردات ، وتترك سلع الصادرات ، وهذه العملية تعمل بدورها على زيادة اسعار عناصر الانتاج التى تستخدم فى انتاج سلع الواردات ، بينما تنخفض اسعار عناصر الانتاج المستخدمة فى سلع الصادرات .

٥-الاثر التنافسى

ان فرض الضرائب الجمركية انما يؤدى الى نوع من الاحتكار بسبب عدم وجود المنافسة الاجنبية ، وغياب مثل هذه المنافسة يحدث اضرارا على الاقتصاد القومى تتمثل فى عدم التجديدات والاختراعات ، وعلية فان ازالة الضرائب الجمركية يشجع على المنافسة .

٦- الاثر الدخلى

ان فرض الضرائب الجمركية انما يـؤدى الى خفض الانفاق خارج حدود الدولة . وهذا يعنى ان الجزء من الدخل الذى كان يتسرب الى الخارج سينفق فـى الداخل ، ولكن هذا ليس معناه ان كل ما كان ينفق فـى الخـارج سـينفق فـى الداخل ، لانة قد يذهب جزء منة للادخار ومن ثم يتسرب بعيدا عـن حلقة الدخل. ويمكن القول انة اذا كان المجتمع لا يتمتع بحالة التوظف الكامل فان زيادة الانفاق الداخلى الناجم عن نقص الانفاق الخارجى يؤدى الى زيادة حجم العمالة ومن ثم زيادة الدخول الحقيقة ، والعكس اذا كان المجتمع يتمتع بحالة توظف كامل فان زيادة الانفاق الداخلى يؤدى الى زيادة الاسعار والتضخم مما يـؤدى الى اعادة توزيع موارد الانتاج.

٧- الاثر على ميزان المدفوعات

معروف ان التعريفة الجمركية على الـواردات ترفع من اسـعارها وينعكس ذلك على تخفيض حجمها ، فيتحسن وضع الميزان التجارى وبالتبعية ايضا يتحسن ميزان المدفوعات .

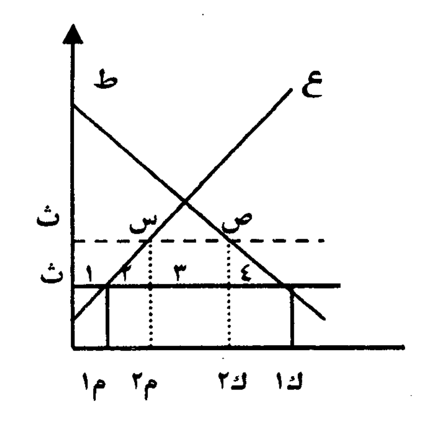
٨- الاثر على شروط التبادل التجارى

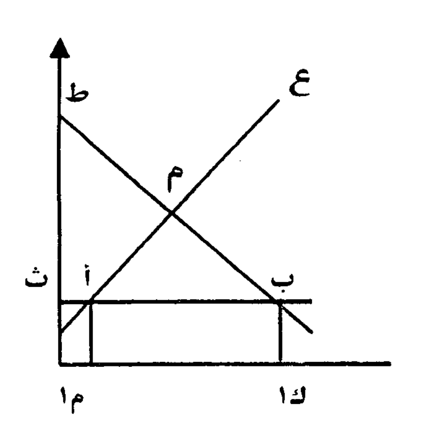
. الضريبة الجمركية تعتبر السبب فـى اختلاف الاسعار الخارجية عـن الاسعار المحلية ، ويتمثل اثر هذه الضريبة فى نقل منحنـى العرض المتبادل بين الدولتين بمسافة تساوى هذه الضريبـة الجمركية فـاذا كـانت هـذه الضريبـة علـى الصـادرات ، فان الدولة ستكون على استعداد لعرض كميات من صادراتها اقل من الكميات التـى كـانت تعرضها قبـل فـرض الضريبـة ، وذلـك مقـابل كميـات معينـة (لم تتغـير) مـن الـوردات ، ومـن شـان هـذا الانتقـال فـى منحنـى العرض ان يحـول شـروط التبـادل التجارى فى صالح الدولة التى فرضت الضريبة على صادرتها .

الا ان هذا التحول لصالح الدولة يعنى ان وضعها سيكون افضل مما كانت علية قبل فرض الضريبة ، فقد ينخفض حجم الصادرات ومن ثم ينخفض حجم الايرادات ، ولكن الفوائد الناتجة عن هذا التحول فى شروط التجارة الدولية ، انما تعتمد على مرونة منحنى العرض الاجنبى ، فاذا كان هذا المنحنى مرن تماما - اى خط مستقيم من جهة الاصل - فان فرض الضريبة يؤدى الى تخفيض حجم التجارة ويبقى على شروط التبادل بدون تغير .

ولكن يجب القول انة اذا كانت اى دولة تستطيع ان تحول شروط التبادل التجارى لصالحها ، فان كل دولة تستطيع عمل نفس الشى ، مما يؤدى الى حدوث مشاكل ، وبذلك تخسر كل الاطراف .

والرسم البيانى الاتى يوضح الآثار المختلفة لفرض الرسوم الجمركية ، حيث المنحنى ع يوضح منحنى العرض المحلى ، والمنحنى ط يوضح منحنى الطلب المحلى ، والنقطة م تحدد نقطة التوازن حيث يتقابل عندها منحنى العرض المحلى مع منحنى الطلب المحلى . وعند هذا الوضع التوازنى تكون الدولة ليست فى حاجة الى التجارة (استيرادا و تصديرا) حيث ان العرض المحلى قادر على مواجهة الطلب المحلى ، اما اذا ارتفع السعر العالمى عن هذا السعر التوازنى ، فان مثل هذا الوضع سيشجع على التصدير الى هذه الاسواق (طالما ان السعر العالمى اعلى من السعر المحلى) ، والعكس صحيح ايضا . فسيكون هناك مجال لزيادة الواردات اذا ما انخفض السعر العالمى عن السعر المحلى (السعر التوازنى عند النقطة م)





وبعد ذلك نعود الى الاجابة على السؤال المطروح سابقا فيما يختص بتحمل اعباء الضريبة الجمركية هل هو المستورد ام المصدر ام الاثنين معا والقاعدة هنا ان ذلك يرجع الى مدى مرونة العرض والطلب.

فاذا كان العرض شديد المرونة والطلب غير مرن حيث ان المصدر لدية الكثير من الاسواق الاخرى التى لا تفرض فيها ضرائب جمركية ، ويمكن من السهل نقل تجارته لها ، كما ان المستورد فى الدولة الاخرى (اى المستهلك) فى حاجة شديدة لها ، وتشكل لدية هذه السلعة اهمية كبيرة لهذا فطلبة غير مرن . فى هذه الحالة يتحمل المستورد الضريبة الجمركية بكاملها ولا يتحمل المصدر منها شيئا .

اما فى حالة ما اذا كان العرض غير مرن ، والطلب شديد المرونة حيث ان المصدر للسلعة ليس لدية اسواق اخرى خلاف هذا السوق والذى يستوعب كميات كبيرة من سلعته . كما ان السلعة قابلة للتلف اذا ما تم تخزينها ، كما ان المستورد لدية الكثير من الدول الاخرى التى تورد له هذه السلعة وتقبل تحملها للضرائب الجمركية ، او لديه سلعة بديلة لهذه السلعة فى هذه الحالة يتحمل المصدر جميع الضرائب الجمركية التى تفرض على هذه السلعة لدى دولة المستورد . ولا يتحمل المستورد من الضرائب الجمركية شيئا .

اما اذا اختلفت درجة المرونة بالنسبة للعرض والطلب فان المصدر يتحمل جزء يسير من الضريبة الجمركية ويتحمل المستورد الجزء الكبير اذا كانت درجة مرونة العرض اكبر من مرونة الطلب . وكذلك العكس صحيح فيتحمل المصدر الجزء الاكبر من الضرائب الجمركية ويتحمل المستورد الجزء البسيط منها اذا كانت درجة العرض اقل من درجة مرونة الطلب على هذه السلعة .

ثالثا - سياسة التقييد الكمي او الحصص الاستيرادية

لجأت الدول الى نظام الحصص (او القيود الكمية) منذ القدم وقد تم تطبيقه بشكل كلى فى السنوات الاخيرة قبل الحرب العالمية الثانية ، واستعماله كادة للحماية . وكان هذا النظام قبل عام ١٩٣١ يتضمن تخفيض الرسوم الجمركية على كمية معينة من السلع . وما يتجاوز هذه الكمية تفرض عليها الرسوم الجمركية العادية .

واعتبارا من عام ١٩٣١ اتخذ نظام الحصص كادة للتحريم الجزئى ، وسمى بالقيود الكمية ، واصبحت سياسة الدولة فى نهجه تتلخص فى تحديد كمية من السلع الاجنبية تقبل فى مدة معينة كستة شهور أو سنة ، ثم تغلق الحدود فى وجه السلع الخاضعة للحصص. فنظام الحصص الجديد اصبح يمنع أستيراد ما زاد عن الحد المعين ، على ان تدفع الرسوم الجمركية عن السلع المقبولة ما لم تكن معفاة منها.

ومع بداية الازمة الاقتصادية عام ١٩٣١ فقد حدث عجز فى ميزان مدفوعات معظم الدول . فقامت بعض الدول باتخاذ سياسة الاغراق فى تجارتها الخارجية . وعمل البعض الاخر منها على تخفيض عملتها حتى تعيد التوازن الى ميزان المدفوعات . كما عملت بعض الدول على رفع الرسوم الجمركية وفرض رسوم تعويضية عن انخفاض الصرف .

الا ان سياسة رفع الرسوم الجمركية لم تنجح لان بعض الدول عملت على بيع بعض سلعها بخسارة لتصريف المخزون لديها . هذا بالاضافة الى ان بعض الدول كانت مرتبطة من قبل الحرب باتفاقيات تجارية ، ولا تستطيع التخلص منها بسرعة . ولم يسعف هذه الدول اسلوب الضرائب الجمركية ، فاتخذت من نظام الحصص اسلوبا لحل مشكلتها . وكانت تحدد الكمية من السلع التى يصرح باستيرادها على اساس متوسط الواردات فى بعض السنوات العادية .

وكانت الحكومات فى بداية العمل بهذا النظام تحدد حصة اجمالية دون الاهتمام بمصدر السلعة . فكان المستوردين يفضلون الشراء بين الدول المجاورة دون النظر الى جودة الانتاج او الأسعار حتى يضمنوا وصول السلع قبل غلق الحدود . وقد حدث نتيجة ذلك ان كانت ترد بعض السلع رديئة الانتاج والبعض الاخر باسعار مرتفعة مما ادى الى العدول عن هذا الاسلوب باساليب اخرى منها ما يلى:-

(ا) عدم السماح بالاستيراد إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالدولة وبموجب اذون للاستيراد.

(ب) تحديد الدول التى يتم الاستيراد منها لكل سلعة معينه والتى تتميز بانتاج هذه السلع . ثم تحدد حصة نسبية من الحصة الاجمالية المطلوبة من كل سلعة يتم استيرادها من هذه الدول المميزة . ثم توزع باقى الحصص على باقى الدول الاخرى .

(ج) بعض الدول عملت على قيام اتحاد المنتجين (الكارتلات) فى الدول المصدرة والمستوردة بتوزيع الحصص وبموافقة الحكومة المختصة.

وبعد فرض نظام الضرائب الجمركية وجدت العديد من الدول ان هذه الضريبة الجمركية لا تكفى لتحقيق ما تهدف الية الدولة من فرضها ، سواء فى تخفيض الواردات ، او فى تشجيع الانتاج الوطنى ، لانها تعتمد كلية على جهاز

الاسعار ، وانة في الدول التي تعاني من التضخم وتدهور اسعار صرف عملتها ،يكون انتاجها المحلي في وضع ادنى من ناحية قدرته على منافسة السلع المستوردة ، ولذلك تلجأ بعض الدول الى سياسة التقيد الكمي للواردات او ما يسمى بحصص الاستيراد ، وتهدف هذه السياسة الى ما يلي:-

ا- تحديد الحد الاقصى لحجم ونوع الواردات عن طريق حصص الاستيراد او عن طريق الصرف الاجنبي .

ب- منع المنافسة الاجنبية للسلع المحلية التي تحل محل السلع المستوردة ، مما يشجع الصناعات الوطنية .

وتختلف الحصص الاستيرادية عن الضريبة الجمركية ، من حيث حصول الدولة على مقدار الضرائب الجمركية ، اما نظام الحصص بالرغم من كونه يؤدى الى زيادة الاسعار فالدولة لاتحصل على اى ايرادات ، والزيادة في الإيرادات الناتجة عن زيادة الاسعار قد تذهب الى المستورد او المصدر حسب الحال .

فاذ ا كان الموردون يمثلون احتكار ا للتجارة في الدولة بينما لا يوجد اى تنظيم يجمع المصدرون فزيادة اسعار الواردات تذهب للموردون. اما اذا كان المصدرون يجمعهم تنظم والمستوردون لا يجمعهم اى تنظيم ، فسيحصل المصدرون على عائد زيادة اسعار الواردات لانهم هم الذين سيتحكمون في اسعارها .كما قد يقوم صاحب الحصة الاستيرادية ، ببيعها بالمزاد لمن يشاء مقابل مبلغ محدود ، عادة ما يطلق علية بعض الاقتصاديون الريع .

اما الحصص الاسيترادية فان آثارها هي نفس آثار الضريبة الجمركية ، فكلاهما يحد من الواردات ، وان كانت الحصص تحد بشكل كمي ، بينما الضريبة الجمركية تحد بشكل قيمي.وقد تستخدم الإدارة الاقتصادية في الدولة احدى السياساتين كبديل للأخرى .

فقد تستخدم سياسة التقييد الكمى اذا أرادت تشجيع الاحتكار لقطاع ما مثل احتكار مؤسسات القطاع العام لعملية الاستيراد . كما قد تستخدم سياسة التعريفة الجمركية ، اذ ارادت الغاء مثل هذا الاحتكار وتترك حرية الاستيراد للأفراد والمؤسسات .

رابعا :- سياسة الحماية من الإغراق

يقصد بالاغراق ان تباع السلعة فى الخارج بسعر اقل من سعر بيعها فى نفس الوقت وبنفس الشروط فى الداخل . وكانت روسيا من اوائل الدول التى عرفت الاغراق ، حيث كانت تبيع كميات كبيرة من سلعها فى الخارج بثمن منخفض ، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٣٠ حتى ١٩٣١ حتى يمكنها الحصول على ما تحتاجه من عملات اجنبية لتمويل مشروعاتها الانتاجية .

وقد يكون الاغراق مؤقتا مثل ما حدث ابان الفترة بين الحربين العالميتين الاخيرتين ، حيث كان لدى بعض المصانع فائض من بعض السلع ولم تستطيع تسويقه محليا فعملت على بيعة فى الخارج باثمان زهيدة . وكان المقصود من ذلك فقط هو التخلص من هذه للسلع وليس اكتساب اسواق اجنبية . اما الاغراق الدائم فيشترط لوجوده عدة شروط كالاتى :-

(ا) ان يتمتع باحتكار فعلى فى انتاج السلعة داخل دولته .

(ب) ان تقوم الدولة بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على استيراد نفس السلعة من الخارج ، حتى لا تكون هناك فرصة للمستورد الاجنبى باعادة تصديرها ثانية الى الدولة المصدرة لها .

(ج) ان يخضع انتاج السلعة لقانون تزايد الغلة وتناقص التكلفة.

(د) ان يكون الطلب على السلعة فى السوق المحلى اقل مرونة من الطلب عليها فى السوق الخارجى فكلما انخفض سعر السلعة فى السوق الخارجية كلما إزداد الطلب عليها خارجيا بنسبة اكبر من نسبة انخفاض سعرها .

أما بخصوص نتائج الاغراق بالنسبة للمستهلكين المحليين بدولة المنتج وكذلك بالنسبة للمستهلكين والمنتجين للدولة الاجنبية التى تصدر اليها هذه السلعة . فالنسبة للمستهلكين المحليين قد لا يحدث لهم اى ضرر نظرا لان السلعة لم يرتفع ثمنها . الا انهم لا يستفيدوا من التوسع فى انتاج السلعة وانخفاض تكلفتها . وذلك لعدم حدوث تخفيض لثمن بيعها داخليا . وهناك فرق ما بين ان تكون هذه السلعة سلعة نهائية او مادة اولية تدخل فى عدة صناعات فاذا كانت سلعة نهائية فان المستهلك الوطنى او الداخلى لا يضار شيئا منها فى حالة تصديرها للخارج بسعر أقل من سعر شرائها له داخليا ما دامت الاسعار لا ترتفع .

أما اذا كانت السلعة المغرقة عبارة عن مادة اولية تدخل فى صناعة واحدة او عدة صناعات ، فان المستهلك قد يضار من ذلك ، نظرا لان تكلفة انتاج السلعة التى ستصنع من هذه المادة الاولية المغرقة ستكون ارخص واقل من تكلفة الانتاج لنفس السلعة فى الدولة المصدرة لهذه السلعة .

اما بالنسبة لما يحدث للدولة المستوردة للسلعة المغرقة (وكان الاغراق مؤقتا) فان الصناعات المحلية بها و كذا المنتجين المحليين يتعرضون لخسائر كبيرة فى مجابهة هذه السلعة . نظرا لانها تباع باسعار منخفضة يصعب عليهم منافستها . ويؤدى ذلك الى تدهور الصناعة المحلية .

فاذا ما تمكنت هذه السلعة المغرقة من السيطرة على السوق الاجنبى ، والقضاء على صناعتة المحلية استطاع منتجى هذه السلعة المغرقة من رفع اسعارها

نظرا لعدم وجود اى منافسة لها داخل السوق .الاجنبية . حيث تمكنوا من القضاء على الصناعة والانتاج المحلى بهذا السوق . وفى هذه الحالة تقوم السلطات المحلية بفرض الحماية باشكالها المختلفة ضد الاغراق ، حتى يمكنهم حماية اقتصادهم وصناعتهم الوطنية .اما اذا كان الاغراق غير مؤقت ومستمر دائما ، فان الحماية التى تفرض على سلع الاغراق تحرم المستهلك المحلى من الحصول على سلعة رخيصة .

خامسا :– التكامل الاقتصادى

(أ) مفهوم التكامل الاقتصادى

هناك غموض شائع يحيط بهذا المفهوم رغم الحديث المستفيض عنة فى الادبيات الاقتصادية لدى العديد من الكتاب الاقتصاديين وغيرهم من السياسيين والاجتماعيين ويرجع ذلك الى ان فكرة التكامل تتنوع ما بين استخدامها كهدف من الاهداف القومية المرغوب تحقيقها وبين استخدامها كوسيلة لتحقيق هذا الهدف .

وحول هذا المفهوم يرى ميردال الاقتصادى الشهير انه عباره عن عملية اجتماعية واقتصادية يتم بموجبها ازالة جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة وتؤدى الى تحقيق تكافؤ الفرص امام جميع عناصر الانتاج ليس فقط على المستوى الدولى وانما ايضا على المستوى القومى . كما يدعو ميردال الى ايجاد تكامل اقتصادى يمكن كل بلد من الدول النامية ان يتكامل داخليا قبل ان يبدا بالتكامل الدولى . وعلى البلاد المتقدمة ان تفتح اسواقها وتزيل جميع الحواجز والقيود على صادرات البلاد النامية ، بينما يسمح للدول النامية بان تحتفظ بما يمكنها من حماية صناعاتها الناشئة .

ويقترح بلاسا مفهوما محددا للتكامل الاقتصادى ، اذ يستبعد من تعريفة ما يتعلق بالتكامل الاجتماعى الذى ينطوى على مساواة مكافآت عناصر الانتاج ، والتكامل الداخلى الذى يمكن ان يتحقق بسهولة اكثر فى ظل التكامل الدولى . ويميز بلاسا بين التكامل الاقتصادى كعملية وكواقع . فهو كعملية من حيث انة يشمل كافة الاجراءات التى تضع حدا لكل اسباب التمييز بين الوحدات الاقتصادية التابعة لدول معينة وهو كواقع من حيث انة يمثل تلك الحالة التى لا يبقى فيها اى تمييز بين اقتصاديات البلاد المختلفة .

ولكن تنبرجن يذهب فى تعريف التكامل الاقتصادى الى ابعد من ذلك ويرى انة يكمن فى ايجاد احسن اطار ممكن للعلاقات الاقتصادية الدولية والسعى الجاد لازالة العوائق المصطنعه امام التعاون . ويمكن القول ان للتكامل الاقتصادى مراحل مختلفة متدرجة تتم بين مجموعة من الدول بغرض زيادة منافع كل الدول اعضاء التكامل نتيجة لازالة بعض الحواجز الاقتصادية المفروضة بين الدول .كما أن التكامل الاقتصادى يشير الى تكوين منطقة تجارة حرة ، او اتحاد جمركى ، او سوق مشتركة ، او اتحاد اقتصادى بين مجموعة من الدول .

(ب) الاشكال المختلفة للتكامل الاقتصادى

١ – منطقة التجارة الحرة :

تتميز مرحلة المنطقة الحرة للتجارة بان حركة السلع تكون حرة داخل المنطقة ، فى حين يحتفظ كل بلد فيها بتعريفته الجمركية المستقلة تجاه باقى دول العالم ، ومن امثلة ذلك منطقة التجارة الحرة الاوربية التى تاسست عام ١٩٥٩ بين سبع دول اوربية وهى بريطانيا والنمسا والدنمرك والنرويج والسويد والبرتغال وسويسرا ، ومنطقة التجارة الحرة فى امريكا اللاتينية التى تاسست عام ١٩٦٠

بمقتضى اتفاق مونتفيديو وتشمل الارجنتين والبرازيل وشيلى والاكوادور وكولومبيا وبراجواى وبيرو والمكسيك .

٢ – الاتحاد الجمركى :

تتميز هذه المرحلة بحرية تبادل السلع في داخل الاتحاد . كما تطبق الدول الاعضاء تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي ومن الامثلة على ذلك الاتحاد الجمركى بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبرج (بينيلوكس) الذى تاسس عام١٩٤٤ .

٣ – السوق المشتركة :

وفيها تلغى القيود على انتقال عوامل الانتاج كالعمل وراس المال بالاضافة الى حرية حركة السلع بين الدول الاعضاء وايجاد تعريفة جمركية موحدة ، مثال ذلك السوق الاوربية المشتركة التى تاسست عام ١٩٥٧ – وضمت فرنسا والمانيا الغربية وايطاليا وهولندا وبلجيكا و لوكسمبرج ، والسوق المشتركة فى امريكا الوسطى بين كوستاريكا والسلفادور و هندوراس و جواتيمالا ونيكاراجوا .

٤–الاتحاد الاقتصادى :

بالاضافة الى الخطوات التى تنطوى عليها السوق المشتركة ، فان الاتحاد الاقتصادى يتضمن تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية بين الدول الاعضاء .

٥–التكامل الاقتصادى التام :

وهذه هى المرحلة الاخيرة التى يمكن ان يصل اليها اى مشروع للتكامل الاقتصادى ويتضمن توحيد كافة السياسات المذكورة أعلاه كما يتطلب وجود سلطة عليا وجهاز ادارى لتنفيذ هذه السياسات .

(ج) التكامل الاقتصادى فى الدول النامية

من الممكن للدول النامية ان تستفيد عند انشاء اتحاد جمركى فيما بينها بمزايا استراتيجية احلال الواردات ، وتتمثل فى توفير العملات الاجنبية التى كانت تتجه نحو دفع اثمان الواردات من الدول الصناعية ، وايضا الحد من استيراد السلع الرأسمالية . كما انها تستفيد ايضا من مزايا التخصص والاتجاه نحو التصدير ، بمعنى الاستفادة من كفاءة واتساع السوق .كما انة عند انشاء الاتحاد الجمركى تتم ازالة الحواجز الجمركية بين الدول الاعضاء فى الاتحاد وفرض ضريبة موحدة على الواردات من الدول خارج الاتحاد ، او فرض اجراءات مشابه لذلك .ولعل اهمية هذا الاسلوب فى انشاء اتحاد جمركى بين الدول النامية ، انة يؤدى الى تحسين العلاقات التجارية بين الدول النامية وفقا للنظرية التقليدية للتجارة الدولية، وهى ذات طابع استاتيكى ، وايضا من منظور الآثار الديناميكية لعملية التنمية .

وعلى الرغم من وجود اشكال مختلفة للتكامل الاقتصادى الاقليمى فى الدول النامية الا انة لم تنجح حتى الان اى محاولة للتكامل الاقتصادى بين الدول النامية ، وتكثر مناقشات السياسيين حول اسباب فشل هذه المحاولات . ولعل هذا الفشل انما يرجع الى اسباب مختلفة ، اهمها ، ان المنافع الاستاتيكية والديناميكية الناجمة عن التكامل لاتوزع بالتساوى بين الدول الاعضاء .

حيث تحظى الدول الاكثر تقدما بمعظم المنافع ، مما يولد مخاوف لدى الدول المتخلفة ، من ان التكامل سوف يؤخر التنمية الاقتصادية بها بدلا من ان يحفزها ، ومن ثم تنشأ ضغوط قوية على هذه الدول للانسحاب من التكامل ، غير ان مثل هذه المخاوف يمكن تبديدها عن طريق المساعدات الاستثمارية من الدول الاعضاء المتقدمة ، والتخطيط الصناعى بتحديد صناعات معينة لكل دولة داخل الاتحاد ، حتى يشتد بنيانها وتصبح كل دولة متخصصة فى صناعات محددة.

وثمة صعوبة اخرى .هى تردد معظم الدول النامية فى التنازل عن جزء من سيادتها القومية التى حصلت عليها بعد طول معاناة ، الى جهاز اتحادى فوق الدول الاعضاء ، كما يقتضى التكامل الاقتصادى الناجح ، وهذا امر صحيح خاصة فى افريقيا .

وهناك صعوبات اخرى تتمثل فى قصور وسائل النقل والمواصلات بين الدول الاعضاء وعدم كفاءة وكفاية البنية الاساسية ، والبعد الجغرافى الكبير الذى يفصل بينها ، والمنافسة على نفس الاسواق العالمية لصادراتها الصناعية والزراعية .

وهذه الصعوبات ، لاسيما التوزيع غير المتكافئ للمنافع ، قد تفسر اسباب الفشل او التقدم البطىء نحو التكامل الاقتصادى فى الدول النامية.

الفصل الثالث

ميزان المدفوعات

اولا : تعريف ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل احصائى منتظم لجميع المعاملات الاقتصادية التى تتم بين الدولة وبين العالم الخارجى خلال فترة زمنية معينة هى فى الغالب عام.

ويتضح لنا من هذا التعريف ان الهدف من بيان ميزان المدفوعات هو تسجيل عمليات التبادل التى تتم بين المقيمين فى الدولة ، وبين غير المقيمين ، اى المقيمين بالدول الاخرى . فجميع العمليات الاقتصادية الدولية يتم قيدها بالميزان ، وعلى ذلك فان العمليات الاقتصادية التى تتم بين المقيمين فى الدولة الواحدة لا يتم تسجيلها بميزان المدفوعات .

فكل بلد من البلاد لها علاقات اقتصادية بالبلاد الاخرى . فتعمل على تصدير سلعها لهذه البلاد وتستورد ما تحتاجه منها من سلع . كذلك يحدث ان تقرض هذه الدولة دولة اخرى ، او تقترض من هذه الدول كما يحدث تعامل بين شركات ومصارف الدولة مع مثيلها من شركات الدول الاخرى .

ويترتب على هذه المعاملات اما ان تقوم الدولة بدفع ثمن السلع المستوردة من الخارج او انها تحصل على ثمن سلعها التى تصدرها للخارج. ويختلف الحال بين دفع ثمن السلع المستوردة وبين الحصول على ثمن السلع الوطنية المصدرة للخارج . حيث ان ثمن السلع او الخدمات التى تم استيرادها من الخارج . تدخل فى جانب المدفوعات . اما ما يتحصل من صادرات الدولة من السلع او الخدمات تدخل فى جانب المتحصلات من ميزان المدفوعات .

وميزان المدفوعات يقوم على مبدأ الحساب المزدوج . حيث يتم القيد فيه فى جانب المديونية وجانب الدائنية (مدفوعات ، متحصلات) . وتعمل الدول على توازن الجانبين فى جميع الاحوال حيث يتساوى جانب المديونية مع جانب الدائنية وميزان الدائنية والمديونية الدولية يحدد فى جانب الأصول (المتحصلات) منه الحقوق أو الأصول التى للمقيمين فى الدولة لدى المقيمين فى الخارج . وفى جانب الخصوم (المدفوعات) يحدد الديون او الخصوم التى يلتزم بها المقيمين فى الدولة لصالح المقيمين فى الخارج

ثانيا : البنود الاساسية لميزان المدفوعات

جرت العادة على تقسيم ميزان المدفوعات الى اقسام مستقلة داخل هذا الميزان . من هذه التقسيمات تقسيمه الى معاملات جارية ومعاملات رأسمالية ويمكن التفرقة فى المعاملات الجارية بين التجارة المنظورة والتى تتناول سلعا مادية محسوسة تمر عادة تحت نظر السلطات الجمركية عند انتقالها من بلد الى اخر ، وبين التجارة غير المنظورة والتى تتناول خدمات غير محسوسة . كما يفرق فى المعاملات الرأسمالية بين راس المال طويل الأجل ورأس المال قصير الاجل . ويعتبر قصير الاجل اذا كان حالا ، كالحساب الجارى او فى شكل وديعة تحت الطلب فى بنك ، او لاجل لا يجاوز عام واحد ، كورقة تجارية اجلها سنة او اقل . كما يفرق احيانا بين المعاملات الرأسمالية الخاصة والمعاملات الرأسمالية العامة وغالبا ما يوجد ميزان خاص داخل ميزان المدفوعات لحركة الذهب النقدى . كما يوجد اتجاه قوى لتخصيص موازين خاصة داخل ميزان المدفوعات للتعويضات والهبات والمعاملات مع المنظمات الدولية النقدية .وعلى هذا تمثل الصورة الاتية تصويرا واضحا لهيكل ميزان المدفوعات :

نموذج لميزان المدفوعات

مدين (مدفوعات او واردات)	دائن (مقبوضات او صادرات)

١-ميزان المعاملات الجارية

(أ)الميزان التجارى (السلع المنظورة)

الواردات من السلع	الصادرات من السلع

(ب)ميزان الخدمات (السلع غير المنظورة)

نفقات السفر الى الدول الاجنبية	نفقات سفر الاجانب فى الوطن
نفقات النقل على وسائل اجنبية	نفقات النقل على وسائل وطنية
فوائد وانصبة موزعة للاجانب	فوائد وانصبة مستلمة من الخارج
خدمات مصرفية وتأمين لدى هيئات اجنبية	خدمات مصرفية وتامين تم تأديتها للاجانب
نفقات الحكومة فى الخارج	نفقات حكومات الخارج فى الوطن

٢-ميزان معاملات رأس المال

معاملات طويلة الاجل :	
شراء اوراق مالية من الخارج	بيع اوراق مالية فى الخارج
معاملات قصيرة الاجل :	
زيادة فى الفوائد والعمولات بالخارج	زيادة فى ارصدة البنوك والهيئات الاجنبية بالوطن
خفض فى ارصدة البنوك والهيئات الاجنبية بالوطن	خفض فى ارصدة البنوك والعمولات بالخارج

٣-ميزان التحويلات من جانب واحد

تحويلات الى مقيمين بالخارج	تحويلات من مقيمين بالخارج
هبات ومنح وتعويضات لدول اخرى	هبات ومنح وتعويضات من دول اخرى

٤-ميزان حركات الذهب

واردات من الذهب وزيادة ارصدته بالخارج	الصادرات من الذهب وزيادة ارصدته بالداخل

وقبل ان نتعرض بالبحث لمختلف بنود هذه الحسابات الواحد بعد الاخر فانه من المفيد ان نقرر قاعدة بسيطة نحدد على اساسها كيفية قيد بند معين فى الجانب الدائن أو فى الجانب المدين . وتتمثل هذه القاعدة فى التساؤل الاتى :

هل يشبه هذا البند تصدير سلعة من الدول من حيث تسببه فى حصول هذه الدول على نقد اجنبى من الخارج ام انه يشبه استيراد الدولة لسلعة من حيث تسببه فى ان تدفع هذه الدولة نقدا وطنيا الى الخارج ؟ وفى الحالة الأولى يقيد البند فى الدائن، وفى الحالة الثانية يقيد فى الجانب المدين.

اولا: حساب العمليات الجارية :

ويعتبر هذا الحساب هو الاساسى من بين الحسابين الكبيرين فى ميزان المدفوعات ، ليس فقط لانه الاكبر فى قيمته ولكن لانه تسجل فيه حركة السلع والخدمات المتبادلة ما بين الدولة والدول الاخرى وبالتالى فانه يدل على الجوهر الحقيقى للعلاقات الاقتصادية الدولية للدولة . وينقسم هذا الحساب الى حسابين فرعيين هما الحساب التجارى وحساب التحويلات . وينقسم الحساب التجارى الى نوعان اساسيان من التجارة هما حساب التجارة المنظورة وحساب التجارة غير المنظورة

(أ) حساب التجارة المنظورة

يفرق الاقتصاديون بين التجارة الدولية فى السلع ، والتجارة الدولية فى الخدمات . ويسمى النوع الاول منها بالتجارة المنظورة ، حيث انها كما سبق ان ذكرنا تشمل سلع مادية محسوسة ،. ويسمى النوع الثانى منها بالتجارة غير المنظورة، حيث تشمل على خدمات غير محسوسة مثل الخدمات المتبادلة بين الدول .

وبند السلع بميزان المدفوعات يعتبر اهم بند فيه . ويقيد تحت هذا البند قيمة السلع والبضائع الصادرة من الدولة الى خارجها ، وقيمة الوارد منها للداخل خلال فترة زمنية محددة (هى فترة ميزان المدفوعات) وغالبا ما تكون سنة . وقد جرى العمل على تسمية الفرق بين الصادرات والواردات من السلع المادية بالحساب التجارى حيث اهتم الباحثين التجاريين فى القرن السابع عشر به قبل غيره . ويلاحظ هنا ان العبرة فى عملية التصدير والاستيراد (من وجهة نظر ميزان المدفوعات)هى بانتقال ملكية البضائع وليس اجتيازها الفعلى للحدود الجمركية للدولة .والقيد فى هذا البند فى حالة تصدير السلعة فى الجانب الدائن وفى حالة استيراد سلعة فالقيد يتم فى الجانب المدين ويتم تقويم الصادرات عادة على اساس قيمة السلعة عند شحنها (فوب) . فى حين تقوم الواردات على اساس قيمة السلعة مضافا اليها تكاليف النقل والتأمين عليها (سيف) . وينتج عن هذا التقييم اختلاف قيمة الصادرات عن قيمة الواردات العالمية .حيث تزيد قيمة الثانية عن قيمة الاولى بمقدار تكلفة النقل والتأمين . ولانهاء هذا الاختلاف بين تكلفة الصادرات والوردات يدعو صندوق النقد الدولى الى تقييم كل منها عند شحنها على السفينة (اى فوب) .

ب - حساب التجارة غير المنظور

وهو ينصرف كما ذكرنا الى الخدمات المتبادلة بين الدولة والخارج والقاعدة هنا هى ان الخدمات التى يؤديها مقيمون لغير مقيمين تقيد فى الجانب الدائن ، ويقابلها قيد فى حساب راس المال قصير الاجل عادة اما الخدمات التى تؤدى من غير المقيمين للمقيمين فتقيد فى الجانب المدين ، ويقابلها قيد فى الجانب الدائن فى الحساب المذكور . ويشتمل حساب التجارة غير المنظورة على البنود الاتية :

١-السياحة :

وهى عبارة عن الخدمات التى يحصل عليها السائحين فى غير بلدهم وذلك خلال فترة ميزان المدفوعات . وتقيد قيمة هذه الخدمات المدفوعة من غير المقيمين فى الجانب الدائن . كما تقيد ما ينفقه المقيمين (من السائحين الوطنيين) فى الدول الاجنبية فى الجانب المدين .

٢-النقل :

ويشتمل هذا البند على الخدمات التى تقدم فى مجالات النقل المختلفة (البرى والبحرى ...)والتى يقدمها المقيمون لغير المقيمين خلال فترة ميزان المدفوعات . وتقيد قيمة هذه الخدمات فى الجانب الدائن اما فى حالة الخدمات التى يقدمها غير المقيمين للمقيمين فتقيد فى الجانب المدين

٣-الخدمات الحكومية

ويقصد من ذلك ، ما تقدمه الدولة من خدمات مختلفة الى حكومات الدول الاخرى . وما تقدمه حكومات الدول الاجنبية الى الدولة من خدمات وذلك خلال فترة ميزان المدفوعات . وتتمثل هذه الخدمات فى نفقات البعثات الدبلوماسية ، وقيمة رسوم الخدمات القنصلية التى تحصل عليها قنصليات الدولة بالخارج والنفقات العسكرية المختلفة ، التى تدفعها حكومات الدول الاجنبية فى حالة تواجد قوات لها بالدولة ، او العكس . وما تدفعه الدولة كنفقات للبعثات الدبلوماسية الخاصة بها فى الخارج ، وما تحصله قنصليات الدولة الاجنبية من رسوم فى الداخل مقابل خدمات للمواطنين ، وما تنفقه الدولة على قواتها المسلحة الموجودة لدى الدول الاجنبية .

ففى حالة قيام الدولة بأداء خدمات لحكومات الدول الاخرى تقيد قيمة هذه الخدمات فى الجانب الدائن وفى حالة قيام حكومات الدول الاخرى بتقديم خدمات للدولة تقيد قيمة هذه الخدمات فى الجانب المدين

٤-التأمين:

وينصرف هذا البند الى قيمة عمليات التامين على اختلاف انواعها سواء على الحياة او ضد الحوادث او على الطائرات والسفن او على نقل البضائع وكذلك قيمة عمليات اعادة التأمين التى بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة الميزان . ويتعين هنا التفرقة بين اقساط التامين التى يدفعها المؤمن له للمؤمن وقيمة مبالغ التأمين التى يدفعها المؤمن للمؤمن له عندما يقع الشئ المؤمن ضده . وفى حالة اقساط التامين فان قيمة الاقساط التى يدفعها غير المقيمين للمقيمين تقيد فى الجانب الدائن فى البند محل البحث ويقابلها قيد فى الجانب المدين فى حساب راس المال قصير الاجل ، اما قيمة الاقساط التى يدفعها المقيمون لغير المقيمين فانها تقيد فى الجانب المدين ويقابلها قيد فى الجانب الدائن فى الحساب المذكور . وفى حالة قيمة مبالغ التامين التى يدفعها غير المقيمين للمقيمين فانها تقيد فى الجانب الدائن فى هذا البند ويقابلها قيد فى الجانب المدين فى حساب راس المال قصير الاجل فى حين تقيد قيمة مبالغ التأمين التى يدفعها المقيمون لغير المقيمين فى الجانب المدين ويقابلها قيد فى الجانب الدائن فى الحساب المذكور .

٥-دخل الاستثمارات :

حيث ينطوى هذا البند على الخدمات التى تؤديها رؤوس الاموال فى غير دولة مالكيها وذلك خلال فترة الميزان . وفى حالة دخول رؤوس الاموال المملوكة للمقيمين والمستثمرة فى الخارج فان الارباح والفوائد المقدره تقيد فى جانب

الدائن فى هذا البند ، ويقابلها قيد فى جانب المدين فى حساب راس المال قصير الاجل غالبا . اما قيمة الارباح والفوائد التى تدرها رؤوس الاموال المملوكة لغير المقيمين والمستثمرة فى الدولة فانها تقيد فى جانب المدين ، ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور غالبا .

٦ – خدمات متنوعة

ويشتمل هذا البند على مجموعة غير متناسقة من الخدمات المتبادلة بين الدولة والدول الأخرى خلال فترة الميزان مثل حقوق التأليف وحقوق الملكية التجارية والصناعية وكذلك ايجار الأفلام السينمائية والمعاشات الممنوحة من هيئات خاصة.

ثانيا : حساب التحويلات

ويقيد تحت هذا البند المبادلات التى تتم بين الدولة والدول الاخرى خلال فترة الميزان دون مقابل ، ومثال ذلك ان تقوم دولة مثل مصر بارسال كمية من المواد الغذائية كهدية او كهبة او مساعدة الى دولة اخرى . فهذه الواقعة قد تمت فيها عملية تبادل من طرف واحد . حيث ان مصر ارسلت هذه الكميات من السلع الغذائية لاحدى الدول دون ان تحصل على مقابل لذلك . ومن الامثلة الاخرى ارسال احد المقيمين مبلغ من المال كمساعدة لاسرته المقيمة فى دولة اخرى او العكس . كذلك فى حالة قيام دولة بدفع تعويض مادى لدولة اخرى . فهذه الحالات تعتبر عمليات تبادل من طرف واحد ولا يقابلها شئ من الطرف الاخر.

لهذا يتم قيد هذه العمليات فى حساب التحويلات والذى يحتوى على بند واحد وهو بند التعويضات والهبات .

ثالثا :حساب العمليات الرأسمالية

يسجل هذا الحساب كافة التغيرات التى تطرا خلال فترة الميزان على اصول الدولة او حقوقها قبل الدولة الاخرى وكذلك على خصوم الدولة او التزاماتها فى مواجهة هذه الدول وهكذا تدخل فى هذا الحساب كافة العمليات التى تمثل تغيرا فى مركز الدائنية والمديونية للدولة . واذن تكون البنود التى يشتمل عليها حساب العمليات الرأسمالية هى بذاتها البنود التى يشتمل عليها ميزان الدائنية والمديونية الدولية

وفيما يلى توضيحا بالامثلة لهذه المعاملات الرأسمالية :-

١-مقيم فى الخارج ويقوم بشراء عقار فى مصر .يتم قيد ثمن هذا العقار فى جانب المتحصلات (الدائن)فى ميزان المدفوعات المصرى ، وفى جانب المدفوعات فى ميزان المدفوعات الاجنبى وذلك خلال فترة الميزان الذى تم فيها التعامل .

٢-احدى الحكومات الاجنبية تقوم باقراض الحكومة المصرية مبلغا من المال . يتم قيد هذا المبلغ خلال فترة الميزان الذى تم فيه الدفع) فى جانب المتحصلات . اما فى الميزان الاجنبى يتم قيده فى جانب المدفوعات

٣-مقيم فى دولة اجنبية يقوم بالمساهمة فى شركة مصرية .يتم قيد هذه العملية فى جانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات المصرى (وهى البلد المستورد لراس المال) وفى جانب المدفوعات فى ميزان البلد الاجنبى وهى المصدر لراس المال.

٤-مقيم فى دولة اجنبية يودع بعض امواله فى احد المصارف المصرية . يقيد مبلغ الوديعة فى جانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات المصرى وفى جانب المدفوعات فى ميزان مدفوعات الدولة الاجنبية .

وفى هذه الامثلة الاربعة نلاحظ انـه تم دخـول (استيراد) راس مـال اجنبـى الى مصر .

بذلك تكون مصر منطقيا مدينة لهذه الـدول . ولكـن فـى السنة التـى تم فيـها استيراد هذه الاموال الاجنبية تكون مصر قد حققت حصيلة من النقد الاجنبى تقيـد فى جانب المتحصلات (الدائن) فـى ميزان المدفوعـات المصرى عكـس ذلـك مـا حدث لهذه الـدول الاجنبيـة ، حيـث انـها صدرت راس المـال الى مصـر ، وبذلـك اصبحت دائنة لمصر . ولكن فى السنة التى صدرت فيـها راس المـال هـذا تكـون قـد قامت باجراء مدفوعات للخارج، ولهذا تقيد هـذه الامـوال فـى جـانب المدفوعـات (المدين) فى ميزان هذه الدول .

مما سبق لنا ان صادرات راس المـال مثـل واردات السلـع وان واردات راس المال مثل صادرات السلع . كذلك نلاحظ ان الايرادات التى حققتها مصر من هـذه العمليات السابقة ادت الى زيادة مديونيتها للدول الاجنبية . ولكن قد يحدث عكـس هذا بان تقوم مصر بتصدير بعض اموالها المادية للخارج (فى صورة عمليات مختلفـة) ومثال ذلك ما يلى :

١-مصرى مقيم بمصر ويقـوم بشراء عقـار فـى فرنسا . يتـم قيـد ثمـن هـذا العقـار فـى جـانب المدفوعـات فـى ميزان المدفوعـات المصـرى بينمـا يقيـد فـى جـانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات الفرنسى .

٢-حكومة مصر تقوم باقراض احدى الحكومات الاجنبية . يتم قيد هذا القـرض فـى جـانب المدفوعـات بميزان المدفوعـات المصرى . ويقيـد فـى جـانب المتحصـلات بميزان مدفوعات الدولة الاجنبية .

٣-مصرى ومقيم بمصر يساهم فى احدى الشركات الانجليزية .يتم قيد هذه العملية فى جانب المدفوعات فى ميزان المدفوعات المصرى ويقيد فى جانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات الانجليزية .

٤-مصرى ومقيم بمصر يودع بعض امواله فى احدى المصارف الفرنسية ، يقيد مبلغ الوديعة فى جانب المدفوعات (المدين) فى ميزان المدفوعات المصرى . وفى جانب المتحصلات (الدائن) فى ميزان المدفوعات الفرنسى .

ومن هذه الحالات الاربع نجد ان مصر قد زادت دائنيتها للعالم الخارجى (او خفضت بموجب هذه العمليات قيمة ما عليها من ديون للخارج) رغم ان القيد قد تم فى ميزان المدفوعات المصرى فى جانب المدين (المدفوعات) عكس ذلك ما حدث للدول الأجنبية حيث انها استوردت رأس المال المصرى . وبذلك اصبحت مدينة لمصر . ولكن هذه الاموال تقيد لديها فى جانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات فى السنة التى تمت فيها هذه العملية .

مما سبق يتضح لنا وجه الاختلاف ما بين حساب المعاملات الجارية وحساب المعاملات الرأسمالية .حيث ان الحساب الاول يتكرر سنويا بحيث انه يعتبر مصدرا من مصادر ايرادات الدولة . اما حساب المعاملات الرأسمالية فانه لا يتصف بالدورية او التكرار . فاذا ما حصلت مصر فى سنة من السنوات على قرض اجنبى من الخارج فلا يشترط تكرار مثل هذا القرض كل عام . ولكن نجد ان مصر تقوم سنويا بتصدير بعض سلعها واستيراد البعض الاخر من الخارج . لهذا لا تعتبر القروض مصدرا من مصادر الدخل العادية او المدفوعات العادية سواء بالنسبة لحصول مصر عليها او قيام مصر بمنحها لاحدى الدول الاجنبية .

رابعا : الذهب النقدي

يلعب الذهب دورا رئيسيا فى تسوية المدفوعات الدولية حيث عن طريقة يمكن تسوية العجز فى ميزان المعاملات الجارية بتصديره للخارج . وفى حالة حدوث فائض فى هذا الميزان يمكن تسويته عن طريق استيراد الذهب من الخارج . لهذا نجد ان الذهب يظهر فى بعض الاحيان فى ميزان المدفوعات للدول المختلفة ، فهو من وسائل الدفع التى تقبل الوفاء بالالتزامات الدولية .

خامسا : التوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات

من المفضل ان نذكر هنا ان بنود ميزان المدفوعات تتوازن دائما من الناحية المحاسبية ، بمعنى ان مجموع الجانب المدين يتساوى دائما مع مجموع بند الجانب الدائن والسبب فى ذلك ان كل عملية من عمليات ميزان المدفوعات تتطلب قيدا مزدوجا . فمثلا اذا تمت عملية صادرات فانها تقيد فى جانب له او الجانب الدائن من ميزان المدفوعات باعتبارها مقبوضات مستحقة الا انه عند دفع الثمن فان هذا يقيد فى جانب منه او فى الجانب المدين . ذلك ان دفع الثمن يكون بالعملة الاجنبية او بالعملة الوطنية . فاذا كان بالعملة الاجنبية فانه يتم الاحتفاظ بها فى الخارج حتى يتم استعمالها ويعتبر ذلك بمثابة قرض للخارج اى مدفوعات . اما اذا كان الدفع بالعملة الوطنية ، فهو يمثل نقصا فى رصيد الدولة من العملة الوطنية ، حيث ان هذا يفترض ان الدولة المستوردة كانت تمتلك رصيدا دائنا من المعاملات الوطنية ببنوك الدولة المصدرة . وانها تسحب منها للسداد ، ويعتبر هذا بمثابة مدفوعات من جانب الدولة المصدرة .

وهكذا ينشا عن كل واحدة من المعاملات الدولية قيدا دائنا ومدينا فى نفس الوقت .واذا كان ميزان المدفوعات فى حالة توازن دائم من الناحية المحاسبية فان هذا لا يعنى التوازن فى حجم وطبيعة العلاقات الاقتصادية للدولة

مع الخارج فكثيرا ما حدث عدم توافق او توازن بين حجم الواردات والصادرات فكثيرا ما تزداد واردات الدولة عن صادراتها فيحدث للدولة عجز فى ميزان المدفوعات او يكون ميزانها غير موافق وقد تكون صادرات الدولة اكثر من وارداتها فيحدث للدولة فائض فى ميزان المدفوعات ويكون موافق فى هذه الحالة . غير انه فى حالة حدوث عدم توازن فى الميزان التجارى فلا بد ان يؤدى الى حدوث عدم توازن مضاد فى اى ميزان او حساب اخر بميزان المدفوعات حتى يتوازن ميزان المدفوعات فى صورته المتكاملة . فان زادت الواردات عن الصادرات . بمعنى حدوث عجز فى الميزان التجارى فانه يلزم سداد قيمة الواردات بالحصول على قروض اجنبية (فائض فى حساب راس المال) او بنقل الذهب الى الخارج وهكذا اذا حدث عجز او فائض فى احدى حسابات ميزان المدفوعات فلا بد ان ينعكس ذلك فى حساب اخر من حساباته .

ويؤدى العجز والفائض فى ميزان مدفوعات الدولة الى مشاكل رئيسية لها فالعجز فى ميزان المدفوعات يعنى ان الدولة تعيش مستوى معيشة اعلى مما تستحقه فهى تستورد سلعا وخدمات بدرجة اكبر مما تسمح لها به قدرتها ويكون نتيجة الزيادة الكبيرة فى حجم الواردات ان يزداد الطلب على عملات .

الدول المصدرة ويزداد عرض العملات الوطنية مما يؤدى الى خفض قيمتها ، وما يسببه ذلك من خسارة للدولة . وقد تؤدى زيادة الطلب على السلع الاجنبية الى تقليل الطلب على السلع المنتجة محليا ونقصان الطلب على السلع المحلية يؤدى الى خفض اسعارها وبالتالى خفض انتاجها وانخفاض الانتاج يؤدى الى نقص العمالة فى الدولة ، وكل هذه تسبب اضرارا اقتصادية مؤكدة للدولة . ومن ناحية اخرى اذا كان سداد قيمة الواردات عن طريق تصدير الذهب فان هذا يؤدى الى نقصان ثروة الدولة من هذا المعدن الذى يمثل قوة رئيسية فى نظام الدفع الدولى ، واذا كانت عملة الدولة مرتبطة بالذهب ، فان خروج الذهب يؤثر

على حجم الاصدار النقدى من العملة الوطنية ، والتى تؤثر بدورها على مستوى الاسعار وهكذا نجد ان العجز فى ميزان المدفوعات يؤدى الى اثار اقتصادية سيئة للمجتمع .

وحتى الفائض فى ميزان المدفوعات ، فهو يمثل امرا غير مستحب فى المجتمع الاقتصادى، فالدولة التى تتمتع بفائض فى ميزان المدفوعات تعيش فى مستوى معيشة اقل مما يجب ان تتمتع به ، ويكون افضل لها ان لا تحرم نفسها من مستوى معيشة اعلى . كذلك قد يؤدى الطلب المتزايد على صادرات الدولة الى رفع مستوى الاسعار المحلية وزيادة العمالة لاقصاها ، وما ينتج عن ذلك من احتمالات انتشار ظاهرة التضخم وما لها من مساوئ .

ومن المعروف أنه ليس كل عجز فى ميزان المدفوعات يعتبر أمرا صعبا فهناك أوقات وظروف معينة يلزم ان يحدث فيها عجز فى ميزان المدفوعات مثل فترات التنمية الاقتصادية التى تمر بها الدوله ففى هذه الاوقات يلزم ان تحصل الدولة على سلع رأسمالية والات ومصانع من الخارج . وتساهم هذه السلع فى بناء القاعدة الصناعية والهياكل الاساسية للدولة النامية وتؤدى فى المدة الطويلة الى زيادة حجم الناتج من السلع والخدمات وبالتالى الى زيادة الصادرات .

ولعل الحديث عن العجز والفائض فى ميزان المدفوعات يدعونا الى بحث اهم الاسباب التى تسبب فى وجودها هذا العجز ومنها ما يلى :

١-العجز بسبب التوسع فى استيراد السلع الرأسمالية

٢-العجز بسبب استيراد السلع الاستهلاكية

٣-العجز نتيجة للتوسع فى تصدير رؤوس الاموال

٤-العجز نتيجة العمليات ذات الجانب الواحد

ونذكر فى نهاية عرضنا لميزان المدفوعات ان ما يقيد فى أحد جانبى الميزان الخاص باحدى الدول لابد وان يقيد بذاته فى الميزان الخاص بدولة اخرى ولكن فى الجانب الاخر من ميزانها ، وذلك طالما اننا بصدد مبادلات او معاملات تتم ما بين الدول بحيث ان ما تصدره أ الدولة الى الدولة ب يقيد فى جانب الدائن من ميزان مدفوعات الدولة أ انما يعتبر بذاته هو ما تستورده الدولة ب من الدولة أ ويقيد بالتالي في جانب المدين من ميزان مدفوعاتها . كذلك فان ما تدفعه الدولة ب الى الدولة أ من نقدها الوطنى يقيد فى جانب الدائن من ميزان مدفوعات الدولة ب باعتباره زيادة في الخصوم انما يعتبر نفسه هو ما تحصل عليه الدولة أ من نقد اجنبى من الدولة ب وبالتالى يقيد فى جانب المدين فى ميزان مدفوعاتها باعتباره زيادة فى الاصول .

الفصل الرابع

سعر الصرف

اولا :- ماهية نظم الصرف المختلفة

من الممكن التمييز تاريخيا بين نظم ثلاثة للصرف يرتبط كل نظام منها بقاعدة معينة من القواعد النقدية الاول هو نظام ثبات سعر الصرف . وقد ساد فى ظل قاعدة الذهب فى صورة المسكوكات الذهبية فى اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الاولى وكذلك فى النصف الثانى من العشرينات من القرن الحالى عندما عادت الدول الاوربية الى قاعدة الذهب فى صورة السبائك الذهبية والدول المتخلفة والضعيفة فى صورة الصرف الذهبى والنظام الثانى هو حرية سعر الصرف وقد ساد فى ظل النقود الورقية غير القابلة للتحويل الى ذهب فى بعض الدول الاوربية فى الفترة ما بين انتهاء الحرب العالمية الاولى والعودة الى العمل بقاعدة الذهب فى منتصف العشرينات وكذلك ، وعلى الاخص ، بعد انتهاء العمل بقاعدة الذهب فى اوائل الثلاثينات وحتى قيام الحرب العالمية الثانية . والنظام الثالث والاخير هو نظام الرقابة على الصرف . وقد ساد بدوره فى ظل النقود الورقية غير القابلة للتحويل الى ذهب واتبعته بعض الدول خلال الثلاثينات ، وعلى الاخص ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وسوف نتعرض لشرح هذه النظم بشكل تفصيلى لاحقا .

ثانيا : تعريف سعر الصرف

تعرف نسبة التبادل بين الوحدة النقدية الوطنية والوحدات النقدية الاجنبية بسعر الصرف . ويحدد سعر الصرف قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات الاجنبية . فيقال مثلا ان الجنيه المصرى يساوى ٢,٥ دولار امريكى ، او جنيه استرلينى او عشرة مارك المانى . كما يمكن ان يعبر عن سعر الصرف بعدد الوحدات

من العملة الوطنية التى تدفع ثمنا لوحدة من العملة الاجنبية ، فيقال مثلا ان دولار امريكى واحد يساوى ٣٥٠ قرش مصرى ، او فرنك فرنسى واحد يساوى ٢٠ قروش مصرى . او مارك المانى واحد يساوى ٢٠٠ قرش مصرى . وبالطبع لا فرق بين التعبير عن سعر الصرف بالطريقة الاولى او الثانية ، لان احداهما مقلوب الاخر .كما تعتبر النقود وسيلة للتداول ولابد من وجود عملة نقدية لكل دولة ففى مصر مثلا العملة الوطنية هى الجنيه المصرى ، وفى الولايات المتحدة الامريكية يستخدم الدولار . وفى انجلترا يستخدم الجنيه الاسترلينى ، وهكذا بالنسبة لمعظم دول العالم . وهذه العملة الوطنية تعد اداة فى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاملات الاقتصادية الداخلية بقوة القانون وبصفة مطلقة وبدون ابداء اى اعتراض على قبولها فى التداول .

اما فى حالة المعاملات الاقتصادية مع الخارج فان الوضع يختلف تماما . فمثلا لو ان مصرى يرغب فى شراء سيارة من ايطاليا ، فانه يفضل دفع الثمن بالعملة الوطنية اى بالجنيه المصرى ، فى حين ان البائع الايطالى يرغب فى استلام قيمة السيارة بالعملة الوطنية اى بالليرات الايطالية .ومعنى هذا ان التبادل الدولى اصبح يتطلب نوع المقارنة بين عملتين على الاقل ، عملة الدولة التى ينتمى اليها البائع وتلك التى ينتمى اليها المشترى ، وعلى اساس هذه المقارنة تقدر قيمة كل عملة بالاخرى .

ثالثا : العوامل المحددة لاسعار الصرف

من الطبيعى ان يكون سعر الصرف عرضة للتقلب والارتفاع والانخفاض . لكن درجة هذا التقلب انما تختلف باختلاف نظام الصرف المتبع . ففى نظام ثبات الصرف كما يدل على ذلك اسم النظام لا يتقلب سعر الصرف الا فى حدود ضئيلة للغاية فحسب . وفى الطرف الاخر فانه يمكن لسعر الصرف فى نظام حرية الصرف ان يتقلب فى حدود كبيرة وفقا لحالة الطلب على الصرف الاجنبى وعرضة .

وسعر الصرف كأى سعر يتحدد بالطبع بالعوامل التى تحدد الطلب والعرض، فمن حيث الطلب على العملة الاجنبية لا تطلب لذاتها وانما لما تتمتع به داخل حدود بلدها من قوة شرائية . فاى مصرى لا يطلب الدولار لحد ذاته وانما من اجل استيراد سلع وخدمات من امريكا او اية دولة اخرى او لوفاء اية التزامات اخرى مع العالم الخارجي ، كما أن اى اجنبى لا يطلب الجنيه المصرى لذاته وانما من اجل استيراد سلع وخدمات من مصر او الوفاء بالتزامات فى مصر . ويقابل عملية الطلب على العملات الاجنبية او العملة الوطنية عملية عكسية وهى عرض العملات الاجنبية او العملة الوطنية .فالمستوردون الاجانب يعرضون عملتهم ويطلبون الجنيه المصرى لدفع ثمن الواردات المصرية ، وكذلك المستوردون المصريون يعرضون الجنيه المصرى مقابل العملات الاجنبية لدفع ثمن الواردات من الخارج. ورغم ان عوامل العرض والطلب تتحكم الى حد كبير فى تحديد اسعار الصرف الا ان النظام الاقتصادى السائد يؤثر فى تحديد سعر التوازن .

رابعا :- نظم الصرف المختلفة

(أ) سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب

يتميز تطبيق قاعدة الذهب بثبات اسعار الصرف ما بين الدول التى تطبقها بحيث ان نظام ثبات الصرف انما يعرف فى ظل قاعدة الذهب . ومعلوم ان الدولة انما تتبع قاعدة الذهب عندما تعرف وحدة النقد الرسمية بها فى شكل وزن معين تعيينا دقيقا من الذهب وكذلك درجة محدودة من درجات نقائه ، وعندما يمكن للافراد تحويل ما يشاءون من اوراق النقد الى الذهب او العكس وذلك وفقا للوزن المعين من الذهب لوحدة النقد الرسمية ، وعندما يمكن للافراد ان تصدير واستيراد الذهب بكل حرية .وفى ظل قيام قاعدة الذهب الدولية لابد من توافر عدة شروط هى :

(أ) على كل بلد مشتركة فى القاعدة ان تحدد قيمة عملتها بوزن معين من الذهب.

(ب) الالتزام بحرية استيراد الذهب وتصديره .

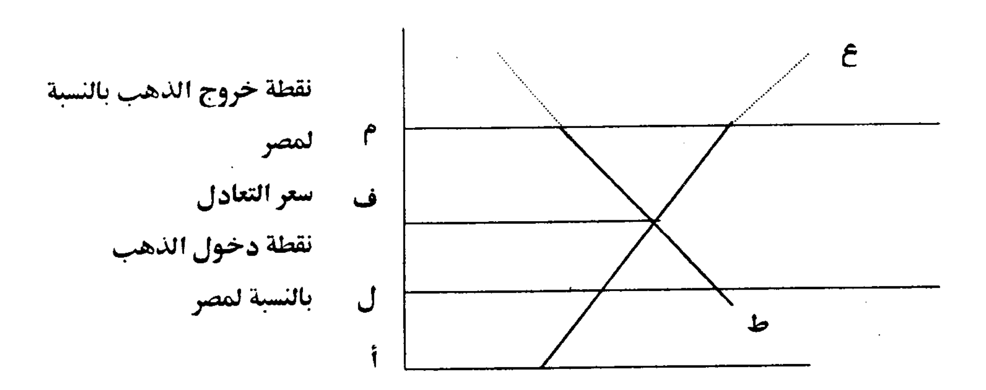
(ج) الالتزام بتحويل العملة الوطنية الى ذهب وبالعكس بلا اى قيد .

وفى ظل قاعدة الذهب وتوافر شروطه المذكورة عاليه . يظل سعر الصرف بين العملات المختلفة ثابتا ولا يتغير الا فى حدود ضيقة . فمثلا لو ان الجنيه المصرى يحتوى على ٢,٥ جرام ذهب والدولار الامريكى يحتوى على جرام واحد من الذهب ، لكان سعر الصرف هو جنيه لكل ٢,٥ دولار او دولار لكل ٤٠ قرش مصرى . ويسمى هذا السعر بين الدولار والجنيه المصرى بسعر التعادل . اى سعر الصرف الذى يتفق وقيمة كل عملة بالنسبة للذهب . ويتحدد هذا السعر بالطلب والعرض لكل من الدولار والجنيه المصرى .

فاذا كانت الكمية المطلوبة من الدولار على اساس سعر التعادل تساوى الكمية المعروضة ، فلا داعى لانتقال الذهب من دولة الى اخرى لاجراء التسوية . اما اذا كانت الكمية المطلوبة من الدولار تزيد عن الكمية المعرضة ، فان السلطات النقدية المصرية تسمح بانتقال الذهب الى امريكا لشراء الكمية المطلوبة من الدولار والتى تزيد عن العرض وذلك على اساس سعر التعادل . ويحدث العكس اذا كانت الكمية المعروضة من الدولار اكبر من الكمية المطلوبة على اساس سعر التعادل .

خلاصة القول ان قيمة العملة الاجنبية بالنسبة للعملة الوطنية فى قاعدة الذهب تتحدد على اساس سعر التعادل ، وتتقلب بين حدين . حد اعلى يتحدد بنقطة خروج الذهب وحد ادنى يتحدد بنقطة دخول الذهب .

ويبين الشكل الاتى سعر الصرف فـى ظل قـاعدة الذهب حيث يمثل المنحنى ع عرض سعر الصرف والمنحنى ط الطلب على سعر الصرف .



للكمية المطلوبة والمعروضة من الدولار

فى شكل (١) ، سعر التعادل بين الدولار والجنيه المصرى يساوى (أ ف) ويمثل (أم) الحد الاقصى لسعر الدولار ، فاذا زاد سعر الدولار عن هذا الحد ادى ذلك الى خروج الذهب من مصر الى امريكا . كذلك فان (ال) تمثل الحد الادنى لسعر الدولار ، فاذا قل عن ذلك يبدأ الذهب فى دخول مصر وبذلك يتذبذب سعر الدولار بالجنيه المصرى حول سعر التعادل فى نطاق لا يمكن ان يتعدى حدى تصدير الذهب واستيراده . ويرجع السبب فى ذلك الى تمتع كل من الطلب على الصرف الاجنبى وعرضة بمرونة مطلقة عند هذين الحدين ، فعند الحد الاعلى (م) يتمتع عرض الدولار بمرونة مطلقة نظرا لحرية تحويل الذهب المصدر من مصر الى امريكا الى دولار بدون قيد ولا شرط طبقا لسعر التعادل . وعند الحد الادنى (ل) يتمتع الطلب على الدولار بمرونة مطلقة نظرا لحرية تحويل الذهب الوارد من امريكا الى مصر الى جنيهات مصرية بلا قيد ولا شرط وبسعر التعادل .

وقد انهارت قاعدة الذهب لاسباب متعددة منها ما يلى :-

١-كثرة تدخل الحكومات وبالذات فى ظل النظام الرأسمالى فى توجيه النشاط الاقتصادى بهدف تحقيق العمالة والزيادة المستمرة فى الدخل لتحقيق الرفاهية . كما ان التمسك بقاعدة الذهب يتطلب اجراء تعديلات داخلية فى النظام الاقتصادى ليتمشى مع الاتجاه الخارجى مثل خفض الاجور وترك انواع الانتاج التى لا تحقق تخصص كامل وتفوق دولى فى انتاجها مما يؤدى الى انخفاض معدلات النمو وانتشار البطالة .

٢-تمتاز قاعدة الذهب بتوفير سعر صرف ثابت للمعدلات الدولية وهو سعر التعادل الذى يتغير فقط فى حدود مصاريف نقل وشحن الذهب . وبذلك فان سعر السلعة بالخارج مقومة بالعملات المحلية = سعر السلعة بالداخل مقومة بالعملات المحلية×سعر الصرف بين العملتين .

بالاضافة بالطبع الى مصاريف نقل وشحن السلعة نفسها . فاذا كان سعر الصرف ثابت فلا بد من احداث تغيرات بأسعار السلع بالداخل حتى تتوازن مع الاسعار بالخارج . وبذلك يقع عبء التوازن الخارجى فى ظل قاعدة الذهب على ضرورة اجراء تعديلات مستمرة فى السياسة المالية والسياسية النقدية بالداخل مثل خفض تكاليف الانتاج او تجميد الاسعار او غير ذلك . ومثل هذه السياسات اصبحت صعبة التنفيذ بسبب قوة النقابات العمالية وبطئ تأثير بعض الاجراءات المالية والنقدية فى ايجاد التوازن الملائم

٣- حجم الذهب اللازم لاستخدامه كاحتياطى طبقا لقاعدة الذهب فى تناقص مستمر رغم ان حجم التجارة الدولية فى تزايد مستمر . وبذلك فان حجم الذهب بمفرده اصبح غير كافى لتحقيق السيولة الدولية .

٤-لا تستطيع الدول النامية الاستمرار في استخدام قاعدة الذهب لقلة ارصدتها من الذهب .

(ب) حرية سعر الصرف

بعد انهيار قاعدة الذهب اصبح التعامل النقدى يتم بالنقود الورقية غير القابلة للتحويل الى ذهب وقد اطلق على هذا النظام حرية سعر الصرف . وهذا يعنى ان سعر الصرف يسترد حريته فى التغير حسب العرض والطلب . فاذا حدث ان انخفض الطلب عن العرض كانت النتيجة انخفاض سعر الصرف والعكس صحيح اذا زاد الطلب عن العرض ارتفع سعر الصرف ويتم التوازن فى ظل هذا النظام وفقا لقواعد العرض والطلب وهى نفس القواعد التى يتحدد بها سعر اى سلعة فى ظل نظرية الاثمان . وترك الحرية كاملة لاسعار الصرف لتقلبات العرض والطلب قد لا يساعد على الاستقرار وبالتالى لا يساعد على نمو التجارة الدولية .

(ج) نظرية تعادل القوة الشرائية

وتقوم هذه النظرية على اساس ان الطلب على النقود الاجنبية المختلفة ليس لذاته ، وانما بسبب ما تمثله من قوة شرائية فى بلدها . فالمصرى مثلا عندما يطلب دولارات امريكية فانه يطلبها لانها تمثل قوة شرائية معنية فى امريكا ، وكذلك الامريكى عندما يطلب جنيهات مصرية فانه يطلبها بسبب قوتها الشرائية فى مصر . ويترتب على ذلك ان سعر الصرف الذى يدل على مبادلة عملة مقابلة عملة بلد اخر ، لا يعدو ان يكون مبادلة قوة شرائية بأخرى .

ويرى " كاسل " انه ما دامت المبادلة ، ايا كانت تقوم على اساس التكافؤ بين الاشياء المتبادلة لذلك فان سعر الصرف لابد ان يتحدد فى وضع التوازن وحرية التبادل ، عند مستوى يحقق مساواة تقريبية بين القوة الشرائية لمقدار العملات المختلفة التى يتم مبادلتها طبقا لسعر الصرف . كما ان سعر الصرف يظل

ثابتا طالما لم يطرأ اى تغيير على القوة الشرائية فى الداخل للعملات المتبادلة ، أولم توضع العقبات فى سبيل التبادل .

ولتوضح ذلك نفترض ان القوة الشرائية للجنيه المصرى داخل مصر تعادل القوة الشرائية لمقدار ٢,٥ دولار امريكى داخل الولايات المتحدة لذلك يتحدد سعر الصرف على اساس ان الجنيه المصرى يعادل ٢,٥ دولار امريكى ، فاذا حدث تغير فى القوة الشرائية فى مصر او فى امريكا او فى كلاهما ، فان سعر الصرف الجديد بين الجنيه المصرى والدولار يتحدد طبقا للمعادلة الآتية :

$$\text{سعر الصرف الجديد} = \text{سعر الصرف السابق} \times \frac{\text{الرقم القياسى للاسعار فى امريكا}}{\text{الرقم القياسى للاسعار فى مصر}}$$

وبفرض ان الرقم القياسى للأسعار فى مصر كان يقدر بمقدار ١٠٠ عند تحديد سعر الصرف السابق على اساس ان الجنيه يعادل ٢,٥ دولار فاذا ارتفع الرقم القياسى للأسعار فى مصر الى ١٢٥٪ وبقى فى امريكا كما هو ، فان سعر الصرف الجديد يصبح طبقا للمعادلة السابقة كالتالى :

سعر الصرف الجديد = ٢,٥ × ١٠٠ ÷ ٢٥ = ٢ دولار

اى ان كل جنيه مصرى اصبح يعادل ٢ دولار بدلا من ٢,٥ دولار وهو السعر القديم ، ويعنى ذلك ان رفع الرقم القياسى للاسعار فى مصر بمعدل ٢٥٪ قد ادى الى خفض سعر الجنيه المصرى بمعدل ٢٥ ٪ بالنسبة للدولار .

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات متعددة منها ما يلى :-

١ - ان الارقام القياسية للاسعار لدى اى دولة تتمثل فى جميع السلع ككل . لكن يجب ان نفرق بين السلع التى تدخل التجارة الدولية والسلع الاخرى التى

تستخدم للاستهلاك المحلى . فاذا زاد الرقم القياسى للاسعار فمن الجائز ان تكون هذه الزيادة ناتجة عن زيادة اسعار السلع المحلية مع ثبات اسعار سلع التجارة الدولية . ويضاف الى ذلك بعض عيوب الارقام القياسية كاختيار سنة الاساس واختيار نوع الرقم القياسى المستخدم واختيار السلع المستخدمة فى الترجيح فى الرقم القياسى .

٢-تهتم هذه النظرية بتحديد مستوى تذبذب اسعار الصرف كنتيجة لتغير القوة الشرائية للنقود . على ذلك فهى لا تهتم بطرق تحديد اسعار الصرف التى تحقق التوازن .وبالتالى اذا كانت اسعار الصرف السابقة ليست اسعار توازن فان استنتاج اسعار الصرف الجديدة باحتساب التغيرات فى الارقام القياسية للاسعار تعتبر بدورها غير سليمة

٣-لا تأخذ النظرية نفقات النقل فى الاعتبار ، حيث ان هذه النفقات تؤثر فى تكلفة السلعة .

(د) نظام الرقابة على الصرف

وفى هذا النظام تعمل الدولة جاهده على تغيير سياسة سعر الصرف لعملتها وكذلك عملات الدول الاخرى وذلك من خلال رفع سعر الصرف او تخفيضه . ويعتبر الاتجاه الاكبر لغالبية الدول المختلفة هو العمل التى تخفيض سعر الصرف كوسيلة هامة لعلاج المشاكل الاقتصادية علىَ تعانى منها هذه الدول ومن اهمها مشكلة توازن ميزان المدفوعات . ويتوقف نجاح سياسة تخفيض الدولة لقيمة عملتها على مدى مرونة الطلب والعرض على صادراتها ووارداتها وعلى ايضا موقف الدول الاخرى من هذا التخفيض .

ويتم نظام الرقابة على الصرف باصدار قانون ينظم هذه العمليات ومنها اجبار المصدرين وكل من يحصل على ايرادات بالعملات الاجنبية ان يقوم ببيعها

الى البنك المركزى بالسعر الرسمى . كما لا يعمل الموردين الا بعد حصولهم على اذون بالترخيص باستيراد السلع . ومن صور الرقابة على الصرف ايضا ان تقوم الدولة بمنع (او الحد) تصدير بعض السلع او استيراد سلعة معينة . او تحديد اسواق معينة للاستيراد منها او التصدير اليها .

والمقصد من هذه الاجراءات هو محاولة السيطرة على مصادر النقد الاجنبى والاشراف على توزيعه فى الاستعمالات المختلفة والتى تتفق مع السياسة النقدية والاقتصادية لها . وقد بدا العمل بسياسة الرقابة على الصرف فى فترة ما بين الحربين العالميتين واثناء الكساد العالمى . وما زالت حتى الان تعمل بعض الدول بهذه السياسة خاصة الدول التى فى طريقها الى النمو .

وتتلخص اهم أهداف الرقابة على الصرف فى الاتى :

١-منع تهرب رؤوس الاموال الى خارج الوطن حيث تحظر تحويل اى مبلغ الى الخارج دون استئذان السلطات المختصة . الا ان هذا الحظر لا يمنع من حدوث بعض حالات لتهريب النقد للخارج بأساليب مختلفة منها ان يبالغ المستورد فى تقدير قيمة وارداته من الخارج وياتى بشهادات غير حقيقة تؤيد هذه الاسعار المبالغ فيها وبذلك يستطيع ان يحتفظ بجزء من امواله فى الخارج لدى اى دولة اجنبية .

٢-كما تهدف سياسة الرقابة على الصرف الى حماية العملة الوطنية من الانخفاض وتدهور قيمتها الخارجية . وذلك بالاحتفاظ بسعر صرفها ثابتا وعدم تخفيضه خشية التضخم وما يتبع ذلك من مشاكل اقتصادية .وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تتخذ بعض الاجراءات منها الاحتفاظ بسعر الصرف الرسمى ثابتا دون تغيير وذلك عن طريق دفع اعانة للمصدرين ، وقيام المستوردين بدفع رسم معين مقابل حصولة على العملات الاجنبية بالاسعار الرسمية .

٣-كما تهدف سياسة الرقابة على الصرف من العمل على تقليل اعتماد الدولة على الخارج مع العمل على تنظيم السياسة التجارية بما يهدف الى خدمة الاقتصاد القومى على ضوء السياسة العامة للدولة .

٤-وقد تهدف الرقابة على الصرف الى حماية الانتاج الوطنى من المنافسة الاجنبية . وذلك برفض الترخيص بالصرف اذا ما كان استخدامه سيتم فى تمويل استيراد سلع منافسة لسلع وطنية او عن طريق فرض سعر صرف مرتفع لعملات الدولة التى يراد الاستيراد منها لهذه السلعة .

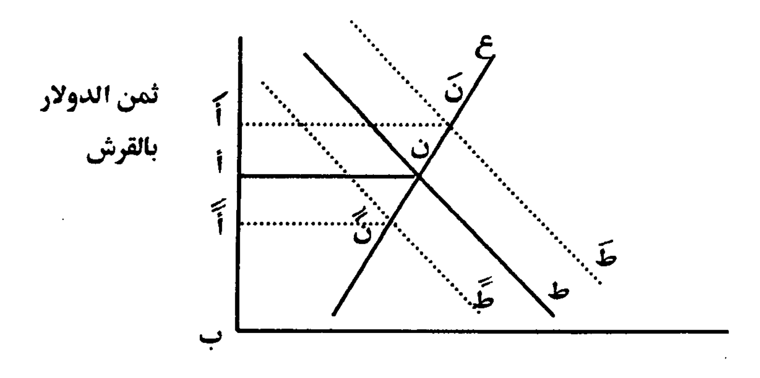
٥-كما قد تهدف الرقابة على الصرف الى تحقيق ايرادات للدولة من خلال استيلاء الحكومة على العملات الاجنبية من المقيمين بها بسعر اقل من الاسعار التى يتم التعامل بها فى تمويل المعاملات الاقتصادية الدولية

٦-كما قد تستخدم الدولة الرقابة على الصرف كأداة للتمييز فى المعاملة بين الدول بعضها البعض فتعطى تسهيلات لبعض الدول وتمنعها عن البعض الاخر وذلك كأسلوب من اساليب الحرب الاقتصادية .

هذا وتختلف اساليب الرقابة على الصرف ، ما بين اساليب مباشرة واساليب غير مباشرة . وتتضمن الاساليب المباشرة نظام الحصص والاتجار الحكومى او فرض تراخيص للاستيراد والتصدير . اما الاساليب غير المباشرة فتتضمن الرسوم الجمركية واعانات التصدير وتغيير القيمة الخارجية للعملة .

خامسا : توازن سعر الصرف

يتحدد سعر الصرف فى حالة التوازن بتلاقى منحنى العرض والطلب فى نقطة واحدة ومعينة كما هو موضح بالشكل التالى :



الكميات المطلوبة والمعروضة بالدولار

ومن الشكل السابق يتضح لنا المنحنى (ط) وهو يمثل جدول الطلب على الدولار، والمنحنى (ع) يمثل جدول عرض الدولار في مصر. فسعر الدولار مقوما بالعملة المصرية يكون في حالة التوازن مساويا للمسافة (أب) (ولتكن ثمن الدولار عندها =٩٠ قرش) وتكون الكمية المطلوبة والمعروضة من الدولار هي ٣ مليون دولار) وبذلك نلاحظ ان السعر اكبر من أ ب (ويكن ١٠٠ قرش للدولار) يزيد من الكميات المعروضة عن الكميات المطلوبة مما يؤدي تدريجيا الى انخفاض سعر الدولار حتى يصل الى سعر التوازن . كما ان اى سعر اقل من سعر التوازن (أب) (وليكن ٧٠ قرش) فان ذلك يؤدي الى زيادة الكميات المطلوبة من الدولارات عن الكميات المعروضة وبالتالي يحدث ان يعود سعر الصرف الى مستوى التوازن .

ولكن اذا حدث زيادة في الطلب على الدولار نتيجة زيادة عدد المستهلكين المصريين او زيادة دخلهم أو زيادة الاقبال على السلع الامريكية ، حيث ينتج عن ذلك انتقال منحنى الطلب الى اليمين من المنحى الاصلى (ط) وياخذ شكل (طَ) ويتحدد سعر التوازن في نقطة تقاطع كلا من منحنى العرض ومنحنى الطلب الجديد ، ويصبح ثمن الدولار هو (أَب) اى حدث ارتفاع في ثمن الدولار وبالتالي حدث انخفاض في ثمن الجنيه .

ولكن اذا حدث ان انخفض الطلب على الدولار نتيجة انخفاض عدد المستهلكين المصريين او انخفاض دخلهم او انخفاض الاقبال على السلع الامريكية ، ينتقل منحنى الطلب الجديد على يسار المنحنى الاصلى ويأخذ شكل (طَ) ويتحدد سعر التوازن فى نقطة تقاطع كلا من منحنى العرض ومنحنى الطلب الجديد وبذلك يصبح ثمن هو (أً بَ) حيث حدث انخفاض فى ثمن الدولار وبالتالى حدث ارتفاع فى ثمن الجنيه .

اما ظروف عرض الجنيه فانها تزيد عند حاجة المصريين الى المزيد من الدولارات اما لجذب السلع والخدمات الامريكية لهم او لثقتهم فى الدولار وعدم ثقتهم فى الجنيه المصرى . وكذلك تتغير ظروف عرض الجنيه بالنقصان وذلك بحدوث ظروف عكس ما سبق ذكره . وعلى ذلك ففى حالة زيادة عرض الجنيه المصرى للظروف الغير عادية السابقة ينتقل منحنى العرض الاصلى بأكمله من موقعه الاصلى الى جهة اليمين اما اذا تغيرت ظروف العرض بالنقصان فينتقل منحنى العرض بالكامل من موقعة الاخر الى جهة اليسار .

سادسا : اتفاقية بريتون وودز وسعر الصرف :-

كان نظام بريتون وودز معيار صرف – ذهب وكان على كل دولة تثبيت عملتها بدلالة الذهب ، او الدولار ثم تتدخل الدولة فى سوق الصرف لتحول دون تغيرْ قيمة عملتها الا فى حدود ١٠ ٪ اعلى او ادنى من قيمتها الاسمية ، وداخل دائرة التذبذب هذه والمسموح بها ،كان يتحدد سعر الصرف التوازنى بقوى العرض والطلب .

الا انه مع بداية هذا النظام وجدت الدول الصناعية نفسها مترددة فى خفض او رفع قيمة عملتها ، حتى فى حالة حدوث اختلال اساسى ، حيث اعتبرت ان خفض العملة بمثابة ضعف اقتصادى ، وحاولت قدر الامكان أن تتجنب ذلك

الا ذا وجدت نفسها مضطرة اليه بشدة وبنفس الشئ كانت تقاوم رفع العملة رغم انه مطلوبا لعلاج بعض المشاكل التى كانت تمر بها وفضلت هذه الدول الاستمرار فى تراكم الاحتياطات .

وهى بهذا المسلك تكون قد تخلت عن المرونة التى ينطوى عليها نظام بريتون وودز والذى كان هدفه التذبذب لعلاج ميزان المدفوعات آليا والمعروف انه كلما قلت كفاية اليه التعديل ، عظم وزاد عجز ميزان مدفوعات الدول الصناعية الرئيسية وطالت قدرة استمرار هذا العجز وكثر ما تضيفه هذه الدول الى السيولة الدولية ومعروف انه مع زيادة واستمرار ما فى حوزة دول العالم من عملة احدى الدول قلت الثقة فى عملة هذه الدولة وهذه المشاكل تمثلت فى عجز ميزان المدفوعات ، والسيولة الدولية وكذلك الثقة التى كانت تمثل الاسباب الرئيسية وراء انهيار نظام بريتون وودز عام ١٩٧١ والى حد كبير فى سبب عدم الاستقرار حتى عام ١٩٧٩ .

الفصل الخامس

السيولة الدولية

اولا :-تعريف السيولة الدولية

يقصد بالسيولة الدولية مجموعة وسائل الدفع او الاصول المقبولة دوليا والتى تستخدم فى تسوية او سداد قيم المنتجات من سلع وخدمات متبادلة ما بين مختلف الدول . وعادة ما تعرف مجموعة وسائل الدفع او الاصول هذه بالاحتياطات الدولية .

ثانيا : عناصر ومكونات السيولة الدولية

تتكون السيولة الدولية من ثلاث عناصر

١-الذهب

٢-العملات الاجنبية القوية والتى يطلق عليها عملات الاحتياطى الدولية

٣-حقوق الدولة فى السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولى .

وفيما يلى تفصيل هذه العناصر الثلاث :

• اما الذهب فهو اكثر عناصر او اشكال السيولة طلبا من قبل الدول كافة وهناك مصدران يقومان بتغذية العالم الغربى بالذهب اولهما الانتاج الجديد من الذهب ولاسيما من جنوب افريقيا وثانيها مبيعات الاتحاد السوفيتى من الذهب لتمويل وارادته الضخمة من القمح من الولايات المتحدة الامريكية وهذا لا يعنى ان كل انتاج جديد من الذهب يضاف الى الاحتياطى الدولى " فالحادث عمليا ان هناك جزءا كبيرا منه يكنز او يذهب للاغراض الصناعية .

واما عملات الاحتياطى الدولية فهى عبارة عن العملات الوطنية ذاتها للدولة المسيطرة اقتصاديا والتى تقبل الدول الاخرى على الاحتفاظ بها باعتبارها بديلة عن الذهب وقادرة على القيام بدورة فى تسوية المدفوعات الدولية بالذات بسبب قبولها العام من كافة الدول كوسيلة صالحة تماما للدفع ولسداد الالتزامات على المستوى العالمى .

وكان الجنيه الاسترلينى حتى قيام الحرب العالمية الاولى يعتبر عمله الاحتياطى الدولية بلا منازع ، ثم بدا الدولار الامريكى منذ هذا الوقت ياخذ له مكانا بجانب الاسترلينى ، الا انه عقب الحرب العالمية الثانية اخذت اهمية الدولار فى التزايد على حساب الاسترلينى نظرا لقيادة الاقتصاد الامريكى للاقتصاد الغربى بلا منازع .

ويجب ان يتوفر فى العملة شروط معينة كى تكون عمله احتياطى دولية وهذه تتمثل فى :-

١ – ان تكون الدولة صاحبة العملة تحتل مكانة مسيطرة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ،حتى تستطيع الدول الاخرى الحصول على هذه العملة بسهولة من خلال عمليات التبادل التجارى ، حتى تكون محلا لعرض وطلب كبيرين فى مختلف اسواق الصرف الاجنبى

٢-تتمتع قيمة هذه العملة باستقرار نسبى اكثر من جميع العملات الاخرى .

٣-ان تكون هذه العملة مدعمة فى دولتها بنظام مصرفى جيد وذات كفاءة وكذلك منظمات مصرفية كبيرة العدد وقوية وذات خبره طويلة وغنية فى مجال تسوية المدفوعات الدولية .

وبالنسبة لحقوق الدول فى السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولى ، وهذا الحق فقط هو ما يدخل فى اطار السيولة الدولية ، ويتمثل هذا الحق فى استطاعة الدولة السحب من الصندوق فى حدود الشريحة الذهبية فى حصتها وفى حدود ما سبق ان سحبته الدول الاخرى من عملتها فى الصندوق لان هذا الحق فى السحب هو فقط الذى يلتزم بتلبية طلب الدولة فى السحب فورا وسريعا دون مناقشة .

وجدير بالذكر ان ادراج عملات الاحتياطى العالمية فى السيولة الدولية اى فى الحجم الكلى لوسائل الدفع دوليا والذى تمتلكه مختلف الدول انما يصح بالنسبة الى كافة الدول ما عدا دول هذه العملات بالذات .

فالدولار مثلا يعتبر عملة احتياطى دولية عندما تملكه اية دولة ما عدا الولايات المتحدة ، وكذلك الحال بالنسبة الى الجنيه الاسترلينى والمارك الالمانى والسبب فى هذا هو انه يتعين لاسباغ صفة الاحتياطى الدولى على عملة ما ان يكون هناك طرف اخر غير الدولة المصدرة لهذه العملة راغب فى الحصول عليها واستبقائها لديه لتسوية مدفوعاتة الدولية فى مواجهة الدول الاخرى .

ومعنى هذا ان السيولة الدولية للدولة صاحبة عملة الاحتياطى الدولية ،والتى تسمى احيانا بالدولة البنك لا بد ان تتكون من الذهب بصفة رئيسية والى جانبه عملات احتياطى دولية لدول اخرى غيرها .

فالسيولة الدولية للولايات المتحدة مثلا انما تتكون مما تملكه من الذهب اساسا وكذلك من الجنيه الاسترلينى والماركات الالمانية وغيرها من العملات القوية ونتيجة لهذا فانه اذا ما قررت احدى الدول التى تتكون احتياطياتها الدولية من الذهب والعملات القابلة للتحويل ان تقلل من نسبة هذه العملات الى الحجم

الكلى لما تمتلكه من احتياطيات وذلك عن طريق تحويل جزء منها الى ذهب فى بلاد هذه العملات فسيقل الحجم الكلى للسيولة الدولية نتيجة لهذا القرار .

ثالثا اهمية السيولة الدولية :-

اذا حدث عجز مؤقت او موسمى فى ميزان المدفوعات للدولة فانها تحتاج الى السيولة الدولية لتسوية مدفوعاتها الدولية ، وكذلك لمواجهة نزوح راس المال الى الخارج بحثا عن فوائد اعلى عن تلك الموجود فى الداخل اى ان هذه السيوله الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية هى التى تؤدى الى احداث توازن فى ميزان المدفوعات خلال فترة محدده ومن ثم اذا ارادت الدولة المحافظة على توازن ميزان مدفوعاتها باستمرار كانت فى حاجة الى كميات اكبر من السيولة الدولية ، وبالمثل كلما زاد حجم السيولة الدولية لدى احدى الدول كلما طالت المدة الزمنية المتاحة لاتخاذ اجراءات اقتصادية فى الداخل تكفل انهاء العجز المؤقت فى متحصلات الدولة من النقد الاجنبى .

اما اذا كان العجز فى ميزان المدفوعات مؤقتا او موسميا فان الدول تستطيع ان تتجنب اتخاذ اجراءات انكماشية طالما تمتلك كمية كبيرة من الاحتياطيات الدولية ، لانه اذا لم تستطع الدولة تسوية العجز المؤقت فى ميزان مدفوعاتها عن طريق ما تمتلكه من الاحتياطيات الدولية فلا مفر ولا سبيل من تقييد وارداتها او تخفيض سعر عملتها ، وهنا تكمن اهمية السيولة النقدية الدولية .

وليس من السهولة تقدير حجم حاجة ما تحتاجه الدولة من الاحتياطيات الدولية لان حاجة الدولة الى هذه الاحتياطيات ترتبط بعدم استقرار متحصلاتها ومدفوعاتها من والى العالم الخارجى ، الا انه يمكن القول بانه فى الاجل الطويل تزداد حاجة الدولة الى هذه الاحيتاطيات كلما زادت قيمة وارداتها وكلما زادت التغيرات الدورية فى متحصلاتها ومدفوعاتها من النقد الاجنبى من والى الخارج

وكذلك كلما زادت حركة نزوح رؤوس الاموال قصيرة الاجل منها الى الخارج للمضاربة او بحثا عن اسعار فائدة اعلى فى الخارج .

واهمية السيولة الدولية ربما تزيد بالنسبة للدول صاحبة عملات الاحتياطى الدولية لان هذه الدول تمتلك قدرا كبيرا من الذهب كاف لمواجهة ما قد يقدم اليها من الدول الاخرى بتحويل ما تملكه من احتياطيات من هذه العملات الى ذهب وفى حالة عدم قدرة الدول صاحبة عملات الاحتياطى على تلبية مثل هذه المطالب فسيؤدى ذلك الى فقدان دول العالم للثقة فى هذه العملات كاحتياطى دولى ومن ثم يبدا البحث عن عملات اخرى اقوى منها .

رابعا : مشاكل السيولة الدولية

كثير ما تثور مشاكل كثيرة حول السيولة الدولية ، اهمها :

ا - مدى كفاية حجم السيولة الدولية فى الوقت الحاضر لتحويل التجارة الدولية

ب- هل الطريقة الحالية لخلق السيولة الدولية كافية لمواجهة احتمالات زيادة الانتاج العالمى مستقبلا ومن ثم زيادة حجم التجارة الدولية ؟

ج- هل التوزيع الحالى لحجم السيولة الدولية بين دول العالم توزيعا سليما ؟ وعلى الاخص نصيب البلدان النامية هل يكفى لتلبيه احتياجاتها ؟

بالنسبة للمشكلة الاولى فانه يكاد يكون هناك اتفاقا عاما بين الاقتصاديين ومسئولى صندوق النقد الدولى على انه لا توجد مشكلة حاليا فى الاجل القصير بالنسبة لحجم السيولة الدولية وقدرتها على تمويل التجارة الدولية

اما بالنسبة للمشكلة الثانية والمتمثلة فى اسلوب خلق السيولة الدولية ، ومدى التجارب بين حجم هذه السيولة واحتمالات زيادة الانتاج العالمى مستقبلا ومن ثم

زيادة حجم التجارة الدولية ، فانه يجب ان نلاحظ اولا ان التبادل التجارى الدولي ليس هو العامل الحاسم في تقدير نسبة الزيادة المطلوبة فى حجم السيولة الدولية ، انما هو مجموع العجز في موازين مدفوعات الدول والذى يلزم لتسويته وسائل دفع مقبولة دوليا .

وليس من الضرورى ان يتغير حجم السيولة الدولية بنفس نسبة التغير فى عجز موازين مدفوعات الدول تماما لانه من المتصور ان تقترب موازين المدفوعات المذكورة من حالة التوازن مع تزايد حجم التجارة الدولية مما يخفض من حجم الارصدة بالعجز في هذه الموازين ، وبالتالى يقلل من الحاجة الى السيولة الدولية الا ان مثل ذلك التصور لا ينفى ان نعترف بان الامر العادى يتطلب تزايد وسائل الدفع الدولية والوطنية مع زيادة حجم التبادل التجارى الداخلى والخارجى .

اما حقوق السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولى فان حجمها محدود بحجم حصص الدول الاعضاء فى الصندوق وبالذات شريحتها الذهبية ، كما يبقى العنصر الثالث وهو عملات الاحتياطى الدولية ، وفى مقدمتها حاليا الدولار الامريكى ، فالدول المختلفة انما تحصل على هذا الدولار اذا ما حققت موازين مدفوعاتها مع الولايات المتحدة فائضا ، اى يعتبر عجزا بالنسبة للولايات المتحدة وان كان هناك جزءا صغيرا من حجم هذه الدولارات الموجودة، لدى الدول المختلفة ، حصلت عليه هذه الدول عن طريق بيع ما تمتلكه من ذهب الى الولايات المتحدة الامريكية ونفس الشئ ينطبق على الجنيه الاسترلينى ،وكذلك بقيمة عملات الاحتياطى الدولية .

ومن ثم فان زيادة حجم السيولة الدولية انما يتوقف على عجز ميزان المدفوعات الامريكى من ناحية ، وعلى مدى استعداد الدول الاخرى التى حققت موازين مدفوعاتها مع الولايات المتحدة فائضا لتراكم الدولارات لديها وتكوينها للجزء الاعظم من احتياطياتها الدولية من ناحية اخرى واذا وافقت الدول الاخرى

على ذلك فستستمر الولايات المتحدة في تمويل العجز في ميزان مدفوعاتها عن طريق دفع دولارات الى هذه الدول .

ولكن المشكلة الثالثة والخاصة بسلامة توزيع السيولة الدولية بين دول العالم ونصيب البلدان النامية منها على وجه الخصوص فانه يلاحظ ان معدلات الاحتياطيات الدولية الى قيمة الواردات السنوية لا يقل في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة والواقع ان هذا مؤشر محسوب كمتوسط فقط كما يجب استبعاد البلدان المصدرة للبترول من اطار البلدان النامية لانها اصبحت تمتلك احجاما ضخمة من السيولة الدولية والامر الهام هنا هو ان حصيلة البلدان النامية من صادراتهم الاولية (الزراعية والتعدينية) تتعرض لتقلبات كبيرة ومفاجئة ، مما تجد هذه الدول نفسها مضطرة للاعتماد بشدة على ما تمتلكه من احتياطات دولية لتمويل وارداتها الضرورية وهكذا تصبح السيولة الدولية امر هاما بالنسبة للبلدان النامية عن البلدان المتقدمة وعلى ذلك لابد من زيادة نسبة الاحتياطيات الدولية الى قيمة الواردات في البلدان النامية اكثر منه في البلدان المتقدمة وهذا يعنى ان توزيع الحجم المتاح من السيولة الدولية بين دول العالم توزيعا غير سليم وعلى اية حال فان عدم امتلاك البلدان النامية لقدر من السيولة الدولية يتناسب مع احتياجاتها الفعلية ما هو الا احد الوجوه العديدة للمشكله الكبرى التى تعيشها هذه الدول وهى مشكلة التخلف الاقتصادى

.

خامسا : علاج مشكلة السيولة الدولية

لقد اسهم بعض الكتاب المهتمين بالمسائل النقدية الدولية في تقديم عدد كبير من المقترحات الكفيلة من وجهة نظر كل منهم بحل مشكلة السيولة الدولية وضمان الوفاء في المستقل باحتياجات العالم من وسائل الدفع الدولية .

وفيما يلى تقديم بعض الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة والمتمثلة فى رفع اسعار الذهب وبعض الخطط الاخرى مثل خطة تريفين او الدعوة الى اتباع نظام حرية الصرف والعودة لنظام قاعدة الذهب .

ان ابسط المقترحات من اجل زيادة وسائل الدفع الدولية هو رفع سعر الذهب مقوما بعملات كافة الدول وذلك بنسبة واحدة فرفع هذا السعر بمقدار النصف اى بنسبة ٥٠٪ مثلا على مستوى العالم كله من شأنها تحقيق زيادة حالة فى قيمة الرصيد من الذهب النقدى بمقدار النصف. كذلك فان من شان رفع سعر الذهب زيادة القيمة النقدية للانتاج الجارى منه وبالتالى زيادة الكمية المنتجة سنويا الا ان الغالبية العظمى من الاقتصاديين لا تحبذ اقتراح رفع سعر الذهب كعلاج لمشكلة السيولة الدولية ذلك لاسباب متعددة تتمثل فى الآتى:-

(أ) قد يؤدى رفع سعر الذهب الى شيوع اتجاهات تضخمية نتيجة لاتباع الدول التى لديها فائض من الذهب وكذلك البنوك لسياسة توسعية عن طريق زيادة اصدار اوراق النقد بكميات متضخمة كنتيجة لاعادة تقويم الغطاء الذهبى للارصدة بالزيادة بصفة مستمرة .

(ب) سيؤدى رفع سعر الذهب الى اعادة توزيع الدخل العالمى لصالح بعض الدول المنتجة للذهب مثل اتحاد جنوب افريقيا والاتحاد السوفيتى وعلى حساب دول العالم المشتركة فى نظام النقد الدولى . ولا شك ان الاعتبارات السياسية تحول دون ذلك .

(ج) السماح لاسعار الذهب بالارتفاع سيشيع الاعتقاد بصفة مستمرة الى احتمالات رفع اسعار الذهب فى المستقل وقد يؤدى ذلك الى تشجيع المضاربة والاكتناز ومن ثم ستتحول المضاربة من المضاربة على العملات المختلفة الى المضاربة على الذهب نفسه .

ورغم ان مؤيدى سياسة رفع سعر الذهب يرون ان يكون الرفع بنسبة معقولة ومنتظمة وبصفة سنوية ودورية وتحدد مقدما لمنع اعمال المضاربة الا ان الدول الكبرى فى نظام النقد الدولى مختلفة فيما بينها بالنسبة لهذه السياسة فمثلا تؤيد فرنسا مثل هذه السياسة ولكن تعارضها امريكا بشدة .

(د) من الملاحظ ان الدول النامية هى التى تعانى من مشكلة السيولة الدولية اكثر من الدول المتقدمة فى حين ان الدول الصناعية المتقدمة هى التى تمتلك معظم احتياطى الذهب بالعالم فارتفاع سعر الذهب لن يفيد الدول النامية الا بدرجة بسيطة .

ولكن فيما يتعلق بخطة روبرت تريفين كوسيلة حديثة لتنظيم السيولة الدولية فان هدفها هو احداث زيادة عامة فى السيولة وتخضع للرقابة فى نفس الوقت للسيولة الدولية وذلك عن طريق تحويل صندوق النقد الدولى فى اتجاه مقترحات اللورد كينز فى مؤتمر بريتون وودز فى عام ١٩٤٤ واستبدال قاعدة الصرف الذهبى التى انتهت عمليا الى ان تكون قاعدة ذات طابع امريكى بحت الى قاعدة ذات طابع دولى حقيقى.

ويقترح تريفين تطوير النقد الدولى الى مؤسسة للائتمان على المستوى الدولى والزام الدول الاعضاء ، وخاصة ذات الفائض فى موازين المدفوعات .بالاحتفاظ بنسبة هامة ومتزايدة ٢٠٪ مثلا من البداية من احتياطياتها من الذهب والعملات القوية فى صورة ودائع لدى المؤسسة تدر فوائد سنوية وتضمن قيمتها ضد اى انخفاض وذلك على خلاف الحال بالنسبة الى حصص الدول فى الصندوق فى الوقت الحاضر .

ويرى تريفين انه من المستحسن ان يوضع حد اقصى للائتمان الذى يتم خلقه وتمنحه كذلك المؤسسة وذلك بالا يزيد صافى الائتمان الممنوح خلال عام

واحد على نسبة مئوية صغيرة من الحجم الكلى للسيولة الدولية مثلا ٣٪ وفضلا عن هذا فان تريفين يرغب فى ان تتمكن المؤسسة من شراء وبيع الاوراق المالية الدولية على النحو الذى يمارس به اى بنك مركزى سياسة السوق المفتوحة ويمكن للمؤسسة ان تزيد على هذا النحو من السيولة الدولية بطريقة منتظمة وفقا للاحتياجات الفعلية للتجارة الدولية .

ولكن فيما يتعلق بالحلول الاخرى المقترحة لعلاج مشكلة السيولة الدولية فقد كانت هناك الدعوة الى اتباع نظام حرية سعر الصرف او الى العودة الى نظام قاعدة الذهب والواقع انه فى ظل كل من النظامين لا توجد مشكلة للسيولة الدولية لما يترتب على التغيرات فى سعر الصرف انخفاضا وارتفاعا او على حركات الذهب خروجا ودخولا من اعادة للتوازن تلقائيا الى ميزان المدفوعات لكن عيوب هذين النظامين المعروفة تجعل من العسير فى الوقت الحاضر القبول بايهما لمجرد علاج مشكلة السيولة الدولية .

سادسا حقوق السحب الخاصة

وترجع نشاة حقوق السحب الى محاولة الخبراء الاقتصاديين بصفة مستمرة لايجاد حل لمشكلة السيولة الدولية وبحث الطرق المختلفة لزيادة مصادرها ففى اثناء انعقاد الاجتماع السنوى لصندوق النقد الدولى لعام ١٩٦١ تقدم بعض الخبراء للصندوق باقتراحات لضرورة ايجاد وسيلة جديدة للسيولة الدولية .

ولكن بعض الدول المتقدمة وبالذات مجموعة الدول الصناعية العشر رأت ضرورة انشاء ترتيبات جديدة للاقراض لتوفير المزيد من المصادر المالية للصندوق لمواجهة التدفقات الكبيرة فى حركات راس المال قصير الاجل والمعروف باسم الاموال الساخنة وقد استمرت دراسة هذه المشكلة حتى انتهت الدراسة فى عام ١٩٦٦ الى ضرورة ايجاد وسيلة جديدة لزيادة احتياطى السيولة الدولية .

وفى عام ١٩٦٧ وافقت الدول الاعضاء فى صندوق النقد الدولى خلال الاجتماع السنوى بالبرازيل على انشاء وحدة حقوق السحب الخاصة وتعتبر هذه الحقوق نوعا جديدا من الاصول الدولية التى يمكن للدولة ان تستخدمها فى تسوية مدفوعاتها الدولية وذلك بعد تحويلها الى عملات قابلة للتحويل حيث ان القصد من هذه الحقوق هو تكملة ما هو موجود من الاحتياطيات فضلا عن انها انما تدرج ضمن الاحتياطيات النقدية للدولة التى تمتلكها.

وبالمقارنة بالعملات الوطنية لمختلف الدول فان حقوق السحب الخاصة لا يمكن ان تستخدم الا بواسطة السلطات النقدية فى الدولة وعلى ان يكون ذلك لغرض محدد تماما هو الحصول على عملات قابلة للتحويل .

اما بالمقارنة بالذهب فان حقوق السحب الخاصة لا يمكن استخدامها لغرض الاكتناز بواسطة الافراد ولا كغطاء للعملة بواسطة الدول لكن من الناحية الاخرى فانه لا يوجد اى التزاما على الدولة بقبول الذهب فى مقابل تقديمها لعملتها القابلة للتحويل او العملات اخرى فى حين انها تلتزم بقبول حقوق السحب الخاصة وفقا للاحكام المنظمة لها فى مقابل عملات قابلة للتحويل فعلا . وفضلا عن هذا فان الذهب الذى تمتلكه الدول لا يدر عليها فائدة فى حين تدر مثل هذه الفائدة حقوق السحب الخاصة التى تحصل عليها فى مقابل تقديمها لعملات قابلة للتحويل فى الواقع .

كما تعتبر حقوق السحب نوعا من السيولة غير المشروطة وبذلك يحق للدول الاعضاء فى صندوق النقد الدولى استخدام مثل هذه الحقوق بدون قيود سابقة او مناقشة لسياساتها الاقتصادية من قبل الصندوق او انذار سابق للصندوق .

وتنشا حقوق السحب لفترات زمنية محددة طبقا لظروف السيولة الدولية وبكميات يتفق عليها الاعضاء فى الصندوق ففى عام ١٩٧٠ تم الاتفاق على انشاء

اول تجربة لحقوق السحب الخاصة وتم توزيع ما مقداره حوالى ٩,٥ مليار وحدة حقوق سحب خاصة على الاعضاء فى الفترة من ١٩٧٠ – ١٩٧٢ .

كما ان لحقوق السحب قوة ابراء فى مجال المدفوعات الدولية من القبول غير المشروط للدول المختلفة المشتركة فى اتفاقية انشائها . والدول الاعضاء ملتزمة باستبدال حقوق السحب الخاصة التى تقدم اليها بقدر مساوى من عملتها القابلة للتحويل كذلك تم الاتفاق على التزام الدول المشتركة باستبدال ضعف المقدار المخصص لها من هذه الحقوق .

وفى الجانب الايجابى لحقوق السحب الخاصة فانه لاول مرة فى تاريخ العلاقات النقدية الدولية يتم خلق جزء هام من السيولة الدولية من عدمه وكذلك رقابة استخدامه بواسطة المجتمع الدولى المنظم فى شكل صندوق النقد الدولى. ومعنى هذا ان مقادير السيولة التى ستوضع تحت تصرف الدول فى المستقبل لن تخضع لاعتبارات لا ضوابط بها مثل الانتاج الجديد من الذهب او مبيعات الاتحاد السوفيتى منه او حتى اهمية العجز فى ميزان مدفوعات الدول صاحبة عملات الاحتياطى العالمية بل ستخضع على العكس لقرارات مدروسة على مدى احتياجات التجارة الدولية المتزايدة فى حجمها الى وسائل دفع دولية متزايدة ايضا فى مقدارها .

ومنعا لتمادى دول العجز فى استخدام حقوق السحب الخاصة فى الحصول على عملات قابلة للتحويل من دول الفائض ، فانه قد تم الاتفاق على مبدا اعادة التكوين وبموجبه تلتزم الدول الاعضاء بألا يزيد ما تستخدمه من صافى مخصصاتها التراكمية لهذه الحقوق على ٧٠٪ فى المتوسط فى نهاية السنوات الخمس للتخصيص وبالتالى يجب على الدول المشتركة ان تحتفظ فى المتوسط بنسبة ٣٠٪ من مجموع المخصص لها وذلك لتحقيق التوازن بين ما تحتفظ به من حقوق سحب خاصة وبين الاحتياطيات الاخرى ولحقوق السحب الخاصة نفس قوة ابراء

النقود الرسمية للدول الاعضاء عن طريق تحويل هذه الحقوق الى عملات حرة ولكن لا تمنح هذه الحقوق لمالكها اية تسهيلات استثنائية او حقوق على منظمة دولية .

الفصل السادس

المنظمات الاقتصادية الدولية في المجال التجارى

أولا :- صندوق النقد الدولى

(أ) نشأة وتطور صندوق النقد الدولى

فى اول مايو ١٩٤٤ عقدت ٤٤ دولة من بينها مصر لمدة ثلاثة اسابيع المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة فى بريتون وودز بالولايات المتحدة الامريكية ، وانتهى هذا المؤتمر فى ٢٢ يوليو ١٩٤٤ الى اتفاق صندوق النقد الدولى لتنظم العلاقات النقدية الدولية، واتفاق البنك الدولى للانشاء والتعمير لتنظيم العلاقات المالية الدولية .

وقد عقد الاجتماع الافتتاحى لمجلس محافظى الصندوق فى الفترة من ٨ - ١٤ مارس ١٩٤٦ فى سافانا على المحيط الاطلنطى بولاية جورجيا الامريكية لمناقشة بعض الامور الادارية مثل مقر الصندوق ووظائف ومرتبات المديرين ، وفى سبتمبر ١٩٤٦ عقدت الدورة الاولى لمجلس محافظى الصندوق بحضور وفود ٤٠ دولة فى واشنطن مقر الصندوق واعلن الصندوق انه اعتبارا من سبتمبر ١٩٤٦ ستبدا عملياته فى الصرف واعلن فى ١٨ ديسمبر ١٩٤٦ اول قائمة بأسعار تعادل عملات ٣٢ دولة من الدول الاعضاء، كما اعلن انه سيبدأ عملياته فى اول مارس١٩٤٧ .

وصندوق النقد الدولى يعتبر مؤسسة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة ، ولكن لا يشترط لعضويته أن تكون الدولة عضوا فى هذه المنظمة الدولية . ويعتبر صندوق النقد الدولى بمثابة مصرفا دوليا . وقد ساهمت فى رأسمالة الدول التى انشأته بنسب مختلفة حسب وضعها المالى . وقد اشترط الصندوق دفع ٢٥٪ من قيمة

الاكتتاب بالذهب ، والباقي نقودا وطنية تودع باسم الصدوق في البنوك المركزية الوطنية او في اية جهة اخرى يقبلها الصندوق . ولقد خصصت لكل دولة عضو في الصندوق حصة معينة عند انشائة تتراوح بين ٢٧٥٠ مليون دولار كحد اقصى وقد خصصت للولايات المتحدة الامريكية و٥٠٠,٠٠٠ دولار كحد ادنى . وكان نصيب حصص الدول الخمس الكبرى كالتالي :- ٢٧٥٠مليون دولار امريكيا، ١٣٠٠ مليون دولار لانجلترا ، ٥٥٠ مليون دولار للصين ، ٥٢٥ مليون دولار لفرنسا و٤٠٠ مليون دولار للهند ، اما حصة مصر فقد بلغت ٦٠ مليون دولار .

وقد قررت اتفاقية بريتون وودز اعادة النظر في حصص الاعضاء كل خمس سنوات وتغيرها اذا ما وافق اربع اخماس عدد الأصوات وقد وافق أعضاء الصندوق فعلا في عام ١٩٥٩ على زيادة حصص الاعضاء بنسبة ٥٠٪ . والعضوية للصندوق مفتوحة لجميع دول العالم ولذلك فانه من وقت لاخر تحدث الموافقة على انضمام اعضاء جدد .

ب - أهداف الصندوق

يعمل الصندوق في ممارسة نشاطه الى التخلص من العيوب التى سادت العلاقات الاقتصادية الدولية فترة ما بين الحربين والعمل على انشاء جهاز للمساعدة على ذلك وقد نصت المادة الأولى منه على ان من اغراض الصندوق العمل على تنمية التجارة الدولية بحيث انها تساهم في رفع مستوى التشغيل والكفاءة في استغلال الموارد ، وذلك من اجل تحقيق ثبات سعر الصرف. كما نصت ايضا على العمل على الحد من تخفيض قيمة عملات الدول المختلفة . مع تشجيع التعاون النقدى الدولى عن طريق ايجاد مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة للتشاور والتعاون في حل مشاكل العالم النقدية .

كما نصت ايضا على المعاونة في وضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية بين الأعضاء والتخلص من قيود الصرف التى تعترض نمو التجارة الدولية . وبث الثقة فى نفوس الأعضاء بوضع موارد الصندوق فى خدمتهم من اجل تصحيح الاختلال فى موازين المدفوعات ، وذلك فى مقابل ضمانات كافية . كل ذلك يساعد على نمو التجارة الدولية ويساعد على تحقيق مستويات عالية من الدخل الحقيقي والتشغيل . وتنمية الموارد الانتاجية لجميع الدول الأعضاء باعتبارها من الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية .

ج - الهيكل المالى والإدارى للصندوق

يعتبر الصندوق مؤسسة تمثل حكومات الدول الأعضاء والعضوية فيه شرط أساسي للانتساب للبنك الدولي للانشاء والتعمير وهناك علاقة بين الصندوق من ناحية والبنك الدولى للانشاء والتعمير ومنظمة الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات) وبنك التسويات الدولية من ناحية اخرى .

ويتألف الصندوق من مجلس للمحافظين ، ومجلس للإدارة ومدير وسكرتارية . ويجتمع مجلس المحافظين مرة فى العام وهو بمثابة جمعية عمومية للصندوق ، وله جميع سلطات مجلس الادارة ويتكون من محافظ ونائب يعينهما كل عضو . ويجتمع مجلس الإدارة بصفة مستمرة ويباشر شئون الادارة للصندوق مع مزاولة السلطات التى فوضت اليه من مجلس المحافظين ويعين خمسة من اعضاء المجلس بواسطة الدول الخمس صاحبة اكبر الحصص ويستكمل الاعضاء من باقى الدول طبقا لقواعد محددة روعى فى وضعها تحقيق توازن التمثيل الجغرافى لهذه الدول .

وتنص المادة ١٢ من اتفاقية الصندوق على ان التصويت فيه بطريقة التصويت المرجح وان مقدار ما يتمتع به كل عضو من الأعضاء (اى عدد الاصوات

التي تخص كل عضو ، ترجع الى مقدار ما اكتتب به في رأسمال الصندوق وقد حصلت الدول الخمس الكبرى على ٤٦,٢ ٪ من جملة التصويت وذلك في ابريل ١٩٦٦ نظرا لانها كانت صاحبة الحصص الكبرى في ذلك الوقت وهى :

الولايات المتحدة	انجلترا	فرنسا	المانيا	الهند
٪٢٣,٨٢	٪١١,٣٣	٪٣,٨٣	٪٣,٧٣	٪٣,٥٦

وكانت حصة كل عضو يدفع منها ٢٥٪ بالذهب والباقي بعملته الوطنية والهيكل التنظيمي للصندوق يتكون من :-

أ - خمس ادارات اقليمية : هى افريقيا واسيا واوربا والشرق الوسط والامريكتين

ب - عشر ادارت مختلفة هى الإدارة ، خدمات البنوك المركزية والعلاقات المصرفية والتجارية ، العلاقات الخارجية ، الشئون المالية ، معهد صندوق النقد الدولى ، الادارة القانونية ، ادارة البحوث ، امانة السر ، امانة الصندوق .

ج- يحتفظ الصندوق ايضا بمكاتب صغيرة دائمة في باريس وجنيف وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك . ويبلغ عدد موظفي الصندوق حوالى ١٥٠٠ موظف ، ينتمون الى ٦٧ دولة عضوا في الصندوق ، ويعمل معظمهم في مقر الصندوق الرئيسي في واشنطون .

(د) موارد الصندوق وشروط استخدامها

حيث أن كل دولة من الدول الاعضاء لها حصة في الصندوق تعكس بشكل عام وزنها النسبى في الاقتصاد الدولى وحصة كل دولة تعتبر سمة اساسية من سمات الصندوق ، فالحصة تحدد قوة التصويت لكل عضو ، وتحدد قدرة كل عضو على

استخدام موارد الصندوق ، ونصيبه من توزيعات حقوق السحب الخاصة ، ويسدد كل عضو جزءا من حصته بعملته ، والجزء الاخر بوحدات حقوق السحب الخاصة ، او بعملات الاعضاء الاخرين المقبولة لدى الصندوق .

وكل خمس سنوات يعيد الصندوق النظر في زيادة حصص الاعضاء ، وقد تقررت زيادات في هذه الحصص بشكل متوافق مع نمو الاقتصاد العالمي ومع الحاجة الى مزيد من السيولة النقدية الدولية كما انة قد تحدث زيادات في حصص الاعضاء لتعكس التغيرات النسبية التي تطرا على مراكز الاعضاء الاقتصادية.

وتكمن المهمة الرئيسية في مد الدول الاعضاء باحتياجاتهم من العملات الاجنبية لمواجهة الالتزامات الدولية ، وطبقا لنظام الصندوق، فالدولة التي تتعرض لعجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها تستطيع ان تشترى من الصندوق العملات الاجنبية التي تحتاج اليها ، وتدفع له مقابلها عملتها الوطنية . ويشترط نظام الصندوق استيفاء شروط معينة لشراء العملات الاجنبية مقابل تقديم العملة الوطنية، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :

١ - يجب على الدولة لتي تواجه عجز في مدفوعاتها ان تحاول اولا مواجهة هذا العجز من مواردها الخاصة ، كان يكون لديها احتياطي من العملات الاجنبية يمكن استخدامة او احتياطي من الذهب .

٢ - لا يجوز شراء عملات اجنبية من الصندوق في مقابل عملات العضو بما يجاوز ٢٥٪ من حصيلة العضو في الصندوق خلال ١٢ شهرا ، اى للعضو الحق في شراء عملات اجنبية سنويا في حدود ٢٥ ٪ من حصته.

٢ -لا يجوز ان يؤدى سحب العضو عن طريق شراء عملات اجنبية بعملته المحلية الى زيادة ما في حوزة الصندوق من عملة العضو عن ٢٠٠٪ من حصيلة العضو الاصلية في اى وقت من الاوقات . اى يتوقف الصندوق عن بيع عملات اجنبية

للعضو مقابل عملته الوطنية اذا زاد ما يملكه الصندوق من هذه العملة عن ضعف حصة العضو .

٤ - يجب ان تعمل الدولة على اعادة شراء عملتها التى باعتها للصندوق مقابل الدفع بالذهب او بعملات قابلة للتحويل الى ذهب طالما امكنها ذلك .

٥ - يجب الا تستخدم موارد الصندوق لمواجه حركة نزوح راس المال من الدولة العضو بشكل مستمر او بشكل كبير ، كما فى حالة المضاربة او استثمارات فى الخارج ، او هروب راس المال للخارج .

٦ - يجب الا يكون العضو قد سبق ان ادخل تعديلات على سعر الصرف الرسمى لم يوافق عليها الصندوق .

٧ - يجب الا تكون العملة الاجنبية المطلوبة مقابل العملة الوطنية نادرة ، ومن الطبيعى الا يمد الصندوق الدول الاعضاء باحدى العملات الا اذا كان فى حوزته قدرا مناسبا منها . فاذا زاد الطلب على عملة اجنبية معينة ، فان الصندوق له الحق فى اعلان ان هذه العملة اصبحت نادرة . و فى هذه الحالة للصندوق الحق فى تقييد حق سحب الاعضاء لهذه العملة او توزيع ما لدية منها على الدول التى تطالبها بما يتناسب مع موارده واحتياجات الاعضاء الضرورية .

٨ - للصندوق الحق فى التأكد من ان العملة المطلوبة ستستخدم وفق اغراضه واهمها معالجة عجز مستمر فى ميزان المدفوعات .

والى جانب حصص الاعضاء التى تشكل الموارد المالية الاساسية للصندوق، فان الصندوق يقترض من الدول الاعضاء بموجب اتفاق الترتيبات العامة للاقتراض الذى تم عام ١٩٦٢ ، وهذه الاتفاقية تتيح للصندوق حد اقصى من الائتمان يعادل ٨,٥ مليار وحدة حقوق سحب خاصة بعملات الدول المقرضة.

وهناك عشر دول صناعية مستعدة دائما لاقراض الصندوق ضمن هذه الاتفاقية الى جانب المملكة العربية السعودية ، وسويسرا (بالرغم من انها ليست عضوا بالصندوق) ، وتستخدم هذه الموارد فى علاج اختلالات موازين مدفوعات الدول الاعضاء ، كما استحدث الصندوق وسيلة اخرى للحصول على موارد مالية ظهرت لاول مرة فى منتصف ١٩٧٣ بسبب الارتفاعات الهائلة التى حدثت فى اسعار البترول ، مما احدث مشاكل مالية لدول كثيرة تعتمد فى حاجتها من الطاقة على الاستيراد من الخارج ، وحتى يتمكن الصندوق من معالجة المشاكل المالية لمثل هذه الدول ، لجأ الى الاقتراض تحت اسم التسهيلات البترولية ، فاقترض من سبع دول ذات فوائد مالية ضخمة وكلها دول بترولية

(هـ) تقييم الاداء فى صندوق النقد الدولى

رغم مساهمة الصندوق فى حل مشاكل متعددة الا ان هناك بعض الملاحظات الموجهة له حيث ان نظام الاقتراض والسحب فيها الكثير من الشروط والمعوقات خاصة لان الدول التى تلجا لهذا هى الدول الفقيرة وكان يجب التخفيف من مثل هذه الشروط . هذا بالاضافة الى سيطرة الدول الغنية على الصندوق وبذلك فان معظم نشاطه يتطبع بالطابع السياسى ومدى رضاء الدولة الصغرى حتى تحصل على المساعدات والقروض ومدى ايجاد التسهيلات المختلفة لهذه القروض.

هذا بالاضافة الى قلة موارد الصندوق بالمقارنة الى احتياجات الدول كما أن نظام التصويت فيه يعطى لعدد قليل من الدول (وهى التى ساهمت بعدد كبير من الحصص) الحق فى السيطرة علية ومثل ذلك الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا والاتحاد السوفيتى . مما يساعد هذه الدول على إستخدم هذه السلطة فى الاغراض السياسية والتى تتنافى مع اهداف الصندوق .

كما ان الصندوق لم يتمكن من الغاء الرقابة على النقد بين دول الاعضاء بصفة مطلقة ، كما لم يتمكن ايضا من مساعدة بعض الاعضاء فى التخلص من نظام الاتفاقيات الثنائية التى بدأته بعد الحرب العالمية الثانية .

ثانيا: البنك الدولى للانشاء والتعمير

(ا) العضوية ونظام الحصص فى البنك

يعتبر البنك المؤسسة الثانية التى انشئت بموجب اتفاقية بريتون وودز (وهى التى انشأت صندوق النقد الدولى) . وهو يعتبر مكملا لنشاط واهداف صندوق النقد الدولى حيث ان البنك يقوم بمنح القروض طوية الاجل . وهو ينظم تدفق رؤوس الاموال لتعمير البلاد التى دمرتها الحرب والعمل على تقدم وتطور الدول المختلفة ولذلك فان اهداف البنك الدولى محدودة وتنحصر فى الأهداف التالية:-

اولا : - مساعدة الدول الاعضاء على تعمير اقتصادياتها المخربة او تنمية اقتصادياتها

ثانيا : - تحقق النمو المتوازن للتجارة الدولية عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية الخاصة .

ثالثا :- تقدم المساعدات الفنية المتصلة بمسائل التنمية الاقتصادية .

وعضوية البنك مشتقة من عضوية صندوق النقد الدولى اى ان عضوية الصندوق شرط اساسى لعضوية البنك .وبخصوص رأس المال ينقسم راس مال البنك الى اسهم قيمة كل منها ١٠٠ الف دولار ويتم دفع قيمة هذه الاسهم كالتالى

(ا) ٢ ٪ من الحصة تدفع بالذهب او الدولار الامريكى وتوضع تحت تصرف البنك لاغراض الاقراض دون قيد.

(ب)- ١٨ ٪ من الحصة تدفع بعملة العضو ويمكن للبنك استخدامها فى اغراض الاقراض بشرط موافقة العضو صاحب العملة .

(ج)- ٨٠٪ لا تدفع للبنك الا بناء على طلبة وبالقدر الذى يطلبه ، ويحدث ذلك عند حاجة البنك اليها لمواجهة التزاماته الناشئة عن اقتراضه او عن ضمان لقروض الاعضاء ويكون الدفع بالذهب او الدولارات او باى عملة يحتاجها البنك .

(ب)- الهيكل التنظيمى للبنك

يشرف على ادارة البنك مجلس من المحافظين ويتكون من محافظ لكل دولة عضو بالبنك واجتماعاته سنوية او عند الضرورة ، ولجنة تنفيذية تتكون من ١٢ عضوا من المديرين منهم خمسة تعينهم الدول الخمس الكبرى والباقى تنتخبهم الدول الاخرى ، واجتماعاته شهرية . ومدير ادارى تنتخبه اللجنة التنفيذية ، وقد جرى العرف ان يكون امريكيا وذلك لسبب حاجة العالم الى الدولارات الامريكية اكبر من حاجاته ، الى اية عملة أخرى. وينشأ نظام التصويت فى البنك مع نظام التصويت فى الصندوق . فيكون تصويت المحافظين على اساس ٢٥٠ صوتا لكل منهم يضاف الية صوت واحد عن كل سهم يمتلكه ، اما المديرين فلكل منهم عدد من الاصوات يعادل عدد اصوات الدولة التى عينته او الدول التى اشتركت فى انتخابه .وهذا يجعل الدول الكبرى وعلى الاخص امريكا وانجلترا تمارس سيطرة قوية على استخدام موارد البنك .

(ج) - نشاط البنك

يقدم البنك للدول الاعضاء المساعدات فى صورة قروض مباشرة من امواله الخاصة او من الاموال التى يحصل عليها من الاعضاء فى صورة جزء من اكتتابهم فى راس المال او فى صورة سندات يصدرها ويبيعها فى الدولة المطلوب عملتها . ويضع البنك الشروط التالية للاقراض :

١ – ان يكون الغرض من القرض هو التعمير او الانشاء ، ومعنى ذلك ان تستخدم المشروعات التى تمنح من اجلها القروض فى أعمال تؤدى الى زيادة قوة البلاد الانتاجية ، وبذلك يضمن البنك مقدرة الدولة على اعادة دفع القروض عند حلول ميعاد الدفع .

٢ – يجب ان توافق اللجنة التى يرسلها البنك لدراسة المشروع على صلاحية المشروع من جميع النواحى السياسية والاقتصادية .

٣ – يجب الا يكون فى استطاعة العضو الحصول على القرض من السوق المالية العادية باسعار معقولة .

٤ – يجب على العضو ان يسمح للبنك بحق الاشراف على طريقة انفاق الاموال المقترضة للتاكد من انها تستخدم فى القرض الذى منحت من اجله . مع ملاحظة ان للعضو الحق فى انفاق هذه الاموال تحت اشراف البنك فى استيراد ما يحتاجه لتنفيذ المشروع من اية دولة .

٥ – يمكن ان يقدم البنك القروض الى الهيئات الخاصة بشرط ان تضمن حكوماتها او بنكها المركزى سداد القرض والفوائد .

وبالاضافة الى الاعضاء ، يمكن للبنك ان يقوم بضمان قروض الاعضاء قبل الدول الاخرى ، فمثلا ابدى البنك استعداده لضمان مصر قبل انجلترا وامريكا للمساهمة فى تمويل مشروع السد العالى

(د) - تقييم اداء البنك

١ – يشترط البنك ان يكون المشروع الذى تقترض الدولة من اجله من اكثر المشاريع نفعا للدولة ويقتضى ذلك ارسال لجنة لتقديم تقرير عن ذلك . ومن السهل

ان يرفض البنك مشروع معين بحجة ان المشروع ليس افضل المشاريع للدولة صاحبة القروض .

٢- توزيع قروض البنك على الدول الاعضاء لا تتناسب مع درجة احتياج الدول للقروض ،بل يميل البنك الى الدول الغنية ، كما يتاثر بالعوامل السياسية . فمثلا نصيب الدول المتخلفة فى قروض البنك قليلة رغم احتياجها الى مساعدات البنك، ويرجع ذلك الى ان نظام التصويت فى البنك يعطى السلطة للدول الكبيرة وبالذات امريكا فى تقدير القروض .

٣- مراقبه البنك الشديدة على اوجه صرف القروض وتدخله فى الشئون المالية للدولة صاحبة القروض يستاء منها بعض الاعضاء فمثلا فى التفاوض على منح مصر قرض لتمويل السد العالى رفضت مصر تدخل البنك فى الشئون المالية المصرفية لضمان سداد القرض لانها اعتبرت مثل هذا الاجراء قد يؤدى الى تدخل استعمارى فى الشئون الاقتصادية للدولة .

٤ - تعتبر الى حد ما الفوائد التى يقرض البنك بها الاعضاء مرتفعة فالبنك يتقاضى سعر الفائدة التى يقترض به هو نفسه فى السوق الحرة مع اضافة نسبة لتغطية نفقاته الجارية . وبالاضافة الى ذلك فان البنك يتقاضى رسما لاستخدام امواله كما حددته الاتفاقية وهذا يتراوح بين واحد وكذلك واحد ونصف فى المائة من المبالغ المسحوبة من القروض . وقد وصل سعر الفائدة عن القروض التى يعقدها البنك الى ٧,٢٥ ٪ فى يوليو سنة ١٩٧٠.

٥ - يفضل البنك بصفة عامة منح القروض الى مشروعات التعدين او المرافق العامة او الزراعية ويحجم عن المساعدات فى تقديم القروض التى تتجه بشكل مباشر الى اقامة الصناعة وبذلك يظل دور البنك فى التنمية بالنسبة للدول المتخلفة دورا ثانويا لأنه لا يوالى اهتماما بالغا .

الفصل السابع

اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

أولا : نشأة منظمة الجات

فى اعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الدعوة الى اقامة منظمة دولية للتجارة تهدف الى الاشراف على تأسيس نظام عالمى تقوم عليه التجارة الدولية متعددة الاطراف . وقد ارادت الدول التى تبنت هذه الدعوة ان تعمل هذه المنظمة فى ضوء النظريات الاقتصادية الكلاسيكية القديمة والحديثة التى تهدف فى مجموعها الى توسيع دائرة تطبيق مبدأ حرية التجارة العالمية .

وبناء على ذلك بدأت المفاوضات التجارية الهادفة الى تحطيم القيود التجارية وفقا لتوصية " المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة " لعقد مؤتمر التجارة والتوظيف فى لندن عام ١٩٤٦ ثم فى جنيف عام ١٩٤٧ لتنتهى فى هافانا عام ١٩٤٨ وقد اطلق على هذه المفاوضات " ميثاق هافانا " او ميثاق التجارة الدولية الخاص بالتوصل الى اتفاقية التجارة الدولية من جانب . والاعلان عن ضرورة انشاء منظمة التجارة الدولية من جانب اخر .

ولقد اشتركت ٥٦ دولة فى هذه المفاوضات التى بدأت فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ وانتهت فى ٢٤ مارس ١٩٤٨ . وتطلب الامر ان يوافق على هذا الميثاق نصف عدد الدول الموقعة عليه بالاحرف الاولى وتصبح الموافقة نهائية بعد اقراره من المؤسسات التشريعية لكل من هذه الدول غير ان ادارة الرئيس الامريكى "ترومان " قررت فى ديسمبر ١٩٥٠ سحب موافقة الولايات المتحدة على " ميثاق هافانا " وعدم عرضة على الكونجرس الامريكى وذلك بسبب خشيتها على سيادتها الوطنية ورغبتها فى الابقاء على تقاليد السيطرة التجارية العالمية فى يدها وليس فى يد منظمة دولية تدار طبقا لقواعد دولية ونصوص اتفاقية بين الدول الاعضاء .

وفى ظل جمود الوضع الاقتصادى الدولى الخاص بالتصديق على ميثاق هافانا وفشل مشروع انشاء "منظمة التجارة الدولية" ترك الباب مفتوحا امام المفاوضات الرامية الى عقد " اتفاقية التجارة الدولية " وهى الجهود التى بدأت بتوقيع " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " " الجات " فى ٢ اكتوبر ١٩٤٧ وفقا لقاعدة الاطراف المتعددة " وبهدف تحرير التجارة الدولية السلعية من القيود الحمائية التى تعرقل نموها .

وقد قامت الولايات المتحدة بالدعوة الى عقد مؤتمر فى جنيف فى عام ١٩٤٧ حضرته ١٨ دولة ارتفعت بعد ذلك الى ٢٣ دولة للتوصل الى عقد اتفاقية متعددة الاطراف ذات طبيعة مؤقته لتنظم السياسة التجارية الدولية . وبدأت المفاوضات بين الدول الاعضاء فى المؤتمر على شكل ثنائى ثم جاءت الخطوة التالية حيث تم جمع هذه الاتفاقيات التجارية الثنائية لتكون اتفاقية شاملة متعددة الاطراف عرفت بعد باسم " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " " الجات "التى بدأت عملها فى يناير ١٩٤٨ .

وامام تعثر اجراءات التصديق على "ميثاق هافانا " اصبح الباب مفتوحا امام "الجات" للنمو المطرد حيث زالت عنها الصفة المؤقتة . وتطورت لتأخذ شكل ومقومات المنظمة الدولية فاصبح يطلق عليها فى الوقت الحاضر " منظمة "الجات"ويبلغ عدد الدول ذات العضوية الكاملة والعاملة بها ٩٦ دولة يمثل نصيبها من التجارة الدولية اكثر من ٨٥٪ ودولة واحدة اخرى عضويتها مؤقتة هذا بالاضافة الى ٣١ دولة منتسبة العضوية .

ثانيا :- الاهداف الرئيسية لمنظمة الجات

اختارت منظمة " الجات " لنفسها هدفا اساسيا واضحا هو تحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التى تعوق حركتها . وبالاضافة الى ذلك اتخذت ايضا لنفسها مجموعة من الاهداف العامة تتضمن ما يلى :-

١-العمل على رفع مستوى معيشة الدول المتعاقدة والسعى نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل بها .

٢ - الارتفاع بمستويات الدخل القومى الحقيقى وتنشيط الطلب الفعال بالاطراف المتعاقدة .

٣- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية

٤ - تشجيع الحركات الدولية لرؤوس الاموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية .

٥ - سهولة الوصول الى الاسواق ومصادر المواد الاولية .

٦- ضمان زيادة حجم التجارة الدولية وازالة القيود المحلية من خلال تحقيق القيود الكمية والجمركية .

٧ - انتهاج المفاوضات كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة السلعية الدولية

ثالثا مبادئ منظمة " الجات "

حددت منظمة " الجات " لنفسها عددا من المبادئ تحكم العمل نحو تحقيق اهدافها وذلك انطلاقا من فلسفة اقتصاديات السوق الحر . وحرصا على بناء نظام تجارى عالمى متعدد الاطراف وتشمل هذه المبادئ :

اولا – مبدأ الدولة الاكثر رعاية :

يعتبر شرط الدولة الاكثر رعاية هو المبدأ الرئيسى الذى حكم نشاط منظمة " الجات " فى سعيها الدؤوب نحو تحقيق هدفها النهائى المتمثل فى اقامة نظام عالمى متعددة الاطراف للتجارة الدولية .

فالمادة الاولى من الاتفاقية تقضى بضرورة منح كل طرف متعاقد فورا وبلا قيد او شرط الاطراف المتعاقدة الاخرى جميع المزايا والحقوق والاعفاءات التى يمنحها لاى بلد اخر . ويمكن القول ان شرط الدولة الاكثر رعاية يقبل عددا من الاستثناءات المؤسسة على اعتبارات وحجج اقتصادية منطقية . وفى ضوء ذلك يمكن التمييز بين الحالات الاتية :

أ-الترتيبات الاقليمية لتحرير التجارة الخارجية بين مجموعة من الدول التى تنتمى جغرافيا الى اقليم اقتصادى معين . وذلك على اساس ان هذه الترتيبات تهدف الى تحرير التجارة الخارجية على اساس اقليمى كخطوة اولية على طريق تحرير التجارة الدولية الاكثر رعاية ومن امثلتها : منطقة التجارة الحرة الاوروبية "إفتا " والسوق الاوروبية المشتركة فى اطار الجماعة الاقتصادية الاوروبية فما تمنحه الدول الاعضاء من امتيازات وتفضيلات واعفاءات جمركية لبعضها البعض لا يخضع لانطباق شرط الدولة الاكثر رعاية .

ب-ترتيبات التبادل التجارى بين الدول الاخذة فى النمو حتى لو كانت غير منتمية الى اقليم جغرافى معين . وذلك رغبة من منظمة " الجات " فى تشجيع هذه الدول على تحرير تجارتها البينية .

ج-الترتيبات الحمائية المؤسسة على حجة الصناعات الوليدة فى الدول الاخذة فى النمو تعفيها من الالتزام بتطبيق شرط الدول الاكثر رعاية الى ان تقوى هذه الصناعات على المنافسة فى الاسواق العالمية .

د-العلاقات التجارية التفضيلية التى تربط بعض الدول الصناعية المتقدمة مثل المملكة المتحدة وفرنسا وايطاليا وبلجيكا وبعض الدول الاخذة فى النمو والتى كانت قديما مستعمرات لها وينطبق ذلك على الدول الاعضاء فى الكومنولث البريطانى والدول الناطقة بالفرنسية .

المزايا الناتجة عن تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية على العلاقات التجارية الدولية السلعية :

أ-مبدأ المساواة فى المعاملة حيث يزيل هذا الشرط الامتيازات التى تحصل عليها دولة دون اخرى.

ب-توحيد المساواة فى ظروف المنافسة وتوحيد التعريفات الاتفاقية نظرا لان الامتيازات الممنوحة باتفاقات جديدة تمتد بقوة القانون الى الاتفاقات السابق عقدها .

ج-توسيع نطاق المبدلات التجارية الدولية بتخفيض القيود المفروضة عليها

د-التوحيد النوعى للظروف الجمركية حيث لا يبحث عن منشا السلعة .

ثانيا : مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة :

- يتعلق المبدأ الثانى الذى ارتكزت عليه منظمة " الجات " فى عام ١٩٤٨ بتمتع الدول الاعضاء بالتخفيضات الجمركية المتبادلة وكقاعدة عامة فان التخفيضات الجمركية المتبادلة تأخذ اخرى الصورتين التاليتين :

أ-التخفيضات الجمركية المباشرة من خلال المفاوضات التى تبدو فى رحاب منظمة " الجات " او نتيجة للمفاوضات التى تتم بين اى من الدول اطراف التعاقد الدولى .

ب-التخفيضات الجمركية من خلال النص فى الاتفاقيات التجارية على تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية .

وياخذ مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة احدى صورتين :

أ - التخفيض الجمركى العام وهى الصيغة التى تم اتباعها فى الجولة السابقة (جولة او رجواى) لمفاوضات "الجات" وهى "جولة طوكيو " خلال الفترة من ٧٣ -١٩٧٤ وتم الاتفاق فى هذه الجولة على تخفيض الرسوم الجمركية بمقدار الثلث

ب - التخفيض الجمركى بندا مقابل بند او سلعة مقابل سلعة وتعتبر هذه الصيغة الشكل المألوف الذى تم انتاجه فى الجولات الاولى للجات اثناء مفاوضات " جنيف " عام ١٩٤٧ . ومفوضات " انسى " عام ١٩٤٩

مجال تطبيق مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة :

وياخذ هذا المبدأ طريقه الى التنفيذ عن طريق التخفيضات الجمركية من خلال القيام باعداد قائمتين رئيسيتين هما :

القائمة الاولى وتتضمن المنتجات التى يرغب العضو فى التوسع فى تصديرها الى العالم الخارجى وتطلب نتيجة لذلك من الاطراف المتعاقدة تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها عند دخولها اسواق هذه الدول .

القائمة الثانية وتتكون من السلع التى يكون العضو بشأنها مستعدا لاجراء تخفيضات جمركية عليها ويكون راغبا بالتالى فى التوسع فى استيرادها من العالم الخارجى وفى نهاية جولة المفاوضات يتم تجميع كافة الامتيازات والارتباطات التى يتم التوصل اليها فى شكل وثيقة تعاقدية جماعية تحمل توقيعات جميع الاطراف المتعاقدة .

ثالثا : مبدأ الشفافية

يتجه هذا المبدأ الى اقرار قاعدة اساسية تتلخص فى تفضيل الرسوم الجمركية الصريحة دون الحوافز غير الجمركية واذا لزم الامر يمكن الالتجاء الى فرض قيود تجارية حمائية . فالاولى تشكل تهديدا خطيرا لبناء نظام عالمى متعدد الاطراف للتجارة الدولية . وبناء على ذلك فانه فى حالة اتباع الاجراءات الحمائية للضرورة القصوى فان اللجوء الى الرسوم الجمركية يكون اخف الضررين

وبالرغم من ان انتهاج مبدأ الشفافية يبرر هيكل الحماية التجارية لدواعى الضرورة فان هذا المبدأ قد تعرض كغيرة من المبادئ الاخرى الى جملة استثناءات سمحت منظمة " الجات " بمقتضاها للدولة المتعاقدة باللجوء الى فرض قيود كمية فى عدد من الحالات الاستثنائية من اهمها :

١-مواجهة العجز الحاد فى ميزان مدفوعات الدول المتعاقدة .

٢-التنمية الاقتصادية القطاعية لتوفير الحماية الضرورية للصناعات الوليدة .

٣-السماح فى حالات خاصة بوضع حصص للواردات من السلع والمنتجات الزراعية .

غير انه لا يجوز فى جميع الاحوال ان تلجا الدولة المتعاقدة الى التمييز فى تطبيق نظام الحصص فى مواجهة دولة او اخرى الا فى حالات العجز الحاد فى ميزان مدفوعات الدول المتعاقدة ، ولا شك ان الترخيص للدول المتعاقدة بانتهاج هذه الاستثناءات يعتبر موافقة صريحة على وضع عوائق فى طريق صادرات الدول الاخذة فى النمو .

رابعا : مبدأ المفاوضات التجارية

يقضى هذا المبدأ بضرورة الالتجاء الى المفاوضات التجارية كوسيلة لدعم النظام التجارى العالمى وفقا لقاعدة تعدد الاطراف المتعاقدة وهى القاعدة التى فى نطاقها توسيع المفاوضات والقضاء على الصفة الثنائية فى العلاقات التجارية الدولية . وترجع اهمية هذا النص الى الطبيعة غير الالزامية لتنفيذ احكام معاهدة " الجات " وذلك على الرغم من ان احكام هذه المعاهدة ملزمة لكافة الاطراف المتعاقدة فمنظمة " الجات " لا تمتلك الصلاحيات التى تمكنها من اجبار الاطراف المتعاقدة على عدم الاخلال باحكام هذه المعاهدة او عقابها فى حالة التباطئ فى تنفيذها .

وامام هذا الوضع فانه من الضرورة ايجاد الاطار التفاوضى الملائم الذى يمكن اطراف التعاقد من الاتفاق حول الكيفية التى يتم بها تنفيذ هذه الاحكام او فى حالة نشوء نزاع تجارى بين دوليتين او اكثر من الاطراف المتعاقدة وفى هذا الخصوص يمكن النظر الى منظمة """الجات """ على انها الاطار التفاوضى المناسب لتنفيذ احكام المعاهدة او لتسوية المنازعات التجارية الدولية .

خامسا : مبدأ المعاملة التفضيلية فى العلاقات التجارية بين الشمال والجنوب

يعتبر هذا المبدأ امرا مستحدثا فى الاطار التجارى الدولى الذى تنظمه منظمة " الجات " بل ونتيجة طبيعية لاضافة الجزء الرابع الى هذه المعاهدة عام ١٩٦١ ومضمون هذا المبدأ ان يتكفل النظام التجارى الدولى الذى اقامته منظمة " الجات" بتقديم معاملة تجارية تفضيلية للدول الاخذة فى النمو كأحد الاعمدة التى ترتكز عليها الاستراتيجية الدولية للتنمية .

وتهدف هذه المعاملة التفضيلية الى فتح اسواق الدول الصناعية المتقدمة امام منتجات الدول الاخذة فى النمو وبالتالى زيادة حصيلتها من الصرف الاجنبى

اللازم لتمويل برامج التنمية الاقتصادية بها ويعتبر الاخذ بهذا المبدا نوعا من الاعتراف بقصور النظام التجارى الدولى عن الوفاء باحتياجات التنمية الاقتصادية لمجموعة الدول التى كانت تحت وطاة الاستعمار حتى التوقيع على اتفاقية " الجات " .

رابعا : مراحل المفاوضات التجارية

فى نطاق منظمة " الجات "

تعتبر المفاوضات التجارية هى وسيلة " الجات " فى تحرير التجارة العالمية من خلال اقامة نظام تجارى عالمى مؤسس على قاعدة تعدد الاطراف المتعاقدة فهذه المفاوضات تشكل الاطار المناسب لخلق صيغة عالمية لتحرير العلاقات التجارية الدولية لها قوة الالزام من جانب الدول المتعاقدة كما تمثل مراحل تطور المنظمة .

وفى اطار هذه الطبيعة التفاوضية نظمت " الجات " منذ انشائها ثمانى جولات من المفاوضات التجارية تتمثل فيما يلى :

مفاوضات جنيف عام ١٩٤٧ – مفاوضات انسى عام ١٩٤٩ بفرنسا – مفاوضات جنيف عام ١٩٥٠– ١٩٥١ بانجلترا – مفاوضات جنيف عام ١٩٥٥ – ١٩٥٦ – مفاوضات جنيف عام ١٩٥٩ – ١٩٦٢ وقد اطلق على هذه المفاوضات اصطلاح " جولة ديلون " – مفاوضات جنيف عام ١٩٦٣ – ١٩٦٧ وقد اطلق على هذه المفاوضات اصطلاح " جولة كيندى " – مفاوضات جنيف عام ١٩٧٣ – ١٩٧٤ وقد اطلق على هذه المفاوضات " جولة طوكيو " – مفاوضات جنيف عام ١٩٨٦ – ١٩٩٤ وقد اطلق على هذه المفاوضات " جولة اوروجواى "

حيث تتميز الخمس جولات وهى (جنيف عام ١٩٤٧ – آنسى ١٩٤٩ – توركواى ١٩٥٠ – ١٩٥١ – جنيف ١٩٥٥ – ١٩٥٦ – ديلون ١٩٥٩ – ١٩٦٢) بتركيز المفاوضات التجارية على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية ولقد حققت بالفعل هذه الجولات الخمس تقدما كبيرا على طريق ازالة الكثير من القيود الجمركية من وجه التدفقات السلعية .

لهذا تركز الاهتمام ابتداء من الجولة السادسة وهى جولة كنيدى من ١٩٦٣ – ١٩٦٧ على الكيفية التى يمكن بها تحرير العلاقات التجارية الدولية من الحواجز غير الجمركية التى تحد من حركتها وتقلل من قدرتها على النمو .

ومن بين الجولات الثمانى للمفاوضات احتلت كل من جولة كيندى وجولة طوكيو وجولة اوروجواى مكانا هاما لتميزها عن غيرها من الجولات فى طول الفترة الزمنية التى استغرقتها المفاوضات وبالتالى فى الصعوبات التى واجهتها من ناحية ونتائجها واهميتها من ناحية اخرى وفيما يلى عرض لخصائص ونتائج الجولات الثلاث الاخيرة من مفاوضات جنيف لمنظمة الجات :

اولا : جولة كيندى من عام ١٩٦٣ – ١٩٦٧ لقد عاصرت هذه الجولة عددا من التطورات الاقتصادية العالمية التى املت على ادارة الرئيس الامريكى الراحل جون كيندى ضرورة انتهاج سياسة تجارة جديدة فى مواجهة التكتلات الاقتصادية الاوروبية المتمثلة فى انشاء الجماعة الاقتصادية الاوروبية من جانب ومنظمة التجارة الحرة من جانب اخر . كما ان انتهاج الجماعة الاقتصادية لسياسة جمركية موحدة فى مواجهة الدول غير الاعضاء يعتبر تحديا جديدا فى مواجهة الاقتصاد الامريكى .

لذلك تبنت ادارة الرئيس كيندى اقتراحا عرض على الكونجرس يقضى باحلال قانون توسيع التجارة محل القانون القائم على مبدأ المعاملة بالمثل

وبموجب هذا القانون الجديد اعطيت صلاحيات جديدة واسعة لادارة الرئيس كيندى للتفاوض على تحرير التجارة العالمية على اسس جديدة تاخذ فى الاعتبار المشكلات التى يواجهها الاقتصاد الامريكى والتى فى مقدمتها بداية ظهور عجز فى ميزان المدفوعات من ناحية وقيام التكتلات الاقتصادية الاوروبية واهمية دعم تجارة الدول الاخذة فى النمو من ناحية اخرى .

فمع ظهور العجز فى ميزان التحويلات الرأسمالية ظهرت الحاجة لزيادة الفائض المتحقق فى الميزان التجارى بالشكل الذى يعوض هذا العجز امام هذا الوضع عقد الاجتماع التمهيدى لوزراء الدول الاعضاء فى منظمة "الجات" فى مايو عام ١٩٦٣ لوضع الاسس التمهيدية التى يجب ان تجرى على اساسها مفاوضات الجولة السادسة من المفاوضات التجارية العالمية .

وقد تم احلال قاعدة التخفيض الجمركى بنسبة معينة على المجموعات السلعية محل قاعدة التخفيض الجمركى على سلعة مقابل سلعة وتقرر ان تبدأ المفاوضات فى اطار هذه القاعدة الجديدة فى عام ١٩٦٤ على اساس تخفيض جمركى بنسبة ٥٠٪من المعدلات الجمركية القائمة وامكن التوصل الى مجموعة من الاتفاقيات فى " جولة كيندى " وتم التوقيع عليها فى ٣٠ يونيو ١٩٦٧ فى جنيف وهو الموعد الاخير الذى حدده قانون توسيع التجارة الامريكية .

ثانيا : جولة طوكيو من عام ١٩٧٣ – ١٩٧٤

وهى تعد السابعة فى اطار " منظمة الجات " حيث انها محاولة جديدة لايجاد حلول لمشكلات التجارة العالمية التى لم تتمكن " جولة كيندى " من التوصل اليها فميزان المدفوعات الامريكى بدأ يواجه مع مطلع السبعينات عجزا حادا راجعا للمرة الاولى الى عجز الميزان التجارى بجانب العجز الدائم فى ميزان التحويلات الرأسمالية ويعكس هذا الوضع تدهورا فى القدرة التنافسية للصادرات

الامريكية وعدم ثقة فى جودة المنتجات الامريكية كما ان جولة كيندى لم تتوصل الى نتائج ايجابية بالنسبة للطريقة التى يمكن بها زيادة صادرات الدول الاخذة فى النمو .

وفى ضوء ذلك صدر قانون التجارة الامريكى فى عام ١٩٧٤ ليعطى ادارة الرئيس الامريكى الراحل نيكسون الصلاحيات اللازمة للتفاوض التجارى فى نطاق " الجات ": على اساس تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٦٠٪ خلال خمس سنوات اما الرسوم الجمركية التى تقل عن ٥٪ فيجب الغاؤها كذلك تخفيض القيود غير الجمركية لتحرير الواردات الامريكية على اساس مبادئ " الجات " والتى فى مقدمتها مبدأ الدولة الاولى بالرعاية هذا بالاضافة الى اعطاء التفضيلات الجمركية للدول الاخذة فى النمو بالنسبة لصادراتها .

وبناء على ذلك اجتمع وزراء تسعون دولة فى سبتمبر ١٩٧٣ فى "طوكيو" لوضع القواعد الخاصة بالجولة السابعة للمفاوضات متعددة الاطراف فى اطار منظمة الجات وفى ختام المفاوضات صدرت وثيقة اعلان طوكيو التى تضمنت قواعد ومجالات التفاوض فى مجال تخفيض أو ازالة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة العالمية وقد نتج عن مفاوضات طوكيو ترتيبات تشكل فى مجملها اطارا متقدما للتجارة الدولية وادائها تسرى اعتبارا من نوفمبر١٩٧٩ .

اما الاتفاقيات الاخرى المنظمة للقواعد الجمركية والمساعدات والحواجز الفنية للتجارة وكيفية الحصول على تراخيص الاستيراد ومراجعة نظم الاغراق السلعى والترتيبات الخاصة باللحوم ومنتجات الالبان والطيران المدنى فتسرى اعتبارا من اول يناير ١٩٨٠ اما الاتفاقيات الخاصة بتعميم الرسوم الجمركية فتسرى اعتبارا من اول يناير ١٩٨١

ثالثا : جولة اوروجواى من عام ١٩٨٦ – ١٩٩٣ :

وهى تعد الجولة الثامنة فى اطار منظمة " الجات " وقد بدأت فى سبتمبر عام ١٩٨٦ وانتهت فى نهاية عام ١٩٩٣ وتتميز هذه الجولة بانها اكثر جولات الجات طموحا حتى الان كما هو واضح من الاهداف التى اختارتها وفى مقدمتها العمل على تعزيز دور الجات – زيادة تحرير التجارة العالمية – التأكيد على اهمية استجابة الجات للبيئة الاقتصادية العالمية – البحث عن صيغة للتكامل بين السياسات التجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية الاخرى المؤثرة على قضايا النمو الاقتصادى والتنمية الاقتصادية .

وقد تميزت جولة اوروجواى ١٩٨٦ – ١٩٩٣ بثلاثة معالم رئيسة هى :

١-ابراز الروابط بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية الاخيرة بشكل يؤكد على اهمية النظر الى هذه السياسات كوحدة واحدة حتى لا تتعارض فيما بينها على نحو يؤدى الى ابطال مفعول احداها نتيجة للتغير الذى يحدث فى آليات باقى هذه السياسات .

٢-تسليط الضوء على قطاعات كانت مهملة من بين قطاعات التجارة العالمية والتى كانت تحكمها نظم خاصة مثل الترتيبات الخاصة بتجارة المنسوجات والملابس الجاهزة .

٣-استكشاف مجالات جديدة للتفاوض من ابرزها التجارة الدولية فى الخدمات واستثمار الملكية الفكرية .

وقد تم التوقيع النهائى على اتفاقيات " الجات " من جانب الدول فى مدينة " مراكش " بالمغرب فى ١٥ ابريل ١٩٩٤ كما تم الاعلان عن انشاء منظمة التجارة العالمية والتى بدأت اعمالها عام ١٩٩٥ .

خامسا : خصائص وملامح اتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤

ان اتفاقيات " الجات " هى عبارة عن معاهدات تأسيسية تلزم كل دولة بمجموعة من قواعد العمل فى مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤثرة فى التجارة العالمية مثل اجراءات دعم السلع والخدمات التى تدخل فى مجال التجارة . او القيود والرقابة على الجودة التى قد تفرض على هذه السلع .

وبناء على هذا التعريف يتضح ان اتفاقيات " الجات " تتصف ببعض الملامح والخصائص فى المجالات المختلفة للتعامل التجارى الدولى على النحو التالى :

١-الغاء القيود الكمية على الواردات من السلع الصناعية :حيث تقر اتفاقية "الجات" على ازالة القيود غير الجمركية او غير التعريفية وهى القيود الكمية التى تفرضها الدول على الواردات القادمة اليها .وهى ما تعرف " بنظام الحصص " كما تقر اتفاقية "الجات" احلال التعريفة الجمركية محل هذه القيود الكمية . بالاضافة الى تخفيضها بنسبة ٣٦٪فى المتوسط خلال ست سنوات وبعد ذلك يحدث تطورا ايجابيا ومفيدا بالنسبة للسلع الصناعية بشكل عام .

٢-ادماج تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة فى اطار " الجات " :

لقد أقرت اتفاقيات " الجات " ضم المنسوجات والملابس الجاهزة اليها خلال عشر سنوات والغاء اتفاقية ترتيبات المنسوجات المتعددة التى كانت تحكم تجارة المنسوجات وبذلك سيتم ازالة القيود الكمية على المنسوجات والاكتفاء بالتعريفة الجمركية كأداة اساسية لتنظيم تدفق الواردات ومنها المنسوجات التى امكن ادخالها تحت الاطار العام للاتفاقية الام .

٣-تخفيض الدعم على السلع الزراعية والغاء القيود الكمية :

التزمت الدول المتقدمة فى اتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤ بتخفيض الانفاق على الدعم الداخلى على السلع الزراعية بمعدل ٢٠ ٪ وبمعدل ٣٦ ٪ على دعم الصادرات الزراعية بالاضافة الى الغاء القيود الكمية التى كانت مفروضة عليها . واحلال التعريفة الجمركية محلها وتخفيضها بنسبة ٣٦٪فى المتوسط خلال ست سنوات بينما التزمت الدول النامية بتخفيض هذه التعريفات بمعدل ٢٤٪ وعلى فترة اطول قدرها عشر سنوات من ١٩٩٥ – ٢٠٠٤ .

وينص الاتفاق النهائى " للجات " بشان المنتجات الزراعية المستوردة على ان تفتح الدول الاعضاء اسواقها بنسبة ٣٪ من اجمالى استهلاكها الداخلى فى البداية ثم ٥٪ كذلك يقضى الاتفاق النهائى " بضرورة تحويل جميع الحواجز التى لا تقوم على اساس التعريفة الجمركية كحظر الاستيراد او قيود التصدير الاختيارية الى تعريفات جمركية فى موعد اقصاه الاول من يوليو ١٩٩٥ " بالاضافة الى تخفيض كمية الصادرات الزراعية التى تحصل على مساعدات تصدير بنسبة ٢١٪ عن فترة الاساس ١٩٨٦ – ١٩٩٠

ومن هنا يمكن القول ان اخضاع التجارة الدولية الزراعية لقواعد " الجات" وهو احد اهداف " جولة اوروجواى " يمكن ان يصبح اداة فعالة لمساعدة الدول الاخذة فى النمو على تنمية صادراتها من المنتجات الزراعية ويتحقق ذلك الهدف من خلال اقامة نظام دولى متعدد الاطراف من المنتجات الزراعية .

سادسا : المجالات الجديدة لتحرير التجارة الدولية

لعل اهم ما يميز جولة " اوروجواى " عن الجولات السبع السابقة عليها انها حرصت على ادخال مجالات جديدة الى اتفاقيات " الجات " يتم فيها تطبيق اليات النظام التجارى العالمى متعددة الاطراف ولقد كانت اكثر المجالات اهمية هى التجارة الدولية فى الخدمات ، والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والجوانب التجارية لاجراءات الاستثمار الدولى كما سنرى فيما بعد .

١-التجارة الدولية فى الخدمات :

من اهم اضافات جولة " اوروجواى " محاولة تنظيم التجارة الدولية فى الخدمات فى ظل الخطوط العامة لإتفاقيات " الجات " وتشمل هذه الخدمات التأمين والنقل والمصارف والمقاولات والسياحة وغيرها من الخدمات .

وتنص قواعد اتفاقيات " الجات " الخاصة بالخدمات على عدم التمييز بين مقدمى الخدمات على اساس الجنسية وكذلك تنص على تحرير القيود الداخلية المفروضة على عمل الشركات الاجنبية فى مجال الخدمات فى اسواق الدول الاخرى . وعلى ان تطبق عليها قواعد شفافة ومعقولة وغير تمييزية .

ويقسم تعريف " جروبل " الخدمات الى مجموعتين اساسيتين هما "الخدمات المستقلة الحرة اى تلك التى تتطلب انتقال العمل والخدمات المصرفية .. الخ وهناك الخدمات المنفصلة التى تؤدى مندمجة فى سلعة ما ، و لا تتطلب التجارة فى هذا النوع انتقال احد عناصر الانتاج مثل : الافلام السينمائية والكتب وبرامج الحاسب الالى وتراخيص الانتاج وبراءات الاختراع .

وفى هذا الاطار قسمت الاتفاقية قطاع الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية الى ثلاثة اجزاء يتضمن الجزء الاول منها التزامات ومبادئ عامة تطبق على جميع الدول الاعضاء ويتضمن تحديدا عاما للمجالات التى تشملها الاتفاقية وهى :-

١-الخدمات المصدرة من دولة الى اخرى .

٢-الخدمات المقدمة فى دولة ما الى مستهلكين من دولة اخرى كالسياحة

٣-الخدمات المقدمة من شركة او فرع شركة فى اراضى دولة اخرى كالخدمات المصرفية .

٤-الخدمات المقدمة من مواطن دولة عضو فى اراضى دولة اخرى كالمقاولات والخدمات الاستشارية .

ويشمل الجزء الثانى القواعد والانظمة العامة بكل دولة عضو مثل توفير المعاملة الخاصة بالدولة الاولى بالرعاية .لكافة موردى الخدمات من كافة الدول الاعضاء واعطيت الدول الحق باستثناء بعض المجالات من احكام الاتفاقية وتم تحديد شروط الاستثناء فى ملحق خاص تتم مراجعته بعد انتهاء خمس سنوات من بداية سريان الاتفاقية

ويتضمن الجزء الثانى ايضا التزامات الدول الاعضاء بعدم وضع القيود على تحويل عائدات الخدمات الى الخارج مع السماح ببعض الاستثناءات فى حالة وجود صعوبات فى موازين المدفوعات بشرط الا تتضمن تلك القيود معاملة تمييزية ضد احد الاطراف وان تكون مؤقته

وينص الجزء الثالث على مجموعة من التعهدات فى مجال دخول الاسواق وذلك على المستوى الوطنى اهمها ازالة القيود والحواجز الكمية مثل عدد

الموردين للخدمات المتعلقة بافتتاح الفروع وتأسيس الشركات المشتركة .او تحديد نسبة معينه لمساهمة راس المال الاجنبى .

كما ينص هذا الجزء على معاملة موردى الخدمات الاجانب معاملة نظرائهم المحليين اما فى بعض الحالات الاستثنائية التى يسمح فيها بمعاملة تفضيلية للمورد المحلى فتشترط الاتفاقية ان لا يستهدف ذلك رفع القدرة التنافسية للاطراف المحلية على حساب الاطراف الاجنبية .

واخيرا نصت الاتفاقية فيما يتعلق بالجوانب التجارية لتجارة الخدمات الدولية على الاسس الواجب اعتمادها لتحقيق مزيد من التحرير فى هذا القطاع خلال جولات المفاوضات القادمة فنصت على حق الدول الاعضاء فى تعديل برامجها وتعهداتها الوطنية بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقها وذلك بعد الاتفاق على قضية التعويضات مع الاطراف المعنية التى قد تتضرر من هذه التعديلات واذا لم يتم التوصل الى تفاهم بهذا الشان فقد نصت الاتفاقية على اللجوء الى التحكيم كما نصت على تشكيل مجلس للخدمات يتولى الاشراف على تطبيق الاتفاقية وحل المنازعات ويوجد ايضا مع الاتفاقية ملاحق تشمل انتقال العمالة والخدمات المالية والاتصالات والنقل الجوى وستكون هذه الموضوعات مطروحة للمناقشة فى جولات المفاوضات القادمة .

اما من ناحية اثار هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء فيما يتعلق بقطاع الخدمات فانها تتمثل فى انها تسهم فى عملية التنمية الاقتصادية فى البلاد بما يحقق الاهداف المنشودة

٣-الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية :

لقد مثلت قضية حقوق الملكية الفكرية وحماية الافكار احدى القضايا الهامة فى دورة " اوروجواى " وذلك على الرغم من انها قضية لا علاقة لها اطلاقا بتحرير

التجارة ولكنها تتعلق فقط بحماية الفكر الذى يكمن معها . فقد اصبحت قيمة السلعة تكمن بشكل كبير فى محتواها الفكرى اى فى التكنولوجيا والبحوث والتطوير والابداع الانسانى الذى تحتويه وتشمل حقوق الملكية الفكرية : حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وقد اصبحت هذه القضية مصدر توتر شديد فى العلاقات التجارية الدولية . نظرا لان التجارة فى السلع المزورة بلغت مستوى خطير يثير القلق ، اذ تقدر حجمها بحوالى من ٣ - ٦٪ من التجارة العالمية .

وبناء على ذلك نشات الحاجة الى التصدى للتجارة فى السلع المقلدة بسبب انتشار الغش التجارى وتقليد العلامات التجارية الانتاجية وقد ظهر الصراع فى هذا الشان بين الدول الصناعية المصدرة للتكنولوجيا والتى تسعى الى فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية وبين دول العالم الثالث المستوردة للتكنولوجيا التى اثار قلقها احتمال ان تؤدى الحماية العالمية الى قيام احتكارات ضخمة يترتب عليها ارتفاع اسعار السلع والاضرار بالاهداف القومية لدول العالم الثالث .

وقد دارت مفاوضات جولة " اوروجواى " حول حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بضرورة تحقيق التوازن بين حماية مالكى هذه الحقوق وبين الحفاظ على اهداف العالم الثالث التى تتمثل فى نقل التكنولوجيا وعدم فرض رسوم عالية مقابل حقوق براءات الاختراع خاصة فى بعض المجالات ذات الحساسية من الناحية الاجتماعية مثل قطاع الادوية .

وترى الدول النامية ان الاسعار التى تتقاضاها الشركات الصناعية فى مجالات مختلفة مثل صناعة الادوية تعتبر عالية الى الدرجة التى لا تستطيع معها هذه الدول تحملها كما انهم يجب ان لا يحرموا من فرصة الحصول على مثل هذه المنتجات .

بينما ترى الدول الصناعية ان " القرصنة التى تتعرض لها الشركات تكلفها الاف الملايين من الدولارات وتحد من قدرتها على تطوير منتجات جديدة لذلك ترى الدول المتقدمة ضرورة رفع فترة الحماية للملكيات الفكرية لتصل الى ٢٠ عاما لبراءات الاختراع و٥٠ عاما لحقوق الطبع وعشرة اعوام لحقوق نقل الدوائر الالكترونية وبرامج الكومبيوتر وهو ما يضع القيود على التكنولوجيا المتطورة وتدفق الاستثمارات الخارجية المباشرة .

وتضم اتفاقيات " الجات " الموقعة فى ابريل ١٩٩٤ اتفاقية شاملة فى مجال الملكية الفكرية تغطى براءات الاختراع وحقوق النشر وحقوق فنانى ومنتجى التسجيلات الصوتية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية بما فيها التصميمات الصناعية .

ولذلك وضعت الاتفاقية قيودا صارمة على قيام الدول باعطاء تراخيص اجبارية للبضائع التى تتمتع بحماية براءات الاختراع وهذا ينطبق غالبا على الادوية فى دول العالم وقد منحت الدول الفقيرة احدى عشر سنة اضافية لتنفيذ هذه الاتفاقية كما منحت معظم الدول النامية الاخرى خمس سنوات .

اما فى حالة عدم وجود حماية من اى نوع توفرها براءات الاختراع فى مجال مثل قطاع الادوية فان الدول النامية امامها عشر سنوات لسن التشريعات والعمل بها وتنص الاتفاقية فى مجال حقوق الامتياز على ضمان حماية برامج الكمبيوتر كأعمال ادبية تسرى عليها الحماية طوال حياة المؤلف بالاضافة الى ٥٠ سنة تتضمن حقوق الترجمة واعادة الانتاج والبث والاقتباس والتأليف .

كما تنص الاتفاقية على ان جميع اختراعات المنتجات بما فيها العقاقير والكيماويات الاخرى محمية بالبراءات فى كل حقوق التكنولوجيا لمدة عشرين عاما من تاريخ تسجيلها مع السماح بالاعفاءات من حماية البراءات . اذا كان منع

الاستغلال التجارى لمنتج ما ضروريا لحماية " النظام العام والاخلاق " ولحماية حياة الانسان او الحيوان او النبات او لتجنب الحاق الخطر بالمجتمع .

وبالنسبة للعلامات التجارية فانها ستسجل لمدة لا تقل عن سبع سنوات قابلة للتجديد دون حدود لفترات لا تقل كل منها عن سبع سنوات ولا يمكن الغاء التسجيل الا بعد فترة عدم استخدام متصلة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣-الجوانب التجارية لاجراءات الاستثمار الدولى

فى اطار محاولة ازالة القيود المفروضة على الاستثمار الاجنبى فى بلد ما بهدف تشجيعه على الاستثمار تم الاتفاق فى مفاوضات جولة " اوروجواى " التى انتهت فى ديسمبر ١٩٩٣ على تقييد استخدام ثلاث فئات من اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة وذلك عند بدء تنفيذ اتفاقية " الجات " الموقعة فى ابريل ١٩٩٤ وتنقسم هذه الفئات الى الآتى :-

أ-شرط المحتوى المحلى وهو الذى يحدد مستوى ادنى من الموارد المحلية المستخدمة فى عمليات المصانع المملوكة من قبل الاجانب ويمكن قياس هذه الموارد اما بنسبة مئوية من قيمة الانتاج او كقيمة مطلقة.

ب-شروط التوازن التجارى وهى شروط تفرض على المستثمر الا يستورد اكثر مما يصدر او ان يستورد بمقدار نسبة معينة مما يصدر وان يحافظ على حد ادنى من الفائض التجارى

ج-شروط توازن العملة وهى تحدد كمية واردات مواد مستخدمة فى الانتاج المحلى بتحديد حصول مؤسسة تجارية على العملة الصعبة بكمية لها علاقة بما تدخله الى البلاد من عملات صعبة .

وكذلك تنص الاتفاقية على فترة سماح مدتها عامان للدول المتقدمة صناعيا كى تلغى الاجراءات المقيدة للاستثمار وخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الاقل نمو كما يمكن للدول النامية ان تطلب مهلة زمنية اضافية لالغاء القيود على مراحل .

كما ترى الدول النامية ان هناك مجموعتين واسعتين من اجراءات الاستثمار الاولى تتعلق بحوافز الاستثمار فى ضوء حاجتها الى الاستثمار الاجنبى وضرورة جذبه ، والثانية تتعلق بشروط الاستثمار بحيث تضمن ان ياتى متفقا مع اغراض واحتياجات التنمية واولوياتها ويترتب على ذلك انه اذا ما طبق مبدأ " الدولة الاولى بالرعاية " فان فرص جذب الاستثمار الاجنبى ستعتمد على المزادات . وستفقد الدول المضيفة المرونة فى اختيار مصادر استثمارها الاجنبى وهذا الاختيار يخضع لاسس ومعايير ليست دائما تجارية واقتصادية كما ان تطبيق مبدأ " المعاملة الوطنية " على الاستثمارات الاجنبية سيترتب عليه عدم التمييز بين الاستثمارات المحلية والاجنبية وهذا فى صالح الاستثمار الاجنبى .

لذلك فان تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الوارد فى نصوص اتفاقيات " الجات " يتضمن ان تشمل اجراءات الاستثمار قطاعات السلع والخدمات وهو ما تطلق عليه " اعتبارات السيادة الوطنية " وينبغى هنا التأكيد على ان اتفاقيات " الجات" ليست اتفاقيات " انتاج " وانما اتفاقيات " تجارة " .

وهذا يعنى انه عند الموافقة على قبول اختصاص " الجات " فى مجال انتقال عوامل الانتاج " راس المال والعمل " فلا بد من التمييز بين عرض قطاع الخدمات والاستثمار الاجنبى وكذلك لابد من تقييد عرض قطاع الخدمات من خلال اجراءات للاستثمار تتعلق بهذا القطاع . بحيث تنظم هذه الاجراءات على اساس " قطاعى " وذلك بما يتفق مع شروط " المكون المحلى " لراس المال المستثمر وبهدف تشجيع الدول النامية على تطوير صناعات الخدمات .

سابعا : مستقبل منظمة التجارة العالمية

يشكل الاتفاق على تأسيس منظمة التجارة العالمية احد العناصر الرئيسية لاتفاقيات " الجات " الموقعة في ١٥ ابريل ١٩٩٤ بعد انتهاء مفاوضات جولة اوروجواي في ١٢ ديسمبر ١٩٩٣ فهذه المنظمة ذات السلطات الواسعة ستصبح الدعامة الدولية الثالثة للاقتصاد العالمي مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، حيث ستكون مسئولة عن مراقبة وتحرير التجارة الدولية ، وتشرف على تنفيذ القوانين الخاصة بها وتأمل الدول الموقعة على اتفاقيات " الجات " ان يؤدى انتشار هذه المنظمة الى اختفاء التوترات التجارية السائدة على الساحة الدولية خاصة الممارسات التجارية غير العادلة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسية في التجارة الدولية .

وهناك مستويان لعمل منظمة التجارة العالمية الاول مستوى غير رسمي والثاني مستوى رسمي . وفيما يتعلق بالمستوى غير الرسمي فانها تختص بالعمل على تسوية المنازعات التجارية القائمة بين الدول وكذلك متابعة المفاوضات متعددة الاطراف حول الموضوعات الشائكة التي لم تحسم بعد في مفاوضات دورة " اوروجواي " وتشمل هذه الموضوعات حركة العمالة والهجرة والبيئة والحقوق الاجتماعية والاستثمارية وغيرها من الموضوعات التي لم تحسم بعد وبالنسبة للمستوى الرسمي : فان للمنظمة جهازا يتكون من مجلس وزاري يجتمع مرة على الاقل كل عامين وينبثق منه مجلس عام يتكون من ممثلي جميع الدول الاعضاء في اتفاقيات " الجات " وهو يجتمع مرة كل شهر . ويشرف هذا المجلس على عمل جهاز الية تسوية المنازعات . وكذلك الية مراجعة السياسات التجارية التي تتم بصورة دورية . كذلك ينبثق عن " المجلس العام " مجلس حقوق الملكية ومجلس السلع ومجلس الخدمات . بالاضافة ثلاث لجان هي لجنة التجارة والتنمية ولجنة ميزان المدفوعات ولجنة الموازنات .

ومن اهم القضايا التى تقع على كاهل المنظمة مناقشتها والوصول الى حلول حاسمة فيها مشكلة السياسات التجارية بشكل عام والسياسات المالية والقوانين الخاصة بعمل الشركات الاشراف على تنفيذ العديد من الاحكام التجارية الشديدة التعقيد بالاضافة الى تأسيس نظام متعدد الاطراف لتسوية المنازعات القائمة .

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية التى انشأت المنظمة نصت على اعتماد قاعدة " الاجماع السلبى " فى اصدار القرارات والتصويت عليها . وهذا القاعدة يترتب عليها ان يكون القرار الصادر نافذا اذا لم يتفق الاعضاء المختلفون فى الرأى على رفضه كلية .

ومن المتوقع ان تشارك منظمة التجارة العالمية مع البنك والصندوق فى تجديد برنامج الاصلاح الاقتصادى فى الدول النامية بعد ان كانت برامج الاصلاح هذه ترتكز بدرجة رئيسية على السياسات المالية والنقدية (سعر صرف واقعى – نظام صرف مرن – ضغط الانفاق الحكومى – الغاء الدعم ..) هذا فضلا عن بعض الموضوعات الجديدة التى دخلت ضمن المعايير التى تتبعها بعض الدول المانحة فى تقديم المساعدات الاقتصادية مثل قضية احترام حقوق الانسان والحفاظ على البيئة .

ثامنا : الاثار الاقتصادية لاتفاقية الجات على الدول النامية

تفرض التطورات الحديثة فى الاقتصاد العالمى والتغيرات والتحولات الهائلة التى تشهدها البيئة الاقتصادية الدولية على الدول النامية ان تدرس الاوضاع والحقائق الجديدة التى تسود عالم اليوم واهمها اتفاقيات " الجات " التى دخلت حيز التنفيذ ابتداء من عام ١٩٩٥ والتى تمت صياغتها بناء على نتائج مفاوضات جولة " اوروجواى " .

وتتوقف قدرة الدول النامية على التفاعل والتكيف مع الاثار المتوقعة لتطبيق اتفاقيات " الجات " على مدى استيعابها للواقع الدولى الجديد ومحاولة اعادة النظر فى توجهات السياسات الاقتصادية الداخلية والخارجية والقواعد التنظيمية التى تقوم عليها . وذلك بهدف الاستفادة من كل مزايا اتفاقيات " الجات " الى جانب تجنب اية اثار سلبية او مخاوف محتمله لها فمن المؤكد ان عدم توقيع اية دولة نامية على هذه الاتفاقيات يعنى انها تفرض على نفسها " العزلة " وعدم المشاركة فى التجارة الدولية .

ان محاولة التعرف على الاثار الاقتصادية المتوقعة لاتفاقيات " الجات " على اقتصاديات الدول النامية يستلزم التعرف على كل من الايجابيات المتوقعة والمخاوف التى يمكن حدوثها من جانب الخبراء الاقتصاديين .

اهم الاثار المتوقعة لاتفاقيات " الجات " على اقتصاديات الدول النامية :

يتوقع الخبراء الاقتصاديون والمتخصصون فى مجال التجارة الدولية زيادة نفاذ الدول النامية الى اسواق الدول الصناعية وبالذات فى منتجاتها الرئيسية الزراعية والصناعية وخاصة من المنسوجات والملابس الجاهزة وغيرها من الصادرات كثيفة الاستخدام للعمل . والمقصود بزيادة النفاذ الى الاسواق هو زيادة

القدرة على التصدير الذى يتحقق بتخفيض التعريفة الجمركية . وكذلك الغاء الحصص والقيود الكيفية والادارية

المعايير التى يتوقف عليها تاثير اتفاقيات " الجات " على الدول النامية :

المعيار الاول : مدى التقدم الذى تم تحقيقه فى تطبيق قواعد الاقتصاد الحر القائم على تفاعل قوى السوق ويقصد بذلك مدى تطبيق الدول النامية لسياسات التحرير الاقتصادى التى تعتبر تمهيدا حقيقيا يسمح للاقتصاد الداخلى بتقبل بنود اتفاقيات " الجات " بدون خوف او حساسية . كما يمنح التحرير الاقتصادى المرونة الكافية للنظام الاقتصادى التى تجعله يستجيب للظروف الاقتصادية العالمية الجديدة التى بدأت مع بداية عام ١٩٩٥ .

فعلى سبيل المثال يختلف تأثير اتفاقيات " الجات " على دولة مثل مصر تطبق سياسة تحرير الاقتصاد وقطعت شوطا هاما فيها عن الدول النامية الاخرى التى ما زالت تفرض القيود فى فى المعاملات الاقتصادية فى الداخل والخارج فمثلا تحرير المعاملات المصرفية فى البنوك مثل سعر الفائدة وسعر الصرف وغيرها فى مصر بسماحها بوجود فروع للبنوك الاجنبية فيها تتعامل فى النقد الاجنبى والعملة المحلية ، يجعل مصر تختلف فى استجابتها لبنود الاتفاقيات عن غيرها من الدول التى لم تحرر اقتصادها ولم تطبق قواعد قوى السوق فى سياستها الاقتصادية

المعيار الثانى هيكل الاقتصاد القومى ومدى اعتماده على تصدير السلع الاساسية والمواد الخام ويقصد بهذا المعيار هو تأثير اتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤ على الدول النامية التى تتمتع بوجود بنية اساسية قوية وقاعدة صناعية متطورة وامكانية تصديرية واسعة من السلع المصنعة وشبه المصنعة مثل : البرازيل – سنغافورة – تايلاند – الفلبين – هونج كونج والى حد ما الهند حيث يختلف تأثيرها على

مجموعة اخرى من الدول النامية التى يعتمد اقتصادها القومى بدرجة رئيسية على تصدير السلع الزراعية .

وبناء على ذلك فان الاعتماد على تصدير مادة خام او اكثر بالنسبة للدول النامية يجعل الاقتصاد القومى مقيد . وليس امامه حرية الحركة والمنافسة الخارجية اما الدول الأخرى التى تتمتع بخاصية "التنوع" فى صادرتها حيث تزيد مقدرتها على تصنيع حاصلاتها الزراعية وموادها الخام المعدنية مما يزيد من عائد صادراتها ويعطيها القدرة الاكبر على المنافسة فى التجارة الدولية كما لا تتوفر للدول النامية التى يعتمد اقتصادها القومى على سلعة اساسية واحدة تتعرض لمخاطر الانخفاض فى الأسعار والكوارث الاقتصادية التى لا يمكن التنبؤ بنتائجها بالاضافة الى ضعف القدرة على المنافسة على المستوى العالمى حيث يكون البقاء للأصلح والأجود فى ظل مبدأ حرية التجارة الدولية ورفع الحواجز الجمركية او تخفيضها الذى اتت بها اتفاقيات " الجات" والذى طبق فى مستهل عام ١٩٩٥ .

المعيار الثالث : نسبة الصادرات الى الناتج القومى الاجمالى وحالة الميزان التجارى حيث يقصد بهذا المعيار ان تأثير بنود اتفاقيات " الجات " على الدول النامية المستوردة للمواد الغذائية والتى تعانى من عجز كبير فى الميزان التجارى يختلف عن تأثيرها على الدول النامية التى تتمتع بطاقة تصديرية كبيرة ، ولديها قوانين للاستثمار ، تتمتع بالمرونة التى تجذب المستثمر الاجنبى . واستراتيجية لتنمية صادرتها وتحقيق معدلات ملحوظة فى نمو الاقتصاد القومى من خلال زيادة صادراتها الامر الذى يجل الميزان التجارى فى صالحها .

ولا شك ان هذه المعايير ينبغى ان تؤخذ فى الاعتبار عند بحث تأثير اتفاقيات " الجات " على صادرات وواردات الدول النامية حيث يختلف هذا التأثير من سلعة الى اخرى ومن دولة الى اخرى ومن اقتصاد قومى الى اخر ، كما يختلف من قطاع الانتاج السلعى الى قطاع الخدمات .

التأثير الاول : اثر اتفاقيات " الجات " على صادرات وواردات الدول النامية من السلع الرئيسية فى اسواق الدول المتقدمة :

يمكن التعرف على هذا التأثير من خلال التعرف على تصنيف المجموعات الرئيسية من السلع المنتجة فى الدول النامية والمصدرة الى الدول المتقدمة وكذلك السلع المستوردة من هذه الدول الى الدول النامية :

١-السلع الصناعية : من الموقع ان ينخفض متوسط سعر التعريفة الجمركية على السلع الصناعية المصدرة من الدول النامية الى الدول الصناعية المتقدمة بحوالى ٣٠ ٪ ومن المقرر ان معدل الضريبة القائم حاليا على مجموع صادرات الدول النامية فى اسواق الدول المتقدمة يتراوح فى المتوسط حول ٨٪ وتقرر هيئة "الجات " ان ينخفض الى ٥,٦ ٪ ويختلف مقدار التخفيض الذى تقدمه الدول المتقدمة من مجموعة سلعية الى اخرى .

فبينما توضح عروض الدول المتقدمة ان المعادن ومنتجات المناجم والمعدات غير الكهربائية سوف تحظى بنسب التخفيضات (من ٦٠ – ٧٠ ٪) فان معدلات التعريفة القائمة على هذه المنتجات ليست كبيرة بل هى تقل عن ٣٪ من القيمة المقررة على المعادن والمستخرجات الطبيعية (باستثناء البترول) وتصل الى ٥٪ على المعدات غير الكهربائية فى المتوسط .

كذلك من المتوقع ان ينخفض معدل التعريفة الجمركية على واردات الدول المتقدمة من الكيماويات ومستلزمات التصوير من الدول النامية الى ٤٪بعد ان كانت ٧,٢٪ اى بنسبة تخفيض قدرها ٤٤٪ ويصل معدل التخفيض الى ٥٠٪بالنسبة لباقى السلع الصناعية فيما عدا المنسوجات والملابس .

٢-المنسوجات والملابس الجاهزة : اقرت اتفاقيات " الجات لعام ١٩٩٤ اتفاقية خاصة بقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة ، حيث تم الاتفاق على الية جديدة

لالغاء " اتفاقية ترتيبات الانسجة المتعددة " تدريجيا مقابل ادماج هذه التجارة في قواعد "الجات" خلال العشر سنوات التى تبدأ من عام ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٥ .

وعلى الرغم من اهمية صادرات المنسوجات والملابس الجاهزة بالنسبة للدول النامية نظرا لما تتمتع به من قيمة مضافة عاليه وما اظهرته من نمو سريع الا انها مازالت من اكثر الفئات التى تعانى من الرسوم الجمركية المرتفعة فى الدول الصناعية اذ بينما كانت البنود التى تتمتع باعفاء جمركى كامل فى الاسواق المتقدمة ٢٢٪ من صادرات الدول النامية قبل مفاوضات " اوروجواى " وتوقيع اتفاقيات " الجات " فان نسبة الاعفاء الجمركى لم تتعد ٢٪ بالنسبة للمنسوجات والملابس الجاهزة المصدرة من الدول النامية بينما تفرض الدول المتقدمة " مضاعفة " عدد البنود المعفاة من الجمارك الى ٤٥٪ من صادرات الدول النامية فان عدد البنود فى مجموعة المنسوجات لن تزيد على ٣٪ .

وتنص اتفاقيات الجات لعام ١٩٩٤ فى الاتفاقية الخاصة بالمنسوجات والملابس الجاهزة على صيغة " لدمج الحصص " الحالية من خلال ملحق يدرج جميع هذه المنتجات طبقا لحجم التجارة فيها من بداية عام ١٩٩٠ حتى يوليو ١٩٩٥ بحيث ينبغى ان تزال كافة قيود اتفاقية " ترتيبات الانسجة المتعددة " بنسبة ١٦٪ من اجمالى الواردات وبعد ثلاث سنوات تزال باقى القيود بمعدل ١٧٪ أخرى ثم ١٨٪ اضافية بعد اربع سنوات . بحيث تكون قد ازيلت كافة القيود بنسبة ٥١٪ خلال السبع سنوات الاولى وبحلول عام ٢٠٠٥ تزال جميع الحصص الباقية .

وقد نصت الاتفاقية ايضا فى احدى موادها على حق الدول الاعضاء فى حماية مصالحها باستخدام اجراءات للوقاية من خطر زيادة الصادرات اليها من المنسوجات والملابس التى تسبب خسائر جسيمة تصيب صناعتها الوطنية التى تنتج اصنافا مماثلة.

وطلبت من كل دولة التشاور مع الدول المصدرة لهذه السلعة بهدف تطبيق اجراءات الوقاية التى تنتهى بفرض قيود كمية على صادرات تلك الدولة من المنتجات التى احدثت الاضرار او حتى هددت بحدوثها وقد تضمنت فقرات هذه المادة ضوابط معينة يتعين على الدولة التى ترغب فى تطبيق اجراءات الوقاية منها ان تثبت ذلك الضرر الذى اصابها والخسائر الجسيمة التى تسببت فيها الواردات من منتج معين من دولة معينة .

وبناء على ذلك فان التحرير التدريجى لتجارة المنسوجات على مدى العشر سنوات من ١٩٩٥ – ٢٠٠٥ يعطى الدول النامية القدرة خلال تلك الفترة لتطوير انتاجها وزيادة قدرتها التنافسية فى مواجهة الدول المتقدمة وكذلك الدول الاسيوية (النمور : كوريا وهونج كونج وتايوان وسنغافورة) فيكون ذلك هو المحك الحقيقى للقدرات الانتاجية الخاصة بالدول النامية فى مجال المنسوجات والملابس الجاهزة . فبدون زيادة الانتاج وتحسين نوعيته والتصميم على المنافسة ستواجه هذه الدول صعوبات فى مجال المنافسة الدولية .

٣-السلع الزراعية

من الملاحظ فى مجال التعرف على تاثير اتفاقيات " الجات " عام١٩٩٤ على السلع الزراعية فى الدول النامية ان تلك الدول او معظمها مستوردة معا للسلع الزراعية مما يزيد الامر تعقيدا او يجعل وضع الدول النامية دقيقا للغاية .

ان الاتفاقية الخاصة بالسلع الزراعية ضمن اتفاقيات " الجات " تنص على التزام الدول المتقدمة بتخفيض الانفاق على الدعم الداخلى للانتاج الزراعى بمقدار ٢٠٪ وبمعدل ٣٦٪ على دعم الصادرات الزراعية . وهذا يعنى ان اسعار السلع الزراعية سترتفع كثيرا مما يؤدى الى زيادة كبيرة فى فاتورة الغذاء بالنسبة

لدول الجنوب المستورد للحاصلات الزراعية والاغذية وهى فى اغلبها الدول الافريقية والعربية النامية .

وبناء على ذلك تشكل الفجوة الغذائية مصدر قلق كبير كما انها تشكل ثقلا على موازين المدفوعات لمعظم الدول فى الوقت الراهن مما يتطلب العمل على ضمان تدفق السلع باسعار رخيصة نسبيا على الاقل فى المدى القصير والمتوسط حتى لا تتفاقم الاوضاع الاقتصادية بها اذ ان امكانية سد العجز فى الفجوة الغذائية يتطلب تعديل الاستراتيجيات القائمة ولا يتعلق فقط بامكانية الحصول على سلع رخيصة من عدمه بل يحتاج الى اعادة هيكلة البنية الاقتصادية للمجتمع ككل وهى امور لا يمكن ان تحدث الا على المدى الطويل ووفقا لسياسة اقتصادية مختلفة تماما عما هو قائم الان .

ومن الملاحظ ان الاتفاقية الخاصة بالسلع الزارعية قد اخذت فى اعتبارها الوضع الاقتصادى الحرج للدول الاقل نموا وهى التى يقل مستوى دخل الفرد فيها عن الف دولار امريكى سنويا وذلك من خلال اعفائها من الالتزام بالبنود الخاصة بتخفيض التعريفة الجمركية على وارداتها الزراعية او خفض الدعم الداخلى على حاصلاتها الزراعية او خفض دعم صادراتها الزراعية .

وفى مجال زيادة اسعار الواردات من المحاصيل الغذائية بالنسبة للدول النامية قادت مصر موقفا واضحا وموحدا للدول الافريقية المشتركة فى مفاوضات جولة " اوروجواى " عام ١٩٩٣ للحصول على التزام تنفيذى من الدول المتقدمة بتعويض الدول الاقل نموا المستوردة للغذاء عن الارتفاع المتوقع فى زيادة اسعار الغذاء المستورد من الدول الاوروبية والولايات المتحدة

الامتيازات الخاصة الممنوحة للدول الاقل نموا

وفيما يتعلق بالآثار الاقتصادية لاتفاقيات " الجات " عام ١٩٩٤ على الدول الاقل نموا نصت هذه الاتفاقيات على اعطاء تلك الدول امتيازات خاصة لمواجهة هذه الآثار من حيث انها مستثناه تقريبا من الكثير من التزامات اتفاقيات " الجات" حيث تسمح لها الاتفاقيات بحماية صناعاتها الناشئة واستخدام القيود الكمية وغير الكمية عند حدوث اى اضطراب فى ميزان المدفوعات او عند تعرضها لازمات اقتصادية او اختلالات هيكلية كبيرة تسمح بدعم الصناعة المحلية وتدل هذه الامور على ان للدول الاقل نموا معاملة تفضيلية فى اطار اتفاقيات " الجات "

وهى تلتزم فقط بتخفيض التعريفة الجمركية على وارداتها الصناعية بدءا من المستويات العالية كما تلتزم بمبدأ عدم التمييز بين واردات الدول المختلفة .

التأثير الثانى :

اثر اتفاقيات " الجات " على قطاع الخدمات فى الدول النامية :

يسهم قطاع الخدمات اسهاما كبيرا فى عملية التنمية الاقتصادية فى الدول النامية حيث انه يلبى مجموعة من الاحتياجات الاساسية اما بشكل مباشر من خلال التعليم والصحة والاسكان أو بشكل غير مباشر من خلال ايجاد فرص عمل كما يوفر قطاع الخدمات متطلبات الانتاج الزراعى والصناعى ويسهم فى تعبئة الموارد المالية عن طريق الخدمات المالية كالصرافة والتأمين وغيرها من القطاعات الحيوية والاساسية التى ترفع من الانتاجية وترتبط عضويا بخطط التنمية.

وبناء على ذلك فان تزايد نشاط قطاع الخدمات كاحد مكونات العملية الانتاجية فى الدول النامية يجعل عملية تحريره ذات تأثير غير مرغوب فيه حيث انها ستؤثر على وضع ميزان المدفوعات نتيجة لان الدولة ستجد نفسها مضطرة

لاستيراد كميات من الخدمات دائمة التزايد . وذلك مع توقع خلق ممارسة احتكارية في سوق الخدمات بشكل واسع .

وترجع الممارسات التجارية الاحتكارية فى ذلك القطاع الى قيام اصحاب الاعمال فيه بخلق تمييز فى اسعار الخدمات نتيجة ان الخدمة عندما تنتج لا يمكن تخزينها مثل السلعة الى ان يتم بيعها للمستهلك فى السوق فيما بعد . وترجع ايضا الممارسة الاحتكارية الى ان جزءا كبيرا للغاية من التجارة الدولية فى الخدمات يتشكل بواسطة الصفقات التى تتم بين الشركات الكبرى التى يمكن ان تتلاعب فى السعر مما يؤدى الى زيادتها .

بالاضافة الى ان تحرير التجارة الدولية فى الخدمات المصرفية بما يعنيه من اتاحة الفرصة للبنوك الاجنبية لتقديم خدمات فى السوق المحلية سواء عبر الحدود او عن طريق انشاء فروع لها مما ينتج عنه خسائر عديدة تتعلق بتأثير سياسات البنك الاجنبى على السياسات الكلية للدولة وبالتالى على سياسة التنمية عند وجود اشكال من المنافسة الضارة وهناك مجالات رئيسية فى السياسة الاقتصادية يمكن ان تتأثر بالتحرير مثل الرقابة على النقد والسياسة النقدية والائتمانية وذلك مع التخوف من تقليل دعم الصناعات المحلية الوليدة من جانب الدولة الامر الذى يضر بتنمية النظم المصرفية المحلية .

• وبناء على ذلك فان الالتزام بتحرير قطاع الخدمات طبقا لاتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤ يصبح خطيرا بالنظر الى قدرة الشركات متعددة الجنسية على التحكم فى هذا القطاع على المستوى الدولى نظرا لاتساع نطاق عملياتها وصعوبة منافستها.

يضاف الى ذلك ان قضية تحرير الخدمات هى عملة تحتاج الى تعديل فى الهياكل الاقتصادية للدول النامية بحيث تصبح قادرة على التنفيذ الفعلى لسياسات التحرير الاقتصادى . وبالتالى يكون حقها الحصول على بعض الحقوق التى تميزها

عن الدول المتقدمة لكى تستطيع الوقوف فى وجه المنافسة القادمة من الشركات العملاقة .

كما ان الدولة النامية تحتاج الى ضمان وصول مواطنيها الى الدول المتقدمة للتدريب والتعليم وذلك للحصول على الخدمات العالمية المستوى وذلك باتقانها ومحاولة الدخول فى المنافسة العالمية وهذا الامر يتطلب التدرج فى عملية التحرير والبعد عن الانتقال المفاجئ بين السياسات المتشددة والسياسات المتأنية مما يحتم المرور بفترة انتقالية تهيئ المناخ الاقتصادى والظروف لكى تتكيف مع المتغيرات الجديدة .

تاسعا : الاثار الاقتصادية المتوقعة على الاقتصاد المصرى

شاركت مصر فى جولة اوروجواى فى سبتمبر ١٩٨٦ والمؤتمر الوزارى الذى عقد فى مونتريال فى كندا فى ديسمبر ١٩٨٨ كما شاركت فى اجتماع بروكسيل فى ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك على مستوى المفاوضات التى دارت فى جنيف طوال السنوات السبع من ١٩٨٦ - ١٩٩٣ شاركت فى الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وشهدت القاهرة تنظيم عدة ندوات عن موضوعات الزراعة وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، وقدمت مصر فى كل هذه المناقشات والمشاروات سواء الثنائية او متعددة الاطراف مقترحات رسمية بالاشتراك والتنسيق مع عدد من الدول النامية ذات الظروف والمصالح المشابهة لمصر .

وعن اثر هذه الاتفاقات على الاقتصاد المصرى يمكننا القول بانه تستطيع مصر بصفتها دولة نامية تتمتع بالمزايا التى اتاحتها هذه الاتفاقات مثل الفترات الانتقالية او المرونة التى تتيحها بعض هذه الاتفاقات او المساعدات المالية والفنية ويمكنها الحصول على هذه المزايا فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . الا انه فى

الجانب الاخر فعليها التزامات وفيما يلى تفصيل ذلك طبقا لكل اتفاق من اتفاقات جولة اوروجواى :

(أ)اتفاق الزراعة :

تلتزم مصر بموجب هذا الاتفاق بربط وتخفيض الرسوم الجمركية على وراداتها من السلع الزراعية خلال عشر سنوات وهى اقصى مدة ممكنة لتنفيذ التزاماتها .

وفى الجانب الاخر ستستفيد مصر نتيجة لاحتمالات زيادة صادراتها من السلع الزراعية مثل القطن والارز والفواكه والخضراوات والنباتات الطبية والعطرية.. الخ ، بسبب تخفيض الرسوم الجمركية وتحويل القيود غير الجمركية الى قيود جمركية. الى جانب تخفيض الدعم سواء للانتاج او للتصدير وفقا لالتزامات الدول المستوردة وطبقا للاتفاق .

ولما كانت مصر دولة مستوردة صافية للسلع الغذائية لذلك يعنى ان تخفيض الدعم الموجه للانتاج الزراعى ولتصديره فى الدول المصدره له من شانه رفع اسعار هذه السلع مما يشكل اعباء على ميزان المدفوعات المصرى . الا ان المفاوض المصرى تمكن من اقناع المفاوضين باصدار اعلان فى شكل برنامج محدد لتعويض الدول المستوردة للغذاء عن طريق المنح والمعونات الغذائية وذلك لمدة ست سنوات .

كما تستطيع مصر منح دعم للانتاج الزراعى ودعم لتصدير منتجاته طالما لا يزيد متوسط دخل الفرد فيها على الف دولار سنويا وذلك طبقا للاتفاق واصبح لا يوجد على مصر اية التزامات فى اطار اتفاق الزراعة من ناحية تخفيض الرسوم الجمركية او الحواجز الجمركية الاخرى لان ذلك تم فى اطار سياسة الاصلاح

الاقتصادى التى نفذتها مصر فعلا ويمكن لمصر الاستفادة من هذه الاتفاقية حيث انها تحارب سياسة الاغراق لحماية الانتاج المحلى .

(ب) اتفاق المنسوجات والملابس

تضمن الاتفاق معاملة تفضيلية للدول الصغيرة المصدرة للمنسوجات والملابس سواء بالنسبة للحجم او الحصص او معدلات نموها ويتم ذلك بالاتفاق بين الدول المصدرة والمستوردة وستتمتع مصر بهذه المعاملة التفضيلية مما يتيح لها رفع معدلات نمو حصصها التصديرية (بصفتها دولة صغيرة الحجم من حيث حجم الصادرات).

كما لا يوجد على مصر اية التزامات فى اطار هذه الاتفاق من ناحية تخفيض الرسوم الجمركية والحواجز الاخرى حيث ان برنامج الاصلاح الاقتصادى الذى تطبقه مصر شمل ذلك.

وقد تمكن المفاوض المصرى بالتعاون مع دول اخرى من التوصل الى ميزتين هامتين لمصر باعتبارها دولة للملابس والمنسوجات صغيرة الحجم هما : الاولى احتساب الحصص ومعدلات نموها من جانب الدول المستوردة على اساس ثنائى وليس على اساس جماعى ففى الحالة الاخيرة يمكن للدول المصدرة الكبيرة ان تستحوذ على اغلب الحصة الاجمالية اما فى حالة الاحتساب على اساس ثنائى فان حساب الحصص يتم بالنسبة لنصيب كل دولة مصدرة على حده فى السوق المستوردة ويضمن تصدير نصيبها كاملا .

الثانية : ازالة القطن الشعر من قائمة المشمول السلعى للاتفاقية ليتمتع بمزايا الدخول الى الاسواق التى تمنحها الاتفاقية بصفة عامة من حيث عدم خضوع هذه السلع للقيود الجمركية فى اسواق الدول الاعضاء فى الاتفاقية .

(م)اتفاق الخدمات :

فى مجال الخدمات المالية قدمت مصر العديد من الالتزامات كما يلى :

فى مجال البنوك : السماح بانشاء بنوك مشتركة والتزام الشريك الاجنبى بتدريب العاملين والسماح بانشاء فروع للبنوك الاجنبية ومكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية بشرط عدم الجمع بين فروع بنك اجنبى ومكتب تمثيل لنفس البنك .

وفى مجال التامين واعادة التامين : السماح بانشاء شركات تامين سواء مشتركة او فروع لشركات اجنبية بعد ٥ سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق والسماح لشركات اعادة التأمين بممارسة نشاطها فور بدء تنفيذ الاتفاق مع ضمان نسب اعادة التامين التى يتم اسنادها الى كل من الشركة المصرية لاعادة التأمين والشركة الافريقية لاعادة التأمين كما تم السماح بممارسة انشطة الخدمات العامة للتأمين مثل مجال خدمات سوق المال :حيث تلتزم مصر بالسماح بممارسة العديد من الانشطة الواردة فى قانون المال الجديد مثل الاكتتاب والسمسرة وتجارة الاوراق المالية والتخليص والتسويق وصناديق الاستثمار وفى مجال خدمات النقل البحرى : السماح بانشاء شركات لنقل الركاب والبضائع برأسمال مصرى لا يقل عن ٥١٪ وانشاء شركات مشتركة لتطهير الموانى برأسمال مصرى لا يقل عن ٢٥ ٪ .

وفى مجال الانشاءات والاستشارات الهندسية السماح بانشاء شركات مشتركة لا تقل المساهمة المصرية منها عن ٥١ ٪ فى مجال المشروعات الكبرى مثل الكبارى والجسور والانفاق وخطوط الانابيب بشرط لا تزيد العمالة الاجنبية فيها عن ١٠٪من جملة العاملين بالمنشاة .

وفى مواجهة هذه الالتزامات فانه لابد ان يكون هناك حقوقا تحصل عليها مصر فسيتيح هذا الاتفاق فرصا امام الصادرات الخدمية المصرية مثل فروع البنوك

المصرية فى الخارج فـى دول المجموعـة الاوربيـة والولايات المتحـدة كما يمكـن لقطاع المقاولات ممارسة نشاطه فى الدول العربية والافريقية .

كما ان هـذا الاتفـاق يتيـح لمصـر الحصـول علـى التكنولوجيـا الجديـدة والوصول الى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات المتعلقة بانشطة وتجارة الخدمات فى الدول المختلفة فضلا عن استفادة مصر مـن قوانين الدول الاخرى فـى تنظيم قطاعات الخدمات فيها والاستفادة من تجـارب الـدول مـن حيـث القـدرة علـى الاطلاع على النظم والقواعد التى تطبقها الدول الاخرى المتقدمة والنامية .

(د)اتفاق النفاذ الى الاسواق :

تلتزم مصر بربط وتخفيض الرسوم الجمركيـة علـى الاليـاف والمنسـوجات والملابس على مستويات مرتفعة تصـل الى ٦٠٪عـام ٢٠٠٥ . وقـد حصلـت مصر علـى ميزة تتمثل فى زيادة الحصص الحالية مـن المنسـوجات والملابـس خـلال السـنوات العشر القادمة باعتبارها دولة صغيرة الحجم فـى التصدير وهـى ميزة لا تحصـل عليـها بعض الدول المنافسة من كبـار او متوسطى المصدرين وتعتبر السنوات العشر فترة كافيـة لتستطيع الصناعـة المصريـة فـى هـذا المجـال الحمايـة من مواجهـة المنافسـة الاجنبية .

وبالنسبة لاجراءات الحماية فيسمح الاتفاق لمصر بحمايـة صناعتها المحلية من زيادة مفاجئة فى الواردات من اى سلعة بشكل يسبب ضررا كبير للصناعـة لفترة تصل الى ١٠ سنوات وحصلت على ميزة فى الاتفاق تتمثل فى اعفاء صادراتـها مـن تطبيق الدول المتقدمة اجراءات وقائية ضدها اذا كانت تلـك الصـادرات لا تتجـاوز ٣٪من اجمالى واردات الدولة التى تتخذ الاجراءات الحمائية .

(هـ) حماية حقوق الملكية الفكرية :

من المؤكد ان مصر ستحصل على مزايا فى هذا المجال لانها متقدمة فى مجال الاعمال الادبية والمؤلفات والكتب والاعمال الفنية مثل الشرائط وافلام السينما والفيديو والاذاعة والتليفزيون كما يتاح لمصر فترة عشر سنوات كفترة انتقالية قبل التزامها بتوفير حماية لبراءات الاختراع الكيميائية الخاصة بالاغذية والعقاقير الطبية .

قائمة المراجع

اولا: مراجع باللغة العربية

أحمد جامع : العلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية ١٩٨٧ .
أحمد الغندور : العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٦٩.
حازم الببلاوى : نظرية التجارة الدولية ، ١٩٦٨ .
حمدية زهران : مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة ، القاهرة ١٩٧٩.
فؤاد هاشم عوض : التجارة الخارجية والدخل القومى ، دار النهضة العربية ١٩٦٥
محمد لبيب شقير : العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ .
رؤول بيربش : أنماط من التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية ، ترجمة د. جلال أمين القاهرة ١٩٦٦ .
إسماعيل عبد الرحيم شلبى : التجارة الدولية ، القاهرة ١٩٩٧ .
محمد حافظ عبده ، أحمد جامع : العلاقات الاقتصادية الدولية القاهرة ١٩٩٦ .
عبد المنعم راضى : مبادئ الاقتصاد، القاهرة ١٩٩٥ .
صبرى أبو زيد : النقود والبنوك والتجارة الدولية القاهرة ١٩٩٩.
على حافظ منصور ،سامى السيد : النظم النقدية والمصرفية والتجارة الدولية القاهرة ١٩٩٩ .
صلاح الدين نامق ، عشماوى على عشماوى : التجارة الدولية ، القاهرة ١٩٨٧، .
وجيه شندى : التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ١٩٨٩ .
محمد خليل برعى ، أحمد الصفتى : النظم النقدية والمصرفية والتجارة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٤

أحمد الصفتى ، عبد المحسن مصطفى : مبادئ الاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
على لطفى : التنمية الاقتصادية ، القاهرة ١٩٩٩ .
سامى عفيفى حاتم : التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، القاهرة ١٩٩٣.
عبد الفتاح الجبالى : دورة أورجواى والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة ، مجلة السياسة الدولية عدد ١١٨ ، القاهرة ١٩٩٤ .
على عبد العزيز سليمان : اتفاقية الجات – المكاسب والمخاوف ، السياسة الدولية عدد ١١٦ ، القاهرة ، ١٩٩٤.
مجلس الشورى : منظمة التجارة العالمية وأنعكساتها على الاقتصاد المصرى يناير ، ١٩٩٤ .
عبد الحكيم الرفاعى : السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية ، القاهرة ،١٩٧٦ .

التقرير السنوى للامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الى الدورة العادية ٦٢- القاهرة- ديسمبر١٩٩٥
ممدوح محمد المصرى : " دور التجارة العربية البينية فى تنمية الاستثمار والتكامل الاقتصادي فى ظل سياسات التحرير الاقتصادى فى الدول العربية " ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، العدد ١٣، يوليو ١٩٩٦ .
الهيئة العامة للاستعلامات : "منطقة التجارة الحرة العربية ١٩٩٨-٢٠٠٨ بين الممكن والمأمول" -القاهرة ١٩٩٧ ..
صندوق النقد العربى – التقرير الاقتصادى العربى الموحد ، سبتمبر ١٩٩٦ .
عبد المحسن زلزله ، التكامل الاقتصادى العربى أمام التحديات ، مجلة المستقبل العربى ١٩٨٠ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- Rudiger dornbasch , Stanley Fischer : Marco Economics, Mc Grow- Hillint Book, Company New York , 1984 .

2- Thomas Ddernburg ,Duncam , M : Macro Economic , Mc Grow- Hillint Book , Company New York , 1980 .

3- Allen, William R., : International Trade Theory , Random House , New York 1965 .

4- Haberler , Gottfried : Asurvery of International Trade Theory , Random House , New York 1961 .

5- Kennen , Peter and lubitz Raymond : International Economics , New jersy 1971 .

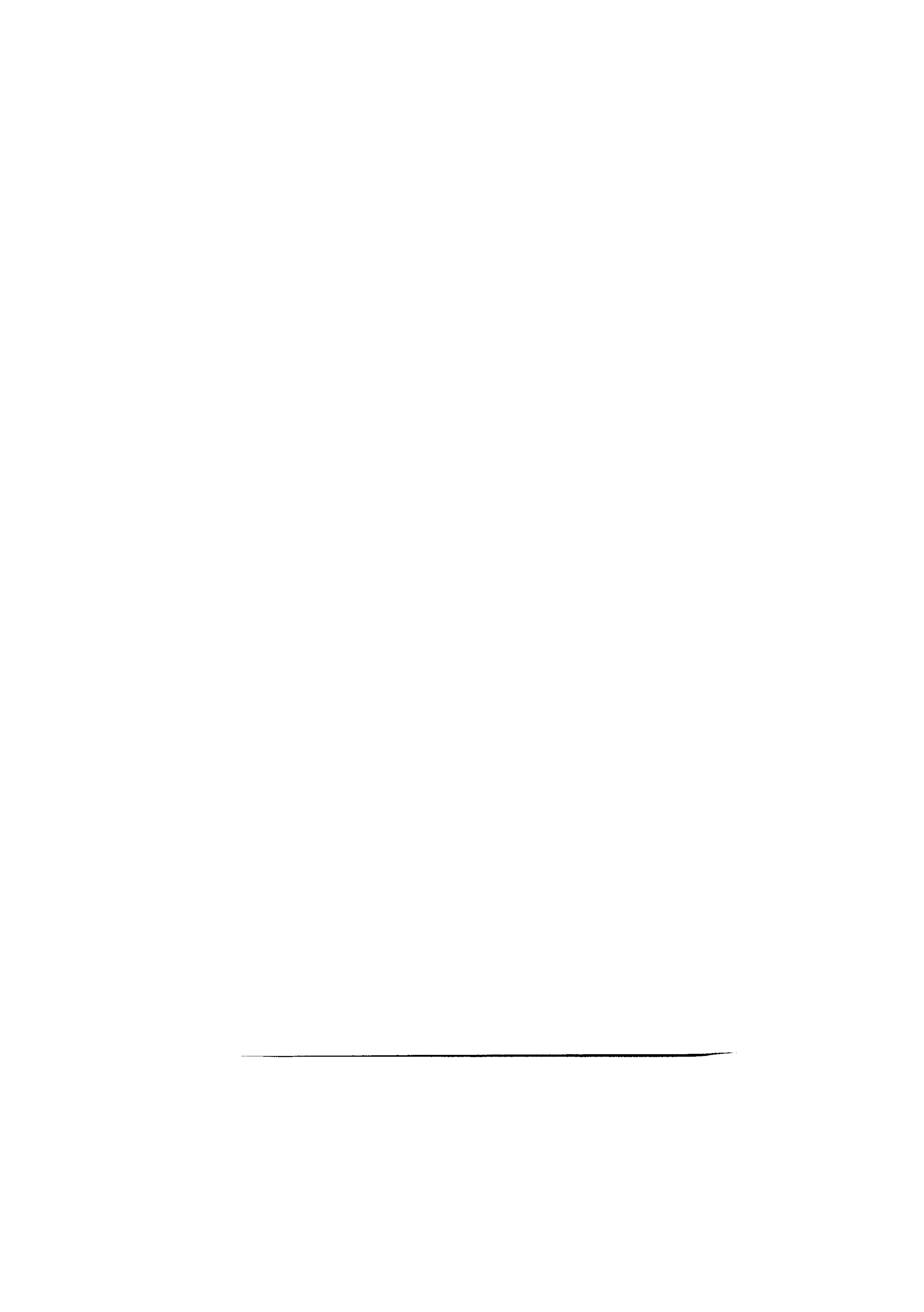
6- Kindelberger , Charles : International Economics , Home Wood , Illinos, 1973 .

7- **Machlup , Fritz : International Trade and national income Multiplier 1970 .**

8- **Document of International Monetry Fund and not for puplic use, Reporties 1975- 1987 .**

9- **World development Report , World Bank 1987 .**

القسم الثانى : النقـــود



فهرس المحتويات



الفصــل الأول

أهمية النقود ونظام المقايضة

أولاً : أهمية النقود في المجتمع

يهتم علم الاقتصاد بكيفية توظيف الموارد الاقتصادية المتاحة ، التوظيف الأمثـل فـي سبيل رفاهية أفراد المجتمع ، وتلعب النقود دوراً هاماً في حسـاب الـدخل أو النـاتج القومي الذي يتم الحصول عليه من توظيف هذه الموارد ، وبذلك فإن النقـود وسـيلة للتعبير عما أنتجه الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة ، كمـا أن النقـود تمكـن أفـراد المجتمع من الحصول على السلع والخدمات عن طريق مبادلتها بتلك السلع والخدمات ، غير أن النقود لا تخلق السلع والخدمات ، ولكنها في نفس الوقت تعتبر ثروة Wealth بمقدار قدرتها على شراء سلع وخدمات وأية أصول . فأي مجتمع لا يمكن أن يرتفـع مستوى رفاهيته ، أو درجة ثراؤه عن طريق طبع أو خلق النقود ، فزيادة كمية النقود لا تعني زيادة حجم السلع والخدمات .

كما أن النقود لا يقتصر تأثيرها على تسهيل عملية التبادل فقط ، ولكن لها تأثير علـى النظام الاقتصادي كله ، وعلى المتغيرات الاقتصادية الكلية ، مثل الاستهلاك والادخار والاستثمار ، والدخل والتوظيف ، والأسعار .

هذا بالإضافة إلى أن كمية النقود المعروضة لغرض التداول تعتبر متغيـراً ذو أهميـة خاصة في مجال الاقتصاد الكلي ، حيث أنه بزيادة عرض النقود فإن ذلك يؤدي إلـى زيادة الطلب على السلع والخدمات ، في حين أنه لا يمكن استجابة جانب العرض لتلك الزيادة في الطلب في المدى القصير وهو ما يترتب عليـه إرتفـاع المسـتوى العـام للأسعار ، وهذا الأمر يعد مرغوباً فيه في ما إذا كان الاقتصاد القومي يعاني من حالة كساد ، حيث تعمل زيادة الطلب على إنعاش الاقتصاد القومي ودفع عملية الإنتاج ، في حين أنه في حالة ما إذا كان الاقتصاد القومي في حالة رواج ، فإن زيادة كمية النقـود

واستمرار هذه الزيادة يؤدي إلى استمرارية إرتفاع الأسعار في المجتمع وحدوث التضخم .

ثانيا : نظام المقايضة وعيوبه

في المجتمعات البدائية كان كل فرد يقوم بإنتاج ما يحتاج إليه تقريباً من السلع .. ولكن مع مرور الزمن ونمو حجم السكان وسهولة الانتقال من مكان إلى مكان داخل الدولة وبين الدول المختلفة ظهر التخصص وتقسيم العمل .. فهذا يزرع ، وهذا يعمل في مصنع ، وآخر يعمل في التجارة وهناك من يعمل طبيباً أو مهندساً أو مدرساً أو قاضياً... الخ ومع هذا التخصص وجد فائض من السلع لدى من ينتجها ، كما أن هؤلاء الأفراد لهم حاجات يرغبون في إشباعها ... ومن ثم نشأت الحاجة إلى مبادلة ما زاد على الاستهلاك الذاتي بالأشياء التي ينتجها الآخرون والتي تفيض بدورها عن حاجتهم الشخصية ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى التبادل ، وأول صور التبادل هو المقايضة ثم بعد ذلك استخدمت النقود .

وتعرف المقايضة على أنها العملية التي يتم بموجبها استبدال سلعة بسلعة أخرى .. ومن أهم ما يوجه إلى المقايضة من نقد ما يلي :

١- صعوبة توافق الرغبات :

فقد يصعب على الفرد الذي يريد أن يبادل سلعته بسلعة أخرى لدى غيره ، أن يهتدي إلى شخص آخر يتفق معه على المبادلة فيأخذ كل منهما في نفس الوقت سلعة الآخر على سبيل التبادل وعلى أساس حاجة كل منهما إلى سلعة الآخر . وفضلاً عن ذلك فإن الأمر يتطلب في المقايضة أن تتحدد الرغبات بشأن مقدار السلعة المتبادلة ، ونوعها ، وجودتها ، وقيمتها ، وما يتعلق بتسليمها في مكان وزمن معين .

فلو أن س من الأشخاص عنده سيارة من نوع معين بمواصفات معينة يريد أن يبادلها بكمية من محصول القمح من نوع معين ، وكانت نسبة التبادل بين هاتين السلعتين ١٠ ، ١٠٠٠ ، فإن صاحب السيارة يجب أن يهتدي إلى شخص لديه ١٠٠٠ طن من القمح ويرغب في مبادلة هذا القدر من محصول القمح بتلك

السيارة بنوعها وصفاتها . فالمقايضة إذن تتطلب أن تتوفر الرغبة لدى (س) في الحصول على السلعة التي يعرضها (ص) .

٢- صعوبة تجزئة السلع في بعض الأحيان :

لو فرضنا أن توافق الرغبات قد تم بين الأطراف بالنسبة لرغبة كل منهم في الحصول على سلعة الآخر . فقد تحول الظروف دون أن توجد لدى بعضهم الكمية التي تحقق نسبة التبادل بين السلعتين كأن توجد لدى الطرف الآخر السلعة بكمية أقل مما يسمح بإجراء التبادل ، وفي نفس الوقت قد يكون من الصعب تقسيم السلعة الأخرى أو تجزئتها على النحو الذي يحقق نسبة التبادل بين السلعتين . وفي المثال السابق لو إفترضنا أن صاحب القمح ليس عنده من محصول القمح سوى خمسمائة طنّ فإن التبادل لن يتم لأنه لا يمكن لصاحب السيارة أن يقسمها أو يجزئها بحيث يحتفظ بجزء ويقدم الجزء الذي يتناسب مع مقدار القمح الذي يكون في حاجة إليه ، ذلك أن السيارة كسلعة لا تسمح طبيعتها بالتجزئة أو الانقسام .

٣- صعوبة الاهتداء إلى نسب التبادل بين السلع

جدير بالذكر أن المقايضة تقوم على تبادل سلعة بسلعة أخرى مباشرة . وعندما نتبادل في السوق آلاف السلع فإنه يتحدد بالنسبة لكل منها نسبة تبادلها مع غيرها في نفس الوقت أو اللحظة . فلو أن هناك بالسوق مائة سلعة مثلاً فإن الأمر يتطلب أن تتحدد لكل سلعة منها نسبة التبادل مع سلعة أخرى من السلع الباقية التسعة وتسعين .

٤- عدم وجود أداة تصلح لاختزان القيم

إذا ما أراد الأفراد في ظل نظام المقايضة اختزان القوة الشرائية فإنهم يضطرون إلى الاحتفاظ بثرواتهم في صورة سلع يختزنونها أو في شكل حقوق على سلع معينة تتحدد بأنواعها وصفاتها . وقد يلجأ الأفراد في أيامنا هذه إلى إتباع هذه الوسيلة لاختزان قيمهم . ولكن الملاحظ أن عدم وجود وسيلة أخرى (كما هو الحال في ظل نظام المقايضة) لاختزان القيم أمر يؤدي إلى أضرار محققة للأفراد .

الفصـــل الثانـــي

طبيعة ومفهوم النقود ووظائفها

١- طبيعة النقود

النقود كغيرها من السلع الأخرى تطلب لأنها نافعة ومن ثم فهناك ميزة مشتركة تشترك فيها النقود مع السلع الأخرى . ولكن تختلف الأسباب التي من أجلهـا أن تكون النقود نافعة عن تلك الأسباب التي تجعل من السلع الأخرى نافعة فالسـلع الاستهلاكية نافعة لأنها تشبع الرغبات عن طريـق اسـتنفاذها كمـا أن السـلع الرأسمالية نافعة أيضاً لأنها تغير من طبيعة بعض المنتجات إلى منتجات أخرى أكثر نفعاً مثل تحويل القمح إلى دقيق أو خام الحديد إلى الصلب .

وبناء على ما تقدم تختلف النقود عن السلع الاستهلاكية والرأسمالية ولكن لا يعني ذلك أنها غير نافعة فالنقود هي السلعة التبادلية بلا منازع وهي ليست نافعة سوى في مجتمع يحصل فيه التبادل ، أما السلع الأخرى فهي نافعة على الأقل من حيث المبدأ في اقتصاد مكون من شخص واحد وينعدم فيه التبادل .

والشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لأي نوع من النقود هو أنه لابد وأن تكون مقبولة قبولاً عاماً لدى كل عضو في المجتمع الـذي يسـتخدمها بـلا اسـتثناء فالشخص "س" يجد النقود نافعة لأنه يعلم أنه يستطيع أن يسدد ديونـه للشـخص "ص" عن طريقها وبالمثل يجد بالشخص "ص" أن النقود نافعـة لأنـه يسـتطيع بواسطتها أن يدفع أجراً للشخص "ع" وهكذا إلا أن مثل هذه القابلية "للقبول" ليست صفة طبيعية تتصف بها بعض السلع دون غيرها فهذا النوع من القبول هو أساساً ظاهرة اجتماعية بحيث أن أنواعاً مختلفة من السلع في أزمنة وأمـاكن متباينـة أصبحت نقوداً بمجرد اكتسابها لهذه الصفة الاجتماعية ، لذلك فقد أصبحت مقبولة لدى الجميع سداداً للديون ، فالمجتمع هو الذي يقرر أن تكون سلعة ما نقوداً وليس لها صفات السلعة الطبيعية – فعلى سبيل المثال – اسـتخدمت النقـود الفضـية والذهبية والورقية رغم عدم اشتراكها في صفات طبيعية كثيرة .

٢- مفهوم النقـــود

تعرف النقود بأنها كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامــات . ويقوم هذا التعريف على أســاس أن يتمتع هذا الوسيط بقبول عام فــي الوفــاء بالالتزامات لكي يعتبر نقوداً .

حيث يرى البعض الآخر ، ضرورة أداء النقود لوظيفتي أنها مقياس للقيم ووسيط للمبادلة ، ويعرفون النقود على أساس قيامها بهاتين الوظيفتين :

وهنا بعض الآراء الأخرى منها ما يلي :

أ-النقود ســلعة

فالنقود سلعة لا تختلف عن باقي السلع الأخرى ، سواء من حيث الندرة أو المنفعة ، ولكنها تتميز عن باقي السلع ، بأنها مرآة تعكس قيم الأموال على أساس نسبة التبادل بين وحداتها ووحدات كل سلعة أخرى .

ب-النقود ضرورة تشريعية

وأصحاب هذا الرأي يرون أن النقود هي ما يقرره المشرع نقوداً فلا شيء يعتبر نقوداً إلا ما يقرره المشرع ، وما عدا ذلك فلا يعتبر نقوداً .

ج-النقود أداة فنية

ويقصد بالأداة هنا ، أنها تتغلب على المصاعب التي آثارها نظام المقايضة . فالنقود أداة أخترعها الإنسان ، وقد وفق في ذلك من أجل الإسهام في تقدم الجماعة ورقيها .

٣- وظـــائــــف النقـــود

أ- النقود كوسيط للمبادلات

أصبحت النقود شرط أساسي في عملية التبادل ، ذلك أن المشتري يقدمها للبائع مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة ، والبائع بدوره يتقبلها مقابل تخليه عن السلعة أو الخدمة ، ولهذا دوره وأثره الهام في دفع عجلة التقدم الاقتصادي للإنسان وبالتالي زيادة رفاهيته الاقتصـــادية ، حيــث أصـــبح المنتج لا يهتم بمشكلة التصرف في الإنتاج الزائد عن حاجة الاســتهلاك

الحاضر ، لكونه يتمكن من تحويله إلى قيمة نقدية ، ولتسهيل وظيفة النقود كوسيط للتبادل يجب أن تحظى بالقبول العام من قبل كل أفراد المجتمع بحيث تصبح مرغوبة لدى جميع أفراد المجتمع ويفضلوا الاحتفاظ بها .

ب- النقود مقياس لقيم الأشياء

إن استعمال النقود وتمتعها بالقبول العام من أفراد المجتمع كوسيط للمبادلات يجعلها طبيعياً أن تكون أداة للتعبير عن قيمة السلع والخدمات ويتم إبرام العقود بواسطتها وهذا الأمر يمكن من التغلب على مشكلة تعدد نسبة التبادل في نظام المقايضة وأصبح وحدة نقدية ممثلة في الثمن ومن ثم أصبح لكل سلعة أو خدمة قيمة نقدية واحدة ، إن وظيفة النقود في قياس قيمة السلع والخدمات يذكرنا بوظيفة المتر في قياس الأطوال ، والكيلو جرام في قياس الأوزان ، ومن الملاحظ أن قيم المقاييس المادية تأخذ دائماً صفة الثبات ، ولكن أهم وحدة للقياس في النظام الاقتصادي وهي النقود متغيرة في قيمتها ، لهذا ومن المقبول أن تكون وحدة قياس قيمة السلع والخدمات والنقود ، نسبة ثابتة في قيمتها ، أي تأخذ صفة الثبات النسبي ، أي عدم التغير بصفة مستمرة وسريعة ، ويحدث ذلك في الظروف الاقتصادية المستقرة ، في حين أنه في ظل الظروف الاقتصادية غير المستقرة فإن قيمة النقود تكون عرضة للتقلبات ، وعلى سبيل المثال، في حالة التضخم ، نجد أن الأسعار تميل للارتفاع وتنخفض القدرة الشرائية للنقود ، أي تقل قيمتها ، بينما في حالة الكساد ، حيث تميل الأسعار للانخفاض ، فإن القدرة الشرائية للنقود تزيد .

ج- النقود كمستودع للقيمة

سبق وذكرنا أن الفرد لا يقوم بإنفاق كافة ما يحصل عليه من نقود فوراً ، بل يتبقى جزء من النقود لاستخدامه في المستقبل ، فالنقود في هذه الحالة تؤدي وظيفتها كمستودع للقيمة ، حيث أن الفرد في الواقع لا يهدف إلى الاحتفاظ بالنقود لذاتها ، وإنما من أجل الحصول بواسطتها على سلع

وخدمات في المستقبل ، ويلزم لاستعمال النقود كمستودع للقيمة أن تتمتع بصفة الاستقرار النسبي في قيمتها ، وهذا غالباً ما لا يحدث ، حيث كثيراً ما ترتفع أو تنخفض قيمة النقود ، والنقود ليس بالمستودع الوحيد للقيمة ، حيث يمكن للفرد أن يحتفظ بالقيمة في صورة أسهم أو سندات أو سلع معمرة ، وهذه لها مزاياها في كونها تدر عائد لصاحب القيمة في صورة ربح أو فائدة أو متعة في الاستعمال ، كما أن أسعارها قد ترتفع فجأة ويحقق صاحبها أرباحاً رأسمالية ، ولكن من ناحية أخرى ، فإن الاحتفاظ بالقيمة في صورة سلعة يؤدي إلى تحمل صاحبها نفقات تخزين .

د- **النقود كمعيار للدفع المؤجل**

مع استعمال النقود أمكن تسهيل التبادل بصفة عامة ، وأصبحت النقود وسيط لتبادل المعاملات الحاضرة والمستقبلة ، ذلك أن جزءاً من المعاملات غالباً لا يتم في الحاضر ، بل يتم مقابل وعد بالدفع بالنقود في المستقبل ، هنا قامت النقود بوظيفة معيار للدفع المؤجل ، وتمارس هذه الوظيفة من خلال قدرتها على إبراء الذمة في أي وقت ، هذا ولاستعمال النقود كمعيار للدفع المؤجل يتطلب وجود ثقة بين الأفراد في أن قيمة النقود تتميز بثبات نسبي ، وقد ازداد استخدام النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة في الوقت الحاضر بعد أن أصبحت المعاملات في تزايد مستمر .

٤- خصائص النقود :

هناك عدة خصائص للنقود تتلخص في الآتي :

أ- أن تتمتع النقود بالقبول العام لأفراد المجتمع وتحوز ثقتهم وتتميز بصفة الإلزام في الحصول على السلع والخدمات ، وتسوية أو قضاء الديون .

ب- **تماثل الوحدات النقدية** : حيث أن وحدات النقود ذات الفئة الواحدة ، يشترط تماثلها تماماً وإلا أعطى لبعض وحدات النقود قيمة أكبر من الوحدات الأخرى . أي سيوجد أكثر من ثمن للسلعة أو الخدمة الواحدة .

ج- **سهولة حملها** : أي أن تكون صغيرة الحجم وخفيفة الوزن . وهذا ما نشاهده في الآونة الأخيرة . حيث تعمل الدولة عادة إلى إنقاص حجم قطع النقود المعدنية ، وكذلك إنقاص حجم النقود الورقية بصفة مستمرة . وذلك خلاف ما كان العمل سارياً في العهود الماضية من استخدام بعض السلع كنقود فيصعب حملها ونقلها وكذلك في استخدام بعض الأحجار الكريمة أو المعادن كنقود .

د- **قابلية النقود للتجزئة** : أي إمكانية انقسام الوحدة الكبيرة – كالجنيه المصري – إلى عدة وحدات صغيرة ، مثل النصف جنيه أو الربع جنيه أو العشرة قروش أو الخمسة قروش . وفي قابلية النقود للانقسام تسهيل لعمليات البيع والشراء للسلع ذات القيمة المنخفضة مما يسهل هذه العمليات .

هـ- **الثبات النسبي في القيمة** : حيث أن كثرة تغير القوة الشرائية لها يعرضها للكثير من التقلبات . ويزعزع من ثقة الأفراد فيها وبالتالي لا تقوم ببعض وظائفها الهامة ومنها أنها مقياس للقيم وأداة لاختزان القيم أو أداة للمدفوعات المؤجلة وكوسيط للمبادلة .

و- **أن تكون قابلة للاستمرار** : أي أنها تصنع من مواد تتحمل كثرة تداولها لفترة طويلة ولا تتعرض للتلف . ولذا نجد أن معظم النقود الورقية يتم طبعها على أنواع محددة من الورق الجيد . كذلك بالنسبة للنقود صغيرة الحجم – النقود المساعدة – والتي تصنع من معادن تتحمل التداول لفترة طويلة ،

٥- العوامل المؤثرة على قيمة النقود

هناك عدة عامل تؤثر على القوة الشرائية للنقود ، ارتفاعا وانخفاضا نذكر منها :

أ- **كمية النقود** : حيث أي زيادة في كمية النقود يتبعه نقص في قيمة النقود والعكس صحيح ، هذا مع افتراض ثبات العوامل الأخرى ، فالزيادة في كمية النقود يتم انفاقها بالفعل ، وإذا لم تجد الزيادة في كمية النقود طريقها

للسوق لن تؤثر قيمة النقود بهذه الزيادة في كمية النقود وهو ما يعني أن الزيادة في كمية النقود إذا لم تجد طريقها إلى السوق فلن يكون لها تأثير على مستوى الأسعار ، ويقصد بكمية النقود هي جميع النقود التي مصدرها السلطات النقدية سواءً كانت نقوداً حكومية أو بنكنوت أو ودائع أي إن كانت ورقية أو معدنية .

ب- **سرعة تداول النقود** : حيث التغير في سرعة تداول النقود يؤثر على قيمتها ، فزيادة سرعة التداول إلى الضعف تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتاحة للتعامل لضعف الكمية الموجودة من النقود وبالتالي فإن زيادة سرعة تداول النقود يؤدي بالتالي إلى إنخفاض قيمتها .

ج- **الطلب على النقود** : يكون الطلب على النقود لأغراض ثلاثة وفقاً لأراء "كينز" حيث أغراض المعاملات ، الاحتياط ، ثم المضاربة وهو الغرض الذي فضله كينز عن الدافعين السابقين ، ذلك أن الطلب على النقود لأغراض المضاربة يجعل الأفراد في المجتمع في حالة توقعهم إرتفاع الأسعار فإنهم يلجأون إلى التخلص من النقود التي في حوزتهم مقابل شراء سلع وخدمات في الوقت الحالي لأنه بذلك يمكنهم شراء سلع وخدمات أكثر مما في المستقبل الذي تنخفض فيه قيمة النقود بارتفاع الأسعار أو يقومون بشراء السندات ثم بيعها في المستقبل عند ارتفاع أسعارها .

د- **قيمة الطلب على النقود** : حيث أن التغير في كمية النقود زيادة أو نقصاً يؤدي إلى نفس التغير في قيمة النقود ولكن الذي يحدث مثلاً هو تغير نسبي في قيمة النقود .

الفصـــل الثالث

أنـــــواع النقـــــود

تنقسم النقود إلى عدة أنواع وفقاً لمعايير مختلفة ، فإذا نظرنا إلى طبيعة المـــادة المصنوعة منها النقود ، حيث يمكن التفريق بين النقود السلعية والنقود الائتمانية فالنقود السلعية هي النقود التي تتساوى تقريباً قيمتها النقدية مع قيمتها التجارية مثـــل النقـــود السلعية والنقود الذهبية أو المعدنية ، وقد اختفت النقود السلعية من التداول ولم يبق إلا النقود الائتمانية .. ويقصد بالنقود الائتمانية هي تلك النقود التي تكون قيمتهـــا النقديـــة أكبر بكثير من قيمتها التجارية مثال ذلك النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة ونقود الودائع أو النقود المصرفية وهي عبارة عن قيود دفترية بالبنوك التجارية ويتم تداولها بواسطة الشيكات .

أولاً : النقـــود الســـلعيـــة

فبالنسبة للنقود السلعية تبين أن بعض السلع كانت تستخدم في المبادلات كما أتضح في نظام المقايضة مثل الأغنام في مجتمعات الرعي والغلال في المجتمعـــات الزراعيـــة وغير ذلك من السلع كالسكر والبن والسمك ... الـــخ ، إلا أن اســـتخدام هـــذه الســـلع وغيرها عجزت عن أن تكون وسيلة صالحة لتحقيق الادخار لمن يمتلكها ذلـــك لأنهـــا معرضة للتلف والنقص بمرور الزمن الأمر الذي استوجب البحث عن سلع أخرى لها خاصية الاحتفاظ بخصائصها وقد اهتدى الإنسان إلى المعـــادن كســـلع تتميـــز بهـــذه الخصائص فاستخدم الحديد والنحاس إلى أن اهتدى إلى الفضـــة والـــذهب كمعـــدنين متميزين عن غيرهما من المعادن الأخرى فهما متجانسان أكثر من غيرهما من المعادن مما يصعب معه تزييفهما بالإضافة إلى سهولة الحمل والنقل والتخزين وعدم التعرض للتلف أو التآكل والقابلية للسحب والرغبة في استخدامهما في الزينة والحلي كما أنهمـــا يتسمان بالندرة النسبية وبالتالي بارتفاع قيمتهما للدرجـــة التي تجعل لوحدات صـــغيرة منها القدرة على شراء كميات كبيرة من السلع الأخرى ، كما يمكـــن تجزئتهـــا إلـــى وحدات صغيرة دون ضياع أو فقد لقيمتها .

ثانياً : النقـــود المعدنيـــــة

تم استخدام النقود المعدنية سنوات طويلة . وذلك لما لها من صفات مميزة سبق ذكرها في خصائص النقود .

وتنقسم النقود المعدنية إلى نقود كاملة ونقود مساعدة ، حيث أن النقود المعدنية الكاملة هي التي تكون قيمتها السوقية كمعدن معادلة لقيمتها الاسمية كعملة ، وذلك مثل النقود الذهبية والفضية .

أما النقود المعدنية المساعدة ، فهي التي تصنع عادة من معادن غير نفيسة كالنحـــاس والبرونز والنيكل . وعادة ما تكون قيمتها السوقية كمعدن أقل مـــن قيمتهـــا الاســـمية كعملة.وكذلك الدول كثيراً ما تسمح بالتعامل في أسواقها بأكثر من نـــوع مـــن النقـــود المعدنية . كما أنها كانت تعمل على أن لكل معدن نوع من التداول ،وذلك حسب قـــوة أبرائه للديون، وحريته في السك ،وصلته بالمعادن الأخرى المتداولة كنقـــود . فكـــان المشرع يحدد وحدة النقد والوزن الخاص بها من المعدن وأنواع القطع التي تسك منها. كما كان يحدد أيضاً نسبة تبادل الذهب بالفضة .

وذلك يرجع إلى أن السبائك الذهبية والفضية كانت تختلف في الوزن ودرجة النقـــاء ، مما استلزم وزنها وتحديد درجة نقائها وإظهار ذلك على كل سبيكة قبل عملية التبادل . وقد عملت السلطة بعد ذلك إلى سك قطع صغيرة من المعادن النفيسة متماثلة في الوزن ودرجة النقاء لاستخدامها كنقود . وقد احتكرت السلطة هذه الأعمـــال كمظهـــر مـــن مظاهر السيادة .

القواعد المعدنيــــــة

توجد قاعدتين للنظم النقدية المعدنية :

- فبعض النظم تعمل بقاعدة المعدن الواحد . أي أن الدولة تحدد معدن واحـــد (كالذهب أو الفضة) تتكون منه وحدة النقد الرسمي لها ، وذلك في شكل معـــين ووزن محدود ودرجة معينة من النقاء . وبذلك يكون للوحدة النقدية قوة إبـــراء غير محدودة داخل هذه الدولة . حيث لا يستطيع أي من المواطنين الامتناع عن التعامل بها ، أي الدفع أو القبول في المعاملات الجارية . كما أن لأي مـــواطن

حرية تحويل أي كمية من هذا المعدن إلى وحدات من النقد الرسمي تساويها في الوزن

– والبعض الآخر من النظم تعمل بقاعدة المعدنين . حيث أن الدولة تحدد نوعين من المعادن النفيسة – كالذهب والفضة – تتكون منهما وحدة النقد الرسمي .

وتحدد الوحدة النقدية الرسمية والمصنعة من الذهب في شكل ووزن معـين وكـذلك بالنسبة للوحدة المصنعة من الفضة.

إلا أن هذا النوع من النقود يعاني من عدة صعوبات منها الشك في مـدى نقـاوة المعدن وأيضاً صحة الوزن ، وهو ما أدى إلى قيام السلطات المختصة بضـمانها عن طريق ختمها ، وتعتبر تلك العملات هي الصيغة النهائية للنقود المعدنية حيث توضح القيمة على كل عملة ليكون معترفاً بهذه القيمة ، ليس فقط في داخل البلاد ، بل في أي مكان آخر إذا كان المعدن ذهباً أو فضة ، إلا أنه يعاب عليها في كونها تتعرض للتآكل لكثرة التداول فينقص وزنها وتقل قيمتها كسلعة عن قيمتها كنقود ، وكذا تعرضها للسرقة .

قانـــون جريتشـــام Gresham Law

يقصد بهذا القانون أن "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول من السوق" وينسب إلى جريشام المستشار المالي للملكة إليزابيث الأولى .. حيث لاحظ جريشام أن تخفيض قيمة العملة في عهد هنرى الثامن أدى إلى ارتفاع سرعة دوران العملة الرديئـة بينمـا تناقص سرعة دوران العملة الجيدة وذلك للاحتفاظ بها بعيداً عن التداول لارتفاع قيمتها. ومن هذه الملاحظة خرج جريشام بقانون عام مؤداه أنه في حالة تداول عملتين أحداهما أقل قيمة من الأخرى فإن العملة الرديئة لا تبقى في أيدي الناس ، وإنما تنتقل من فـرد إلى آخر ويتم تداولها في سرعة وتزيد سرعة دورانها ، بينمـا يعمـد الأفـراد الـذي يحصلون على العملة الجيدة إلى الاحتفاظ بها في منازلهم فتقل سرعة دورانها .. حيث لوحظ من واقع التطور التاريخي أن إنتاج الفضة في القرون الماضية يفوق إنتاج الذهب دائماً ، ومن ثم انخفضت قيمة الفضة بالنسبة للذهب ،وهذا بدوره أدى إلى التجاء الأفراد إلى التخلص مما لديهم من نقود فضية والاحتفاظ بالنقود الذهبية .

ويجب ألا يفهم أن هذا القانون "صحيح في جميع الأحول ، ذلك أنه إذا قلت كمية النقود الرديئة ، فإن الأفراد يلجأون إلى التعامل بالعمل الجيدة . كما يرفض الأفراد قبول العملة الرديئة ذا كانت قليلة في التداول فتقل سرعة دورانها ، كما يصعب علـى الأفـراد أن يتحولوا إلى التعامل بالعملة الرديئة في حالة تخفيض قيمة العملة أو عند تخفيض وزنها لأنهم تعودوا على التعامل بالعملة الجيدة .

ثالثاً : النقـــود الورقيـــــة

أ- النقود الورقية النائبة : لكثرة التعامل بين أفراد المجتمع ولازدياد حجم المعاملات التجارية ، تم استخدام النقود الورقية النائبة ، وهي عبارة عن صكوك تنوب عن الذهب والفضة في التعامل ، وهذا النظام شاع استخدامه نتيجة لكثرة إيداع النقود الذهبية والفضية لدى الصيارفة والصاغة وبيوت المال ، حيث بقيامهم بإعطـاء أصحاب الودائع سندات وصكوك توضح كمية ما في حـوزتهم مـن نقـود ، واستخدمت في التعامل وشاع استخدامها على أنها نقود ورقية نائبة ، وقد كـان في استطاعة أي فرد أن يذهب للبنك لاستبدال ما في حوزته من نقود ورقية نائبة بما يعادلها من مصكوكات أو سبائك معدنية .

ب- النقود الورقية الإلزامية : لتوسع حجم المعاملات ونقص الرصيد مـن الـذهب والفضة ، وقيام الحرب العالمية وتمادي الحكومات في إصدار النقـود الورقيـة بدون رصيد ذهبي ، واضطراب الأحوال الاقتصادية ، الأمر الذي أدى إلى قيام الحكومات في دول العالم بالعمل على جعل النقود الورقية إلزامية بحكم القـانون كوسيلة إبراء الدين .

رابعاً : النقـــود المصرفيـــة

ومن بين هذه الأدوات "الشيكات" . ومن الواضح أن الشيك يستند إلى حساب مصرفي يقوم بين فرد وآخر . ويقوم بتصفية ما يعقد بينهم من معاملات كالنقود الورقية تماماً فالودائع المصرفية الخاضعة للبنوك عن طريق الشـيكات يطلـق عليهـا "النقـود المصرفية" . وذلك نسبة على المصرف أو البنك الذي يودع فيه الحساب . كما يطلق عليها أيضاً النقود الكتابية ، وذلك نسبة إلى كونها تتداول بين شخص وآخـر عـن طريق قيام البنك بمجرد الكتابة في دفاتره فتنتقل الوديعة من حساب شـخص إلـى

حساب شخص آخر . وجدير بالذكر أن نلاحظ أن لفظ النقود المصرفية لا يطلق على الشيكات ذاتها وإنما ينصرف إلى الحسابات المصرفية التي تسحب عليها الشيكات .
ومن الملاحظ أن النقود المصرفية أو الحسابات في البنوك إنما تنشأ سواء بإيداع حقيقي يقوم به فرد من الأفراد (العميل) ، فيسلم البنك مبلغاً من النقود الورقية ، كما قد تنشأ من قيام البنك بفتح حساب للعميل على سبيل الإقراض . فالبنك إذن يستطيع في عصرنا الحاضر ، أن يخلق النقود المصرفية ، شأنه في ذلك شأن المؤسسات المالية التي كانت من قبل قادرة على إصدار النقود الورقية بإصدار سندات تتجاوز الرصيد المعدني لديها . وإذن فالبنك يستطيع في حالتنا هذه أن يمنح عميلاً أو عملاء له ائتمانا فيقوم بفتح حساب لصالحهم قابلة للسحب عليها بالشيكات ، تزيد على ما يملكه من نقود ورقية أودعت لديه بالفعل . وأساس قدرة البنك على مثل هذه العمليات هو نفسه دائماً ، فالبنك كما قلنا مؤسسة مالية تتمتع بثقة الأفراد وتتسم أعماله بالنظام ، وتحكمها اعتبارات فنية تقوم على التقابل دائماً بين طلبات السحب التي تقدم له ، وعمليات الإيداع التي تتم فيه ، مع إفتراض أخذ الاحتمال الخاص بتقديم أصحاب الحسابات جميعاً دفعة واحدة لطلب نقودهم الورقية بالبنك . البنك إذن قادر على خلق نقود مصرفية أو كتابية أو كما يسميها البعض بنقود الودائع .

ومن مزايا استخدام النقود المصرفية :

١- غير قابلة للضياع أو السرقة أو غير ذلك .

٢- يمكن نقلها من مكان لآخر مهما بعدت المسافات ومهما كانت قيمتها دون تكلفة تذكر .

٣- يمكن استخدامها مهما كبرت قيمتها لسداد دين معين في أقل وقت ممكن دون حاجة إلى الدخول في عملية حصر لعدد وحدات العملة الواجب دفعه من عملات مصرفية ومعدنية .

٤- بتظهير الشيك يصبح كإيصال وفاء بالدين .

إلا أن أهم مساوئها هي أنها مقبولة كوسيلة للدفع ليس بقوة القانون ، حيث يمكن رفضها كوسيلة إبراء الذمة بواسطة الأفراد .

الفصــل الرابع

النظم والقواعد النقدية

Monetary Systems & Standards

١- مفهوم النظم والقواعد النقدية

يقصد بالنظام النقدي المحلي بأن مجموعة القواعد والإجراءات التي يقرهــا المجتمــع بهدف إصدار النقود والمحافظة على قيمتها التبادلية وسحبها من التــداول عنــد الضــرورة ، وبمعنى آخر هو ذلك النظام الذي يتضمن مجموعة القواعد المنظمة للعمليات التالية :

- تحديد وحدة النقد الأساسية والأنواع الأخرى من النقود المتداولة .
- ضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الإنتهائي من التداول .
- تعيين الجهات المختصة بإصدار كل نوع من أنواع النقود سواء الأساسي أو المتداول .
- تحديد نسب المبادلة بين الأنواع المختلفة من النقود .

أي أن النظام النقدي لأي دولة يتكون من مختلف أنواع النقود المتداولة فيهــا وكــذا مختلــف التنظيمات التي تسهل قيام النقود بوظائفها في المجتمع .

ويقصد بالقاعدة النقدية نوع النقود الذي يعتبر أساساً للنظام النقدي ، فقد لاحظنا أنه قــد ســادت أنواع مختلفة من الأدوات النقدية ، نقود ذهبية ، سبائك ، أوراق نقد قابلة للتحويل إلى ذهــب ، أوراق نقد إلزامية ، وأي من هذه الأدوات أو غيرها ، إذا ما تمتع بالسيادة على غيره في مجتمع ما وأصبح هو أساس النظام النقدي أعتبر القاعدة النقدية في هذا المجتمع . ويقصد بالسيادة أنــه يعتبر الأساس الذي تنتهي إليه كل أنواع النقود الأخرى ، أي أن النقود المصنوعة منــه تعتبــر نقوداً نهائية Depinitive أي تحول إليه كل الأنواع الأخرى من النقود ،ويعني هذا أن البنــك المركزي يحول النقود الأدنى من القاعدة إليها على اعتبار أنها النقود النهائية ، ولا تحول هــذه النقود النهائية على أي نوع آخر من النقود يكون أعلى منه مرتبة .

ويعني هذا أن القاعدة النقدية هي النقود الأساسية في المجتمع ، والتي تحول إليها أو تصرف بها كل النقود غير الأساسية ، فلو قلنا أن مجتمعاً يطبق قاعدة الذهب ، فإن هذا يعني أن الوحدة من النقد تساوي معياراً معيناً من الذهب وأن جميع أنواع النقود الأخرى تكون قابلة للصرف بالذهب على أساس هذا المعيار ولذلك لو قلنا أن المجتمع يطبق قاعدة العملة الورقية الإلزاميــة ، فــإن

جميع المبادلات تتم عن طريق النقود الورقية ولايحق للدائن أن يتمسك بالصرف بـأي وسـيلة أعلى (كالذهب مثلاً) . ويعرف التاريخ النقدي حتى الآن أربعة قواعد نقدية هـــي :

- قاعدة الفضـــة Silver Standard
- قاعدة الذهـب Gold Standard
- قاعدة المعدنين Bimetallic Standard
- قاعدة النقود الورقية الإلزامية Paper Money Standard

ويمكن القول بأن القاعدة النقدية السارية الآن في جميع الدول هي قاعدة النقود الورقية الإلزامية، وأن الثلاثة قواعد الأخرى الأولى اختفت من الوجود ولم تعد سوى حقائق تاريخية لا تهم سوى الباحث الأكاديمي ، حيث أن دراستها تفيد في إلقاء الضوء على التنظيم النقـدي الـدولي فـي تطوره.

وسندرس فيما يلي بالترتيب قاعدة المعدنين ، ثم قاعدة الذهب ، ثـم قاعـدة النقـود الورقيـة الإلزامية. وقد تم إغفال قاعدة الفضة على أساس أنه لا يوجد اختلاف كبيـر فـي الترتيبـات القانونية والعملية بين قاعدة الذهب وقاعدة الفضة ، فهما متماثلتان إلى حد كبيـر والاخـتلاف الوحيد بينهما هو سيادة الذهب في بعض الدول وسيادة الفضة في دول أخرى ، وكـذلك قـدمنا قاعدة المعدنين على قاعدة الذهب على أساس أن الأخيرة هي التي كانت سائدة في آخر الأمـر والتي طبق على أثرها نظام قاعدة العملة الورقية الإلزامية .

أولا: قاعدة المعدنين

تتميز هذه القاعدة بالخصائص التاليـــة :

- تحديد نسبة ثابتة بين الوحدة النقدية الوطنية وكل من الذهب والفضة ، وتحدد بالتـالي نسبة ثابتة بين هذين المعدنين .
- يتمتع كل من الذهب والفضة بحرية السك إلى نقود دون تكلفة تذكر وحريـة تحويـل سبائك هذين المعدنين إلى مسكوكات وبالعكس .
- الحرية الكاملة في استيراد وتصدير الذهب والفضة .

وفي ظل هذه القاعدة يوجد نوعان من النقود القانونية :نقود ذهبية ونقود فضـية ، وإذا كان هناك وحدتان نقديتان أساسيتان أحدهما ذهبية والأخرى فضية ، فإن الحكومة تقـوم بوضع نسبة قانونية ثابتة بين المعدنين ، ويذكر التاريخ الاقتصادي كما سبق أن الولايات

المتحدة إتبعت هذه القاعدة عام ١٧٩٢ حتى عام ١٨٧٣ حي كان وزن الدولار الفضي يعادل ١٦ مرة وزن الدولار الذهبي ومعنى ذلك أن النسبة القانونية بين الذهب والفضة تكون ١ : ١٦ وبطبيعة الحال فقد كان في الإمكان استبدال الفضة بالذهب في أي وقت طبقاً لهذه النسبة والتي تعبر عن سعر التعادل أو النسبة القانونية بين المعدنين .

ويجدر بالملاحظة أن العامل الأساسي في استقرار تداول المعدنين معاً هو استمرار تعادل النسبة بين قيمتهما القانونية والنسبة بين قيمتهما السوقية ، وأن الاختلاف بين هاتين النسبتين وهو ما يحدث عمليا يؤدي إلى اختفاء المعدن الذي ترتفع قيمته السوقية من التداول ويحل المعدن الرخيص بدلاً منه طبقاً لقانون جريشام والذي ينص على أن "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول" فبغرض زيادة المعروض من الفضة نتيجة لزيادة الإنتاج مع بقاء الطلب دون تغير ، عندئذ ستنخفض القيمة السوقية للفضة وتصبح وحدة الوزن من الذهب مساوية لسبعة عشر وحدة وزنية من الفضة مثلاً (بدلاً من ستة عشر وحدة زمنية وطبقاً للنسبة القانونية) وبذلك تصبح النسبة السوقية ١ :١٧ في هذه الحالة فيقبل الأفراد على صهر ما في حوزتهم من نقود ذهبية (حيث قيمتها السوقية مرتفعة عن قيمتها القانونية) وتحويلها إلى سبائك ثم استبدالها بالفضة للحصول على ربح يقدر بوحدة إضافية من الفضة ،وعلى هذا فإن الأمر سينتهي باختفاء الذهب الذي ارتفعت قيمته من التداول .

ورغم أن هذا النظام قد انتقد على أساس أنه سينتهي إلى نظام المعدن الواحد ، ألا أنه نود أن نلفت النظر أنه ليس من الضروري أن يختفي المعدن الجيد نهائياً من التداول ، فإذا أقبل الأفراد على تحويل ما لديهم من الذهب إلى سبائك واستبدالها بالفضة فإن الأمر سينتهي حتماً على زيادة عرض الذهب ومن ثم إنخفاض قيمته وفي النهاية سيحدث التعادل بين النسبة القانونية والنسبة السوقية للمعدنين . وفي النهاية يمكن القول أن قاعدة المعدنين قد اختفت للأسباب التالية :

- لا تستطيع الحكومة أن تحدد النسبة القانونية التي تتطابق مع النسبة السوقية فكثيراً ما تختلف النسبتين ،وحتى إذا تطابقت النسبتين في دولة ما فلا يمكن الحكم بأن هاتين النسبتين ستظلان معا في الدول الأخرى لأن هذا يتوقف على طلب كل من الذهب والفضة مما يؤدي في النهاية إلى اختفاء أحد المعدنين .

- القيمة السوقية لكل من الذهب والفضة تتوقف على عوامل مختلفة أهمها الكمية المعروضة من المعدن ، واستخداماته ، ومدى تفضيل الناس له ... الخ ، واستخدام المعدنين سوياً كقاعدة للعملة مع فرض ثبات العلاقة بين سعريهما كسلعة في السوق أمر بعيد الاحتمال لاسيما وأن الذهب يتسم بخصائص تميزه عن الفضة مما يجعله المعدن الأفضل .
- اختلاف مرونة إنتاج الذهب عن مرونة إنتاج الفضة يترتب عليه أن إنتاج الفضة يتزايد بمعدل أكبر من إنتاج الذهب نتيجة ارتفاع النقود في ظل قاعدة المعدنين ، وهذا الاختلال في الإنتاج كفيل وحده بزعزعة قاعدة المعدنين كأساس نقدي .
- لا تصلح قاعدة المعدنين ، ولا أية قاعدة نقدية تعتمد على "نقود سلعية" في ظل السيادة الحكومية على الشئون المالية والاقتصادية ، تلك السيادة التي وطدت دعائمها ولا يبدو أن هناك سبيل إلى التخلص منها .

ومن مزايا قاعدة المعدنين أنه يمكن زيادة حجم القاعدة النقدية أي زيادة كمية النقود لتتمشى مع الزيادة في حجم المعاملات التجارية وقد أوضحنا أنه ليس بالضرورة أن يختفي المعدن الجيد من التداول نهائياً كما أن الأسعار في حالة إتباع قاعدة المعدنين تكون أكثر ثباتاً منها في حالة إتباع قاعدة المعدن الواحد ، إذ يسهل إعادة التوازن عن طريق التفاعل الذي يحدث بين المعدنين .

ثانيا: قاعدة الذهب

حيث في ظل هذا النظام تكون القاعدة النقدية هي الذهب حيث تتعادل قيمة وحدة النقد الأساسية مع قيمة وزن معين من الذهب الخالص ، ولهذا النظام أشكال ثلاثة تعتبر مراحل أساسية في تطوره نعرضها كالتالي :

أ- نظام المسكوكات الذهبية :

حيث يعتبر هذا النظام من أقدم النظم الذهبية ، وفي ظل هذا النظام تحتوي الوحدة النقدية على وزن معين من الذهب الخالص يساوي قيمتها الاسمية ، ولأن القطع الذهبية تتداول من يد إلى يد كنقود في ظل هذا النظام ، فقد أطلق عليه نظام الذهب المتداول ، وفي ظل هذا النظام فإن القيمة الاسمية للذهب كنقود تتساوى مع

القيمة الحقيقية للذهب كسلعة ، هذا وتتوقف كمية المسكوكات الذهبية وقيمتها على الكمية المتاحة من الذهب وكذلك الطلب على الذهب والفضة لكل من الأغراض النقدية والصناعية ، حيث في ظل هذا النظام وكما سبق توضيحه ، تتعادل وحدة النقد الأساسية بكمية من الذهب كسلعة ، ويجب توافر عدة شروط حتى تتم المحافظة على سعر التوازن وهي :

- تعيين وزن ودرجة نقاوة كمية الذهب في وحدة النقد .
- أن يكون هناك حرية كاملة في صهر المسكوكات الذهبية إلى مسكوكات ذهبية دون تكلفة تذكر .
- حرية تصدير واستيراد الذهب حيث يؤدي هذا الشرط إلى تعادل قيمة الذهب داخل البلاد مع قيمته خارجها .
- حرية تحويل أي كمية من النقود الأخرى إلى ذهب والعكس .

هذا وقد أدى نظام المسكوكات الذهبية إلى أن جزءاً كبيراً من مخزون الذهب كان يستخدم كوسيلة للتبادل ،وكان الأفراد هم الذين يحددون مقدار هذا الجزء وذلك لحرية طلبهم للذهب مقابل تقديمهم أي نوع من أنواع النقود المساعدة أو تقديم الذهب في مقابل الحصول على أي أنواع أخرى من النقود ، ومما ساعد على ذلك هو أن المعروض من كمية الذهب كان يفوق بكثير حاجة المجتمع .

ومن مزايا هذا النظام :

- قبول الذهب قبولاً عاماً من المتعاملين الذين يقبلون على النقود المساعدة الأخرى لمجرد أنها قابلة للتحويل إلى ذهب .
- استمرار ثقة الأفراد في النقود المساعدة نظراً لوجود غطاء ذهبي لإصدار هذه النقود .
- يعتبر الأساس السليم للتعامل الدولي وانتقال رؤوس الأموال بين الدول كما يؤدي إلى التوازن التلقائي في ميزان المدفوعات ويساعد على تقارب الائتمان في العالم عن طريق التصدير والاستيراد .
- حرية السك وحرية الصهر تعمل على استمرار تعادل قيمة الذهب كنقود وقيمته كسلعة .

ويعاب عليه بالآتـــــي :

١- عدم نجاح العملة الذهبية في إنجاح المعاملات التجارية العادية صغيرة القيمـة نظراً لقيمة الذهب العالية .

٢- حالة الأزمات النقدية يتجه الأفراد إلى اكتناز الذهب ، حينئذ تعجز الحكومة عن مواجهة طلبات الأفراد على الذهب وكذلك يزيد طلب الأفـــراد علـــى تحويــل العملات الورقية إلى ما يعادلها ذهب .

٣- عند تراكم الأرصدة الذهبية لدى الدولة ، قد تتوســع فـــي الإصـــدار النقـــدي والائتمان فترتفع الأسعار والعكس تنخفض الأسعار عند إنخفاض رصيد الذهب.

ب-نظام السبائك الذهبيـــــة : **Gold Bullion Standard**

تخلت كثير من الدول عن نظام المسكوكات الذهبية في بداية الحـــرب العالميـــة الأولى وذلك لاحتياجها للاحتفاظ بأرصدتها الذهبية لتسوية موازين مدفوعاتها ، وكذلك لارتفاع نفقات إصدار العملات الذهبية ، ولرغبة هذه الدول فـــي عـــدم تركها للتداول بين أيدي الجمهور .

وفي ظل نظام السبائك الذهبية تسحب السلطات النقدية المسكوكات الذهبية،وتلتزم ببيع وشراء السبائك الذهبية ذات الوزن الكبير نسبياً ، كما حـــددها مـــثلاً بنـــك إنجلترا إلا يقل وزن السبيكة عن ٤٠٠ أوقية وذلك بالسعر الثابت الـــذي يحـــدده القانون بحيث يتحقق التكافؤ بين قيمة البنكنوت وقيمة وزن معين من الذهب .

وبذلك تميز نظام السبائك الذهبية عن نظام المسكوكات الذهبية بالاقتصـــاد فـــي الاستعمال النقدي للذهب وبعدم تداول المسكوكات الذهبية بين الناس ، كمـــا أن تحديد وزن مرتفع نسبياً للسبائك الذهبية التي تلتزم السلطات النقدية بيعهـــا أدى إلى الحد من قدرة الأفراد على اكتناز الذهب نظراً لما يتطلبه شراء هذه السبائك كبيرة الوزن من تدبير مبلغ باهظ من المال .

وفي نظام السبائك الذهبية تحتفظ البنوك المركزية بالذهب كغطاء للعملة الورقية التي تصدرها. كما سبق القول يتم استبدال العملات الورقية بسبائك ذهبيـــة ذات وزن كبير نسبياً ، وذلك يؤدي إلى الحد من استبدال العملة الورقية بالذهب، كذلك

فإنه في ظل هذا النظام تتحكم السلطات النقدية بسهولة في الاحتيـاطي الـذهبي وإدخال نوع من الرقابة النقدية والتحكم في حركة الذهب .

ج- قاعدة الصرف الذهـــبي

والصورة الثالثة من صور قاعدة الذهب هي قاعدة الصرف الذهبي وهذه القاعدة تعتبر أقل الصور أهمية من صور قاعدة الذهب . حيث أنها تتبع قاعدة الـذهب بأسلوب غير مباشر وذو طابع دولي . أي أنها لا تنطوي تحت الطابع الـوطني كما هو الحال في الصورتين السابقتين . ففي هذه الصـورة لا تكـون النقـود الوطنية قابلة للتحويل إلى مسكوكات ذهبية أو إلى سبائك ذهبية ولكن يتم تحويلها إلى نقود ورقية أجنبية حيث تكون الأخيرة قابلة للتحويل إلى ذهب . ومن أجـل تحقيق ذلك تقوم الدولة بتحديد قيمة وحدة النقد الرسمي لديها في شكل وزن معين من الذهب . وأن تربط هذه الوحدة بوحدة أخرى أجنبية من النقد الورقي القابلـة للتحويل إلى ذهب ، وذلك وفقاً لسعر صرف أو معدل تبـادل محـدد . وتعمـل الدولة على الاحتفاظ باحتياطي مناسب من العملة الأجنبية التي تم اختيارها على أن تقبل تحويل نقودها الورقية إلى هذه النقود الورقية الأجنبية على أساس سعر الصرف المحدد بينهما . وعلى ذلك تستطيع الدولة عن طريق هذه القاعـدة أن تستمر على الإبقاء على قاعدة الذهب دون حاجة إلى توافر احتياطي من الذهب الخاص لديها .

وتعمل الدولة على الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد الأجنبي القابل للتحويل والذي ارتبطت به في تعاملاتها . وكثيراً ما يتم الاحتفاظ بهذا النقد لدى نفـس الدولـة صاحبته وذلك في شكل ودائع وسندات وأصول أخرى قصيرة الأجـل ،وذلـك لمواجهة طلبات شراء هذا النقد من مواطنيها .

وتستطيع الدولة تكوين هذا الاحتياطي النقدي لدى الدولة الأجنبية صاحبة النقـد عن طريق الاقتراض من بنوكها ، وإيداع ما تمتلكه من ذهب لدى بنـوك هـذه الدولة . وشراء السندات التي تصدرها الجهات المختلفة لدى هذه الدولة ، كـذلك شراء الأوراق التجارية المسحوبة على مستوردين من هـذه الدولـة بواسـطة

الوطنيين نتيجة لاستيرادهم سلعاً وطنية ،وتحصيل قيمتها من هؤلاء المستوردين في دولة النقد الأجنبي وإيداع الحصيلة في بنوكها .

- **مزايا وعيوب نظـــام الذهــــب**

ساعد نظام الذهب على ازدهار التجارة الدولية خاصة في فترة سيادة مبادئ الحرية الاقتصادية حتى نهاية القرن التاسع عشـــر .

أولاً : مزايا نظـــام الذهــــب

١- ثبات القوة الشرائية للنقـــود

لعل الوظيفة الأساسية للنظام النقدي هي محاولة تثبيت القوة الشرائية للنقود . وفي ظـــل نظام الذهب كانت ترتبط القوة الشرائية للنقود بالقيمة السلعية للذهب ، وتفوق الذهب على غيره من النقود السلعية في توفير درجة كبيرة من الثبات في قيمته . ويرجع ذلك أساساً إلى أن عرض الذهب على مر العصور كان محـــدوداً نسبياً ، وكان الزيادة السنوية للمنتج ضئيلة بالنسبة لكميات الذهب الموجودة فـــي العالم .

٢- ثبات واستقرار نسبي في سعر الصرف

حيث لا يقتصر دور الذهب في المعاملات الدولية على تحديد ســـعر الصرف بين عملتي دولتين ، بل أيضاً يعمل على استقرار هذا السعر مـــن خلال حرية دخول وخروج الذهب إلى كل من الدولتين وذلك عند تســـوية المدفوعات بينهما وتوضيحاً لذلك نفترض أن مستورد مصري أستورد وبما

- يعادل ١٠٠٠ دولار بضائع من أمريكا حيث ســـعر الصـــرف الرســـمي للدولار الأمريكي ٠,٧٥ جنيه وأن مبلغ الألف دولار يمثـــل زيـــادة فـــي وارداتنا من أمريكا عن صادراتنا إليها ، فإن معنى ذلك هـــو زيـــادة فـــي الطلب على الدولار الأمريكي فيرتفع سعر صرفه إلى ٠,٨ جنيه ، ولكـــي يحصل المستورد المصري على المبلغ المطلوب سداده بالدولارات لأمريكا عليه أن يدفع ٨٠٠ جنيه مصري (١٠٠٠×٠,٨) ولكن في ظل نظام الذهب يمكن للمستورد المصري شراء ٧٥٠ جرام ذهب مكعب من مصر وهـــي

تعادل ٧٥٠ × ١ جنيه = ٧٥٠ جنيه ويقوم بعد ذلك بإرسال هذه الكمية من الذهب لأمريكا سداداً لمديونياته ، وحيث أن الدولار الأمريكي =٠,٧٥ جرام من الذهب ، فإن قيمة هذه الكمية من الذهب بالدولارات تعادل ٧٥٠/٠,٧٥ = ١٠٠٠ دولار وهو المبلغ المطلوب منه ، وبذلك يكون المستورد المصري قد تكلف في سداد مديونيته ٧٥٠ جنيه فقط إذا لجأ إلى الذهب لسداد هذه المديونية في حين أنه يتكلف ٨٠٠ جنيهاً إذا حصل على الدولارات نقداً من السوق وبذلك توفر ٥٠ جنيهاً ويزيد ذلك من خروج الذهب من مصر لأمريكا ، وعند زيادة دخول الذهب إلى أمريكا يؤدي ذلك إلى نقص الطلب على الدولار إلى أن ينخفض سعره ويعود سعر الصرف بينه وبين الجنيه المصري إلى ما كان عليه وبذلك يعمل نظام الذهب على استقرار معدل التبادل بين عملة الدولة وغيرها من عملات الدول الأخرى.

٣- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

كل دولة لها تعاملات مع الدول الأخرى سواء بالاستيراد من الخارج أو التصدير إليها . وفي نهاية كل عام يوضح الميزان التجاري وميزان المدفوعات وجود عجز أو فائض لديه . ففي حالة العجز تكون على الدولة التزامات للدول الخارجية فتقوم بسدادها نظرا لأن صادراتها كانت أقل من وارداتها ، وفي حالة الفائض تكون الدولة لها التزامات على الخارج أي أن صادراتها في هذا العام أكثر من وارداتها .

وفي حالة وجود عجز تقوم الدولة بعلاجه إذا كان عجزاً طارئا وليس مزمناً . حيث أن النوع الأخير يؤدي إلى تراكم الديون على الدولة لفترة طويلة ويستنزف الكثير من رصيدها من الذهب في حين أن الدولة التي تحقق فائضاً يزيد من رصيدها من الذهب .

ومن الملاحظ أن قاعدة الذهب الدولية تعمل بصورة تلقائية لعلاج هذا الاختلال في موازين مدفوعات الدول . ففي حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات لدى أي دولة ، فإن ذلك يترتب عليه تناقص رصيدها من

الذهب . لذا نجد أن عرض النقود سيقل . وإذا قل العرض في النقود تنخفض الأسعار بالتالي ويحدث انكماش للنشاط الاقتصادي ، ويقل مستوى الدخل القومي . لذا نجد أن المواطنين يمتنعوا عن شراء السلع الأجنبية المرتفعة الثمن بالمقارنة بالسلع الوطنية التي انخفض سعرها .
كذلك الحال بالنسبة للخارج حيث أن انخفاض السلع الوطنية بالداخل يجعل الإقبال عليها من الخارج كثير ، استغلال لانخفاض سعرها . وبذلك يزيد التصدير عن الاستيراد الذي انخفضت نسبته . وبذلك يحدث نوع من التوازن لميزان المدفوعات تلقائياً. إذا فإن في خروج الذهب من الدولة لسداد ما عليها من التزامات خارجية ووجود عجز في ميزان مدفوعاتها ، يؤدي في النهاية إلى زيادة الصادرات ونقص الواردات حتى يعود التوازن لميزان المدفوعات مرة أخرى .
وعلى العكس من ذلك إذا ما حققت دولة فائضاً في ميزان المدفوعات أي أن الصادرات أكثر من الواردات ، لذلك تحقق زيادة في رصيدها من الذهب نتيجة فائض ميزان المدفوعات . كل ذلك يؤدي إلى انتعاش الحالة الاقتصادية حيث يزداد عرض النقود ، ويرتفع الدخل القومي ، وبالتالي ترتفع الأسعار ، وزيادة الدخل القومي تؤدي لزيادة طلب المواطنين على المنتجات الأجنبية فيزداد الاستيراد . كما أن ارتفاع أسعار المنتجات المحلية سيعزز الطلب على المنتجات الخارجية والإقلال من التصدير للخارج . وبذلك يعود التوازن مرة أخرى لميزان المدفوعات .
مما سبق يتضح لنا أن قاعدة الذهب تعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات بصورة تلقائية سواء كان الاختلال في ميزان المدفوعات بالعجز أو بالفائض .

٤- توفير وسيلة للمدفوعات الدولية

إن تسوية المدفوعات في المعاملات الدولية عملية معقدة إذا كانت لكل دولة عملتها الخاصة بها ، في هذه الحالة يكون على المستوردين البحث عن عملات الدولة التي يستوردون منها لدفع ثمن وارداتهم فيزيد

الطلب على العملات الأجنبية وبالتالي تزيد تكلفة الحصول عليها ، لذلك فإن الطلب على العملات الأجنبية يشتق دائماً من الطلب علـى السـلع الأجنبية ، وهنا يمكن لنظام الذهب القيام بدور الوسيط في عمليات التبادل الدولي باعتباره وسيلة مقبولة في الدفع بين الدول ، يحدد الذهب أيضـاً نسبة التبادل بين عملات الدول المختلفة .

ثانياً : عـيـوب نظـام الذهـب

١- ثبات أسعار الصرف الدولي على حساب عدم الاستقرار في مسـتوى الأسعار ، وتوضيحاً لذلك ، نفترض وجود دولتين س ، ص ولسبب أو لآخر انخفضت الأسعار في الدولة (س) ، فإذا بقيت أسعار الصـرف بين الدولتين ثابتة ، فإنه يلزم علـي الدولـة (ص) أن تخفـض مـن مستويات الأسعار بها أيضاً حتى يمكنها منافسة الدولة (س) دوليـاً ، وليس من السهل عادة أن تقوم الدولة بخفض مستويات الأسعار بهـا ، فانخفاض الأسعار يؤدي إلى انخفاض نسبة الأرباح وهذا لـه تـأثيره السيئ على رجال الأعمال ، ونتيجة لذلك يقل النشاط الاقتصادي وتعمم البطالة في المجتمع وتكون الآثار النهائية لمثل هذا الحدث هو الكساد .

٢- حركة الذهب وبعض آثارها السيئة ، حيث يقول بعض المعارضين لنظـام الذهب الدولي أن هناك أنواعاً من تحركات الذهب قد تحدث في ظـل هذا النظام إرتباكات مالية في دولة من الدول التي تتبع قاعدة الذهب ، وخلال نظام الذهب الآلي ينتقل هذا الارتباك إلى الـدول الأخـرى ، وعلى سبيل المثال ، إذا كانت دولة تتبع نظام القاعدة الذهبية ثم حدثت بها أزمة سياسية أو ثورة وطنية أو حرب أهلية .. الخ ، فـإن هنـاك احتمالات كبيرة لهروب الذهب من هذه الدولة إلى دولة أخرى أكثـر استقراراً ، في هذه الحالة يكون الضرر قد لحق بكل مـن الـدولتين ، فالدولة التي يخرج منها الذهب تنخفض فيها كمية النقـود وتـنخفض الأسعار ويقل فيها النشاط الاقتصادي ، والدولة التي ينتقل إليها الذهب

تزداد فيها كمية النقود وترتفع الأسعار دون حاجة إلى ذلك ، وقد تؤدي إلي مظاهر الانتعاش الواهية والتي لا أساس لها إلى نتائج وخيمة.

ثالثاً : أسباب انهيار قاعدة نظام الذهب الدولي

١- قيام عقبات أمام حرية التجـــارة

حيث فقدت بريطانيا مركزها المتميز في التجارة الدولية ، وتخلـت عن مبادئ حرية التجارة ولجأت إلى تنظيم التبادل مع الأقاليم التابعـة لها حينئذ كما لجأت دول أخرى لا يستند اقتصادها القومي إلى مـوارد كبيرة إلى أساليب ترعى لها مصالحها القومية مثل فرض قيود علـى حركة السلع وفرض رسوم جمركية ورقابة على النقد ، والدخول فـي اتفاقيات للدفع ثنائية متعددة الأطراف ، وتقرير إعانات للمصـدرين . كل هذه الإجراءات حرمت التجارة الدولية من مزايا تيسير المعاملات في ظل الحرية الاقتصادية التي سادت حتى نهاية القرن التاسع عشر .

٢- سوء توزيع احتياطيات الذهب

يشترط لنجاح نظام الذهب حدوث توازن فـي توزيـع الأرصـدة الذهبية بين مختلف دول العالم ، غير أن قيام الحرب العالمية الأولـى نتج عنها سوء توزيع في هذه الأرصدة ، فبينما الولايات المتحدة التي لم تقرب الحرب بطريقة مباشرة وظلت بمنأى عنهـا تجمعـت لـديها الأرصدة الذهبية ، حتى نادى بعض الاقتصاديين حينئـذ إلـى وقـف التبادل التجاري معها حتى تنخفض الاحتياطيات الذهبية لديها .

٣- ارتفاع الأسعار والأجـــور

تميزت فترة ما بعد الحرب العالميـة الأولـى بظهـور أشـكال مـن الاحتكارات الاقتصادية كانت لها القدرة على التحكم في الأسعار ، كما وقفت الاتحادات والنقابات العمالية ضد إنخفاض الأجور وناضلت من أجل زيادتها وبارتفاع مستويات الأسعار والأجور انفصلت العلاقة التي كانت تربط بين الاحتياطي الذهبي ومستويات الأسعار .

٤- **إتباع نظام الصرف بالذهـب**

بمقتضى هذا النظام ، كما سبق شرحه ، كانت الدولة تستطيع أن تحتفظ بودائع مصرفية لدى دولة أخرى لدفع المستحق عليها ، دون الحاجـة إلى تحريك أرصدة الذهب لتسوية فروق المعاملات ، كما كـان هـو الحال في نظام المسكوكات الذهبيـة أو السـبائك الذهبيـة ، وتتـأثر الإيداعات في حالة الصرف بالذهب بما يضاف إليها أو يسحب منهـا مباشرة ويبقى احتياطي الدولة من الذهب داخل حدودها . وبـذلك لـم تؤثر احتياطيات الذهب لهذه الدول على مستويات الأسعار .

٥- **مشكلات ديون الحرب والتعويضات**

في أعقاب الحرب العالمية الأولى فرضت الدول الحليفة لإنجلترا شروط صلح مجحفة على ألمانيا باعتبارها مسئولة عن إشـعال هذه الحرب وأن تدفع تعويضات للحلفاء .

ثالثا: قاعدة النقود الورقية الإلزامية

على أثر اختفاء قاعدة الذهب ظهرت قاعدة العملة الورقية الإلزامية كأساس للمعـاملات الداخلية والتبادل الدولي .. ولقد أشرنا سابقاً إلى أن التجـار كـانوا يقومـون بتظهيـر الصكوك التي كانوا يحصلون عليها في مقابل إيداع أموالهم لدى الصيارف ثم تطـورت وظيفة الصائغ إلى بنك يصدر أوراق نقدية عرفت بالبنكنوت قابـل الصـرف بالـذهب ،وكانت البنوك تصدر "شهادات ورقية" يقبلها الأفراد مقابل وضع ما لديهم مـن معـدن نفيس .. ولكن بقيام الحروب وازدياد النفقات العسكرية اضطرت الحكومات إلى إصدار أوراق بنكنوت دون أن يكون لها أي صلة بالاحتياطي من المعادن ، وعرفـت بـالنقود الورقية الإلزامية ، وأهم ما يميز هذا النظام عن غيره ما يلي :

١- ليس للأوراق الإلزامية قيمة في حد ذاتها أي لا يوجد لها قيمة ذاتية كالنقود السلعية ، وتتحدد قيمتها بالقوة الإنتاجية للمجتمع وبما تمثله من قوة شرائية.

٢- غير قابلة للتحويل إلى ذهب أو فضه ، ويبقى الذهب في البنك المركزي كجزء من غطاء العملة.

٣- ليس لها قوة شرائية ثابتة بالنسبة للذهب .
٤- تحدد السلطات سعراً تحكمياً لصرف العملات الوطنية بعملات أجنبية
٥- العملات الورقية هي العملة القانونية ولها قوة إبراء داخلية ويصدرها بنك الإصدار مقابل غطاء يتكون من الذهب والصكوك القابلة للتحويل إلى ذهب وأذون الخزانة .
٦- لا يتمتع الذهب بحرية السك ويبطل سك العملة منه ، كما وتقيد حرية تصديره واستيراده .
٧- تستطيع السلطات النقدية في ظل هذه القاعدة أن تحقق التوازن الاقتصادي الداخلي وأن تعطيه أفضلية على التوازن الخارجي الذي يحدث في قاعدة الذهب ، كما يمكن للسلطات النقدية استخدام أصول النقود لخدمة الأهداف القومية ويكون ذلك أيسر في ظل هذه القاعدة نظراً لأنها تسمح بتدخل الحكومة في الشئون النقدية وفي إصدار النقود وفي شكل غطائها كما سبق .
٨- إتباع هذه القاعدة لم يأتي بمحض الصدفة وإنما جاء نتيجة تعذر استخدام النظام المعدني في أثناء الحرب أو نتيجة للذعر الاقتصادي الذي ساد العالم بعد الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى سلبيات نظام الذهب والذي لم يخلو من تقلبات الأسعار ومن هروب الذهب من بلد إلى آخر.
٩- النظام الورقي يتميز بمرونة أكبر من النظام المعدني في مواجهة التضخم أو الانكماش فكما سبق يمكن للدولة التدخل .. فمن المعروف أن كمية النقود التي يحتاجها أي بلد إنما يتوقف على عدة أمور مثل نشاط وحجم المعاملات التجارية ، وطريقة تنظيم النشاط الاقتصادي والقواعد المصرفية وتطور أدوات الائتمان ، وهذه الأمور لا تتوقف بالضرورة على الاحتياطي الذهبي .

عيوب النظام الورقي

١- إصدار كميات كبيرة من النقود يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا بدوره يؤدي إلى ازدياد التفاوت بين الدخول ، فتضار الفئات المحدودة الدخل .
٢- مهما كان إشراف السلطات النقدية على النظام الورقي فإنها يمكن أن تتجاهل كل الاعتبارات الاقتصادية إذا ما زادت حاجة الحكومة إلى نقود ، ذلك أن إصدار النقود أسهل من فرض الضرائب. ولاشك أن النظام المعدني يضع قيوداً على القدر

الذي تزيد به كمية النقود لا تتخطاه السلطات النقدية ويكون النظام المعدني بمثابة ناقوس الخطر الأمر الذي لا يوجد ولا يتوفر في النظام الورقي .

٣- انفصال النظام الورقي عن المعدن النفيس يجعل الصلة بين العملات الدولية غير ثابتة ومتقلبة ولاشك أن تقلب سعر التبادل يضيق ويخفض من حجم التجارة الخارجية .

٤- التقلبات الكبيرة في معدلات الصرف والعجز المستمر في موازين المدفوعات يدعو بعض الحكومات إلى تخفيض القيمة الخارجية لعملاتها لزيادة الصادرات وتخفيض العجز في موازين المدفوعات ، ولكن قد يتحول الأمر إلى منافسة في مجال تخفيض العملة مما يؤدي في النهاية إلى اتخاذ إجراءات رقابة شديدة .

٥- يؤدي الإفراط في إصدار النقود إلى التضخم الجامح ، وقد يتعرض النظام كله إلى الانهيار كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة المغالاة في إصدار المارك الألماني .

٦- لم تعد النقود المتداولة نقوداً معيارية ذات قيمة حقيقية وأصبحت نظرة الأفراد على النقود تتوقف على مدى ثقتهم في الحكومة القائمة . وبذلك أصبح للعوامل النفسية دور كبير فيما يمر به الاقتصاد القومي من توازن أو اختلال .

٧- أصبحت العملة المتداولة في جميع البلدان محلية ونادراً ما يكون لإحداها تأثير في المجال الدولي ، فالعملة الورقية تستمد قوتها في إبراء الديون من القانون المحلي ، ولا تستمدها من الثقة الدولية ، كما كان يحدث في قاعدة الذهب .

٨- خروج الدول عن قاعدة الذهب وتطبيق قاعدة العملة الورقية الإلزامية يعني بالضرورة اختفاء نقطتي خروج ودخول الذهب التي كانتا تعملان على ثبات سعر الصرف بين العملات المختلفة ، وقد أدى هذا الوضع الجديد إلى ضرورة تدخل السلطات العامة للحد من الآثار السيئة التي يمكن أن ينجم عن التقلبات الشديدة في أسعار الصرف .

الفصل الخامس

التضخم ومستوى الأسعار Inflation

أولاً : ماهية ومفهوم التضخم

يعتبر التضخم أحد الظواهر الاقتصادية الهامة التى تواجهها الدول المتقدمة والدول النامية على السواء وإن اختلفت أسبابه وأثاره وطرق علاجه فى كل منهما . وقد تعددت المفاهيم المختلفة للتضخم ولكن غالبيتها أجمع على انه يعنى حدوث ارتفاع مستمر فى المستوى العام للأسعار والخدمات فى المجتمع . لذلك فإن التضخم يعتبر مشكلة خطيرة لأنه يعبر عن احد حالات عدم التوازن فى البنيان الاقتصادي.

ومن المعروف أنه يمكن التحكم فى سعر أى سلعة عن طريق كل من الطلب (الكمية من السلعة التى يعتبر المستهلكون على أستعداد للإنفاق عليها)، الغرض (الكمية من السلعة التى يتم إنتاجها حاليا) .و ينطبق على سلعة معينة ينطبق أيضاً على جميع السلع باعتبارها وحدة واحدة . أى أن المستوى العام للأسعار سوف يتحدد عن طريق العلاقة بين الطلب الكلى (الأنفاق على جميع المشتريات من السلع الرأسمالية والاستهلاكية) . والعرض الكلى (حجم السلع والخدمات المتدفقة خلال فترة معينة إلى السوق) .

فإذا زاد الطلب الكلى على النقود بالنسبة لعرض السلع والخدمات المتاحة فإنه سوف ينفق دخلا (نقديا) أكبر على الكميات الحقيقية المعينة من السلع والخدمات ، وبطبيعة الحال فإن النتيجة التى يمكن الوصول إليها فى هذه الحالة هى ارتفاع أسعار عموما ، وتسمى مثل هذه الزيادة فى مستوى الدخل النقدى بالنسبة للعرض الجارى من السلع بالتضخم Inflation ، وتسمى العملية العكسية للإنكماش Deflation وهى عبارة عن انخفاض مستوى الدخول النقدية بالنسبة لعرض السلع والخدمات .

وعموما يستخدم اصطلاح التضخم للدلالة على الوضع الذى يؤدى إليه زيادة الطلب النقدى إلى ارتفاع الأسعار بمعدل سريع ، بينما يستخدم اصطلاح الانكماش للدلالة على الوضع الذى ينخفض فيه المستوى العام للأسعار بسبب انخفاض الطلب النقدى عن العرض الجارى للسلع والخدمات .

وأى بنيان اقتصادي يستهدف عمالة كاملة لا بد وأن يواجه الأحتيار بين أمرين هما :

١- تقرير مستوى معين من البطالة يصل فى بعض الأحيان إلى ٤ أو ٥% .

٢- أو قبول ازدياد مضطرد فى الأسعار أى الدخول فى حالة التضخم .

وينشأ التضخم نتيجة أن هناك طلب غير مشبع حيث أن هناك قصور من ناحية الإنتاج أى من ناحية العرض، بمعنى أن هناك طلب مدعم بالنقود وقوة شرائية متوفرة ولا توجد سلع مما ينعكس فى صورة الارتفاع بالأسعار .

ثانياً : أنواع التضخم :-

توجد العديد من المعايير التى تصنف على أساسها الأنواع المختلفة للتضخم .

١- فحسب القدرة على الظهور يمكن تقسيم التضخم إلى : تضخم مكشوف Open Inflation وهو ذلك الارتفاع فى الأسعار الذى لا توجد أى محاولات لمنعه أو تحديد سرعته من جانب الحكومة أو المؤسسات الاقتصادية .

وتضخم مكبوت Suppressed Inflation حيث تقوم الحكومة بمنع الأسعار من الارتفاع حيث تحدد الحكومة أسعار السلع جبرياً . وتنعكس حالة التضخم المكبوت فى مظاهر عديدة منها طوابير المستهلكين أمام المحلات التجارية لشراء السلع بأسعار ثابتة رغم نقص المعروض منها الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض جودة السلع انخفاضا واضحاً .

٢- وقد يصنف التضخم طبقاً للسرعة التى ترتفع بها الأسعار إلى تضخم جامح وتضخم زاحف.

التضخم السريع أو الجامح Hyper Inflation

وفى ظل هذا النوع من التضخم يتعرض الاقتصاد القومى إلى موجات سريعة ومستمرة من الارتفاع الجاد فى المستوى العام للأسعار . ويمثل الاقتصاد الألماني فى أعقاب الحرب العالمية الأولى نموذجاً صارخاً لهذا النوع. ففى ذلك الوقت شهد المجتمع الألماني ارتفاعاً سريعاً وهائلاً فى المستوى العام للأسعار فقد كانت أسعار السلع والخدمات تتصاعد بشكل جنونى بين ساعة وأخرى ، مما دفع أفراد هذا المجتمع إلى التكالب على إنفاق دخولهم فى أسرع وقت حتى يتجنبوا انخفاض قوتها الشرائية .

وقد أدى التضخم خلال هذه الفترة إلى انخفاض القوة الشرائية للمارك الألماني بشكل خيالى ، فيكفى ما يذكره البعض بأن ما كان يشترى قبل الحرب (عام ١٩١٤) بمارك واحد ، صار يشترى بتريليون مارم عام ١٩٢٣ . لذا فليس من الغريب أن نجد الشعب والحكومة الألمانية أكثر حساسية واهتماماً بظاهرة التضخم من شعوب وحكومات الدول الأخرى .

(ب) التضخم البطيء أو الزاحف Creeping Inflation

فى ظل هذا النوع من التضخم يتزايد معدل التغير فى الأسعار ببطء شديد غير ملموس . فترتفع أسعار السلع والخدمات تدريجياً وبمعدلات منخفضة . وعادة ما ينشأ التضخم البطيء فى أعقاب خروج النشاط الاقتصادي من مرحلة الكساد . وتتزايد معدلات الأسعار كلما اتجه النشاط الاقتصادي إلى الانتقال إلى مرحلة الرواج أو التوسع .

ورغم أن التضخم البطيء أقل ضرراً من التضخم السريع ، إلا أننا لا نستطيع التغاضى عن أثاره الاجتماعية ، التى سنتناولها عند التعرض لأثار التضخم .

٣- التضخم الحلزونى Spiral Inflation :

أن ارتفاع تكاليف الإنتاج تنشأ عن ارتفاع الأجور ، وارتفاع تكاليف الإنتاج تؤدى إلى ارتفاع الأسعار مما يؤدى إلى مطالبة عنصر العمل بارتفاع الأجور وهكذا .

ارتفاع الأسعار ← ارتفاع الأجور ← ارتفاع تكاليف الإنتاج

٤- وقد يصنف التضخم طبقاً لأسبابه إلى تضخم الطلب وتضخم النفقة أو التكاليف.

أ- تضخم الطلب Demand Inflation ويحدث هذا النوع عندما يكون هناك كمية كبيرة من النقود وتطارد كمية محدده من السلع . أى يحدث التضخم نتيجة زيادة الطلب الكلى دون أن يصاحب هذه زيادة الطلب الكلى زيادة مماثلة فى عرض السلع والخدمات .

وتحدث زيادة الطلب الكلى نتيجة زيادة الدخول النقدية للأفراد ، وتوقع الأفراد بحدوث تغيرات فى أسعار السلع والخدمات فى الفترة القادمة ، زيادة الإنفاق الأستثمارى العام والخاص ، زيادة الإنفاق العسكرى . أى أنه إذا كانت جميع عوامل الإنتاج فى حالة تشغيل كامل أى لا توجد عناصر أنتاج عاطلة ، وحدثت زيادة فى الإنفاق القومى فإن الناتج القومى من السلع والخدمات لن يستطيع مواجهة هذه الزيادة فى الإنفاق القومى مما يؤدى إلى حدوث تضخم الطلب .

وينشأ التضخم فى الطلب نتيجة ارتفاع الطلب عن مستوى معين فمثلاً المستوى العام للأسعار

يساوى $\frac{\text{الدخل النقدى}}{\text{الكمية الكلية للسلع}}$ أى $\frac{\text{س ك}}{\text{ك}}$

فإذا كان معدل زيادة س ك أكبر من معدل زيادة ك فإن ذلك يسمى تضخم وإذا حدث العكس يحدث أنكماش Dilation . وإذا أردنا ثبات Stability فى معدلات النمو لابد أن نموها يكون متماثل أو بدرجة واحدة أى لا يحدث تضخم أو أنكماش .

أى التضخم عبارة عن زيادة فى الإنفاق لا تقابله زيادة فى إنتاج السلع والخدمات ولذلك يلائم الحروب فى الدول النامية حيث لا توجد عرض Supply يغطى الطلب Demand وبذلك ينتج ما يسمى بالتضخم .

ب- تضخم التكاليف : Cost Inflation

ينشأ تضخم التكاليف نتيجة لضغط النقابات العمالية لرفع الأجور . وحيث أن الأجور فى الأقتصاد الحديث لا تتحدد فقط بقوى العرض والطلب للعمال بل تخضع للقوى التساومية للنقابات العمالية والمنشأت .

وعليه فإن الأجور لا تزيد فقط عندما يزيد الطلب على العمال عن عرض العمال ،مما يؤدى لمساومة العمال إلى رفع الأجور حتى إذا لم توجد زيادة فى الطلب على العمال بل وربما قد تكون هناك زيادة فى العرض .

ويختلف تضخم الطلب عن تضخم التكاليف فى أن ارتفاع الأجور قد لا يكون لجميع أنواع العمل، كذلك ليس فى جميع قطاعات البنيان الاقتصادى . أى أن تضخم التكاليف ليس له صفة الشمول مثل تضخم الطلب .

وبحدث تضخم التكاليف عندما يتنافس رجال الأعمال على العمال ، وبالتالى ترتفع الأجور كما أن الأجور قد ترتفع نتيجة للضغوط العمالية حتى لو لم يكن هناك ندرة فى العمالة ، إذا ما ارتفعت الأجور بمعدل يفوق التحسين فى الإنتاجية فإن ذلك يرفع تكاليف الإنتاج مما يدفع رجال الأعمال إلى رفع الأسعار ومن ثم يحدث التضخم .

٥- وهناك نوع أخر من التضخم يسمى التضخم الهيكلى Structural Inflation الذى يحدث فى الدول النامية بشكل خاص كنتيجة لعدم قدرة الجهاز الإنتاجى على الاستجابة للتغيرات فى هيكل الاقتصاد القومى فتتخصص الدول النامية فى إنتاج المواد الأولي مما يجعلها تعتمد على الدول المتقدمة لتصريف هذه المنتجات.

فإذا تغير الطلب على المواد الأولية من جانب الدول المتقدمة لأى سبب من الأسباب أدى هذا إلى نقص حصيلة الدول النامية من العملات الأجنبية ، وبالتالى عدم قدرتها على الحصول على ما تحتاجه من ألات ومعدات ، مما يؤدى إلى وجود طاقات عاطلة ونقص فى عرض السلع والخدمات .

وكذلك انخفاض معدلات الزيادة فى الإنتاج الزراعى فى الدول النامية رغم زيادة سكانها مما يزيد من أتساع الفجوة الغذائية التى تتمثل فى الفرق بين الطلب المحلى والإنتاج المحلى مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار هذه المواد الغذائية .

٦- **التضخم الخليط (الطلب والتكاليف) :** Mixed Demand ,Cost Inflation قد لا تكون الزيادة فى الطلب عامة فى البنيان الاقتصادى فقد تحدث زيادة فى الطلب مع منتجات قطاع معين دون القطاعات الأخرى . وإذا أرتفع الطلب على منتجات أحد القطاعات فإن أسعار هذه المنتجات ترتفع وبالتالى يرتفع الربح وهذا الوضع يؤدى بأصحاب الأعمال فى هذا القطاع إلى التوسع فى الإنتاج.

ويستلزم هذا الوضع زيادة العمالة والتى يمكن تحقيقها برفع الأجور إلا أن العمال فى الصناعات الأخرى عندما يجدون ارتفاع معدلات الأجور فى هذه الصناعة يرغبون فى تعديل أجورهم فى صناعتهم بفرض عدم وجود زيادة فى الطلب على العمال . لذلك يمكن القول أن التضخم العام أو **الخليط** قد يحدث دون زيادة عامة فى الطلب ولكن نتيجة طلب زائد فى أحد قطاعات البنيان الاقتصادي .

ثالثاً : كيفية التحكم فى تضخم الطلب The Control Of Demand Inflation

لقد ذكرنا أن زيادة العرض النقدى تؤدى إلى التضخم فى حالة ما إذا كان البنيان الاقتصادى فى حالة عمالة كاملة . ومن الطبيعى فإن تضييق هذا العرض قد يتسبب فى الحد من الفجوة التضخمية وبالتالى الحد من أثارها .

ولكن فى بعض الأحيان لا يمكن للمجتمع تطبيق العرض النقدى بالدرجة الكافية . ولذلك فإن هناك بعض المعايير الأخرى التى قد تساعد فى تضييق الفجوة التضخمية ، وهذه المعايير تشمل رفع سعر .الفائدة لتثبيط الأنفاق الأستهلاكى .

وقد تستخدم السياسة الضريبية الحد من الأنفاق الأستهلاكى ولكن لهذا الأسلوب محددات سياسية فالحكومة لا يمكنها رفع الضرائب بدرجة كافية وقد تستخدم وسائل مباشرة مثل التحكم فى توزيع السلع ومنع تصنيع المواد الخام أو استخدام المواد الخام فى الصناعات غير الأساسية وكذلك وضع حد أدنى للأجور .

رابعا" : قياس التضخم

تستخدم الأرقام القياسية لقياس التضخم ، والأرقام القياسية هى أداة إحصائية تستخدم لقياس تغير ظاهرة بالنسبة إلى أساس معين ، فالرقم القياسى لسعر القطن فى عام ١٩٩٧ بالنسبة إلى سعره فى عام ١٩٩٠ . هو أساس لأنه يساوى خارج قسمة السعر فى عام ١٩٩٧ (سنة مقارنـة) على السعر فى عام ١٩٩٠ (سنة الأساس) مضروباً فى ١٠٠ لكى نحصل على النـاتج فـى صورة نسبة مئوية .

وفى العادة تكون فترة الأساس سابقة لفترة المقارنة لكن هذا لا يمنع من أن يطلب أحياناً حساب رقم قياسى لأسعار سنة ١٩٩٠ بالنسبة لأسعار سنة ١٩٩٨ مثلاً .

وعند أختيار فترة الأساس ، يجب أن تكون فترة متميزة بالاستقرار وخالية من العوامل الغيـر طبيعية مثل الحروب والأزمات الاقتصادية . ويوجد العديد من الأرقام القياسية التـى تسـتخدم لقياس التضخم ، ومن أهمها :

١- الرقم القياسى لأسعار المستهلكين Consumer Price Index وهو يقيس معدل التغير فى تكلفة الحصول على مجموعة من السلع والخدمات التى تستهلكها أسرة متوسطة الدخل .

٢- الرقم القياسى لأسعار الجملة Whole Sale Price Index وهو يقيس معدل التغير فى متوسط أسعار عدد من السلع التى تستخدم كسلع وسيطة فى إنتاج السلع الأخرى .

٣- مخفض السعر لإجمالي الناتج القومى G.N.P price deflator وهو يقيس معدل التغير فى المتوسط العام لأسعار مجموعة من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة والسـلع الرأسـمالية ولحساب الرقم القياسى ، يلزم معرفة سنة الأساس ، سنة المقارنة ، أسعار سنة الأساس ، أسعار سنة المقارنه ، كميات سنة المقارنة .

فعلى سبيل المثال إذا أردنا حساب الرقم القياسى لأسعار المستهلك فعلينا إتباع الخطوات الآتية :

أ- تحديد كميات السلع التى تستهلكها الأسرة ذات الدخل المتوسط .

ب- تحديد تكلفة الحصول على هذه الكميات بأسعار سنة المقارنة .

ج- تحديد تكلفة الحصول على هذه الكميات بأسعار سنة الأساس .

ويمكن الحصول على معدل التضخم باستخدام المعادلة الآتية :

تكلفة الحصول على السلع بأسعار سنة المقارنة – تكلفة الحصول على السلع بأسعار سنة الأساس
$\overline{}$ X ١٠٠

تكلفة الحصول على السلع بأسعار الأساس

مثال :-

نفترض أن السلع والخدمات التى يستهلكها الأفراد ذات الدخل المتوسط فى مجتمع ما تتكون من أربع مجموعات من السلع هى أ ، ب ، ج ،د والجدول التالى يبين الكميات المستهلكة من هذه المجموعات سنة ١٩٩٧ وهى سنة المقارنة و أسعار هذه المجموعات سنة ١٩٩٧ و أسعار هذه المجموعات سنة ١٩٩٦ .

المجموعات السلعية	أ	ب	ج	د
الكميات المستهلكة سنة ١٩٩٧	١٥٠	٢٥٠	٤٠٠	٣٠٠
الأسعار سنة ١٩٩٧ (بالجنيهات)	٤٠٠	٩٠٠	٧٠	٢٥٠
السعار سنة ١٩٩٦ (بالجنيهات)	٣٠٠	٨٠٠	٤٠	٢٠٠

تكلفة الحصول على سلع المستهلك بأسعار سنة المقارنة ١٩٩٧ .

= (١٥٠ + ٤٠٠) + (٢٥٠ X٩٠٠) + (٤٠٠X٧٠) + (٣٠٠X٢٥٠)

= ٦٠٠٠٠ + ٢٢٥٠٠٠ + ٢٨٠٠٠ + ٧٥٠٠٠ = ٣٨٨٠٠٠

تكلفة الحصول على سلع المستهلك بأسعار سنة الأساس ١٩٩٦

= (١٥٠ X٣٠٠) + (٢٥٠X٨٠٠) + (٤٠٠X ٤٠) + (٣٠٠X ٢٠٠)

= ٤٥٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ + ١٦٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ = ٣٢١٠٠٠

معدل التضخم = $\frac{٣٨٨٠٠٠ - ٣٢١٠٠٠}{٣٢١٠٠٠}$ X١٠٠= ٩ر٢٠ %

أى أن أسعار سلع المستهلك زادت سنة ١٩٩٧ عن سنة ١٩٩٦ بمعدل ٩ر٢٠%

خامسا" : أثار التضخم

١- يؤدى التضخم إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع ويظهر هذا فيما يلى :

أ- أفراد المجتمع ينقسمون إلى فئتين ، الفئة الأولى هم أصحاب الدخول الثابتة و أصحاب الدخول المتغيرة وأصحاب الدخول الثابتة من العمال والموظفين وأصحاب المعاشات ترتفع الأسعار بمعدل أكبر بكثير من معدل زيادة دخولهم النقدية مما يؤدى إلى تناقص دخولهم الحقيقية ، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب الأراضي والعقارات والسندات حيث تتحدد عوائدهم بموجب عقود طويلة الآجل .

أما بالنسبة للحرفيين وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحاسبين فقد ترتفع أجورهم حسب أحوال السوق ولذلك تتحسن أحوالهم لأن إيراداتهم تزداد بمعدل يساوى أو قد يزيد عن معدل التضخم بينما تزداد تكاليفهم ولذلك نجد أن أجورهم لا تنخفض بل قد تزيد . أى أن التضخم يؤدى إلى إعادة توزيع الدخول والثروات فى صالح الطبقات الغنية وفى غير صالح الطبقات الفقيرة .

ب- يؤدى التضخم إلى إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح المدينين ولغير صالح الدائنين فالقيمة الحقيقية للقرض تقل عند السداد كنتيجة لارتفاع الأسعار .

ج- يتأثر أصحاب الودائع النقدية بالبنوك ، فإذا كان سعر الفائدة على الودائع ١٠% سنويا بينما تزداد الأسعار بمعدل ١٥% فمعنى هذا أن القوة الشرائية للنقود ستنخفض وهذا لا بد أن نفرق بين سعر الفائدة الأسمى وسعر الفائدة الحقيقى (سعر الفائدة الحقيقى = سعر الفائدة الأسمى – معدل التضخم) . ولذلك قد يكون سعر الفائدة الحقيقى سالبا إذا كان معدل التضخم اكبر من سعر الفائدة الأسمى .

د- إذا كانت ثروة الفرد تتكون من أصول عينية كالمبانى والأراضى والسيارات فإن القيمة النقدية لهذه الأصول تزداد بمعدل يساوى معدل التضخم على الأقل وبالتالى تتحسن مراكز أصحابها المالية.

٢- يؤدى التضخم إلى زيادة قلق رجال الأعمال مما يدفعهم إلى مزيد من الاحتياط نتيجة عنصر عدم التأكد السائد في المتغيرات الاقتصادية مثل صعوبة التنبؤ بالأسعار في المستقبل مما يؤثر تأثيرا سلبياً على هيكل الاستثمار فى المجتمع حيث تتناقص القيمة الحقيقية للأموال المستردة بسبب التضخم .

٣- يؤدى التضخم إلى تشجيع الاكتناز والمضاربة واستخدام المدخرات فى شراء الأراضى والمبانى والأحجار الكريمة حيث ترتفع قيمتها النقدية وبالتالى تتحسن المراكز المالية لأصحابها.

ونظراً للآثار السلبية التى تعوق عمليات التنمية فإن نقطة البداية لعلاج التضخم تكمن فى التعرف على أسبابه التى تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى لنفس الدولة ، ثم اختيار السياسات المناسبة للعلاج سواء كانت سياسات مالية (زيادة الضرائب – تقليل الإنفاق) ، سياسات نقدية (تقليل العرض النقدى ، بالإضافة إلى الأدوات التى يملكها البنك المركزى) ، سياسات عمل (حيث يكون معدل نمو الأجور أقل من أو بحد أقصى مساوياً لمعدل نمو الإنتاجية).

كذلك يدمر ويشوه التضخم حصيلة الضرائب لأنه يجعل الدخول النقدية تزيد بمعدل أسرع بكثير من معدل نمو الدخول الحقيقية . والمعروف أن الضرائب تقع على الدخول النقدية وليس الحقيقية. وهذا التشوه لا يؤثر على الأجور لأن فئات الضريبة Tax Brackets تتغير تلقائياً مع التضخم . لكنها مشكلة حقيقية وخطيرة بالنسبة للدخل المتحصل من رأس المال .

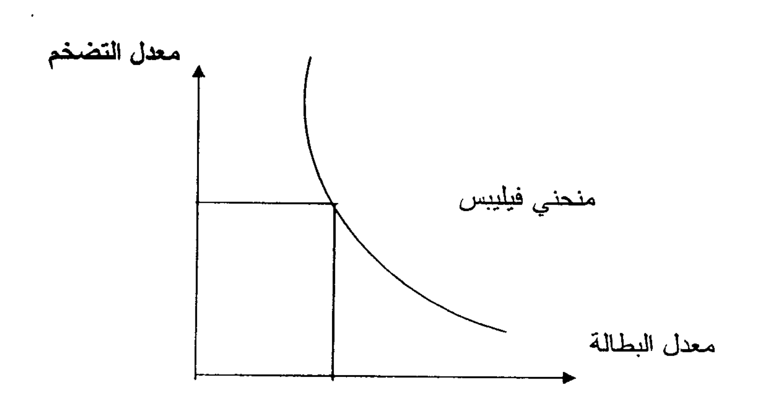
فالتضخم يزيد القيمة النقدية للأصول والأرصدة التى تحصل عنها الضرائب كإيراد لرأس المال. والتضخم يزيد من معدل سعر الفائدة الأسمى والذى يعنى أن المقرضين الذين تسلموا دخولهم فى شكل فائدة على رأس المال ينتهون بدفع كمية أكبر من ضريبة الدخل حتى وإن كان معدل الفائدة الأسمى الأعلى هو الوحيد الذى يعوضهم عن انخفاض قيمة النقود .

سادسا" : مشكلة الركود التضخمى Stagflation

فى عام ١٩٥٨ قام الإقتصادى فيليبس بدراسة العلاقة بين معدل البطالة ومعدل التغير فى الأجور النقدية ، وأتضح من هذه الدراسة أن العلاقة بين معدل البطالة ومعدل التغير فى الأجور النقدية علاقة عكسية .

ففى الفترات التى تتزايد فيها البطالة يكون العمال على استعداد لقبول أجور منخفضة فى سبيل الحصول على وظيفة بدلاً من البقاء فى حالة بطالة. وبالتالى تتناقص معدلات الزيادة فى الأجور وعلى العكس في الفترات التى تنخفض فيها البطالة تتزايد فيها قدرة العمال على المطالبة بزيادة الأجور بدرجة كبيرة .

وأستخلص فيليبس بناء على ما سبق أن العلاقة بين معدل التضخم النقدى ومعدل البطالة علاقة عكسية وتم تمثيل هذه العلاقة بيانياً فى شكل منحنى عرف باسم منحنى فيليبس Philips Curve (شكل رقم٢) .



وفى بداية السبعينات ، وجد أن معدلات البطالة والتضخم تتزايدان معاً ، أى أن الافتراض بأن العلاقة عكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة لم يعد موجوداً وأصبحت العلاقة طردية بين معدل البطالة ومعدل التضخم وأطلق على هذه الظاهرة ظاهرة الركود التضخمى. وتم اشتقاق هذا الاسم من مصطلحين هما الركود Stagnation ، التضخم Inflation .

وظهرت العديد من التفسيرات لهذه الظاهرة ومن أهم هذه الأسباب أن ارتفاع أسعار المواد الأولية وعلى رأسها البترول بعد حرب ١٩٧٣ مما أدى إلى ارتفاع تكاليف إنتاج السلع والخدمات وبالتالى زيادة البطالة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أرتفاع المستوى العام للاسعار مما يعنى زيادة التضخم في الدول المتقدمة وهذا ما أدى إلى نقص العرض الكلى من السلع والخدمات . كما ظهر تفسير أخر مؤداه أن العلاقة العكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة علاقة مؤقتة وليست ثابتة ففى الأجل الطويل لا يمكن التأكيد على أن التضخم سوف يؤدى لحدوث انخفاض دائم فى معدل البطالة ولا شك أن علاج هذه المشكلة يتطلب تحديد أفضل الأدوات والسياسات التى تعالج ارتفاع الأسعار ، حيث أن أدوات علاج ارتفاع الأسعار تتعارض مع أدوات وسياسات علاج البطالة .

الفصــل السادس

النظرية النقدية الكلاسيكية

أولا: نظرية كمية النقود

أ- مفهوم نظرية كمية النقود

تهتم النظرية بتحديد المستوى العام للأسعار حيث تؤدى الزيادة فى عرض النقود إلــى زيــادة مستوى الأسعار والعكس صحيح . والافتراض الجوهري فى هذه الحالة هو أن كل النقود يــتم أنفاقها سواء على السلع الاستهلاكية أو الاستثمارية مما يعنى أستبعاد إمكانية الاحتفــاظ بنقــود كسلوك رشيد .

وتعد " نظرية كمية النقود " أحد الأركان الأساسية فى الفكر الكلاسيكي . وهذه النظرية عبــارة عن مجموعة من الفروض المتعلقة بأهمية تغيرات كمية النقود فى التأثير على قيمتها . حيــث تذهب هذه النظرية إلى القول بأن كمية النقود هى العامل الفعال فى تحديد قوتها الشــرائية وأن التغير فى قيمة النقود يتناسب تناسبا عكسيا مع التغير فى كميتها مع افتــراض بقــاء الأشــياء الأخرى على حالها .

وقد كانت معادلة المبادلة ومعادلة الأرصدة هما أداة التحليل الإقتصادى اللتان توضحان مختلف العوامل الكمية التى تؤثر مباشرة على الأسعار من خلال العوامل الكمية المتصلة بعرض النقود والعوامل الكمية المتصلة بطلبها .

وكأى سلعة فإن قيمة النقود تتوقف على تفاعل عاملى الطلب على النقود وعرضــها ، بيــد أن العوامل الخاصة بطلب وعرض النقود تختلف عن تلك الخاصة بطلب وعرض السلع الأخرى . فعرض النقود فى اللحظة الواحدة من الزمن عبارة عن كمية النقود الموجودة تحــت تصــرف المجتمع فى تلك اللحظة ، وعرض النقــــود (تيار الإنفاق النقدى) عبر فترة من الزمن هو حاصل ضرب متوسط كمية النقود المتداولة فى سرعة تداولها (أى متوسط عدد المرات التــى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد خلال السنة فى دولة معينة) . إذ أن النقود لا تستعمل مرة واحدة فى تسوية المدفوعات خلال أى فترة ممتدة من الزمن ومن ثم يلزم إدخال سرعة تداولها فى الحساب .

أما الطلب على النقود فيتحدد بقيمة المبادلات (المعاملات أو الصفقات) الإقتصادية التى تستعمل النقود فى تسويتها خلال فترة زمنية معينة (وظيفة النقود كوسيط للمبادلة) ، كما يتحدد الطلب على النقود بكمية النقود التى يرغب الأفراد الاحتفاظ بها فى صورة أرصدة نقدية حاضرة فى أى لحظة من الزمن (وظيفة النقود كمخزن للقيم) .

وفى ظل " طريقة المعاملات " تتوقف القوة الشرائية للنقود (قيمة النقود) على العلاقة بين الحجم الحقيقى للمبادلات التى يراد استعمال النقود فى تسويتها عبر فترة زمنية معينة وبين عرض النقود عبر تلك الفترة .

أما فى ظل " طريقة الأرصدة النقدية الحاضرة " فتتوقف القوة الشرائية للنقود على العلاقة بين حجم الأرصدة النقدية الحاضرة التى يرغب المجتمع فى الاحتفاظ بها فى اية لحظة من الزمن وبين عرض النقود فى تلك اللحظة .

ب- طرق صياغة نظرية كمية النقود

طريقة المعاملات (معادلة المبادلة – فيشر) .

فى إطار هذه الطريقة تتوقف قيمة النقود على عاملين عما :

١- تيار الأنفاق النقدى الذى يوجه لتسوية كافة المبادلات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة .

٢- الحجم الكلى للسلع التى يتم بيعها أو شراؤها بالنقود .

وقد صاغ " فيشر " معادلة المبادلة من خلال المتطابقة التالية :-

مجموعة المبالغ التى استعملت فى تسوية المبادلات = مجموع قيم عمليات المبادلة

فمن البديهي أن قيمة كل قيمة كل عملية من عمليات المبادلة تتساوى مع مبلغ النقود الذى أستعمل فى تسويتها .وتعتبر المعادلة التالية عن وجهة نظر الكلاسيك:

ن x د = ل x ث

حيث ن : كمية النقود المتداولة

د : سرعة تداول النقود

ل : كمية الناتج

ث : المستوى العام للأسعار

وهذه المعادلة تشير إلى وجود علاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار ، وهو ما يعنى أن كمية النقود المتداولة فى المجتمع مضروبة فى سرعة تداولها (متوسط عدد المرات التى

انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقود من يد لأخرى فى النشاط الإقتصادى خلال مدة زمنيـــة معينة) تساوى القيمة الحقيقة للتعاملات فى السلع والخدمات وغيرها التى تم بيعها أو شـــرائها خلال نفس الفترة الزمنية مضروبة فى المستوى العام للأسعار (المتوسط المرجح للأسعار) .

مع ملاحظة أن المعادلة تشتمل على جزئين :

أ- كمية النقود المتداولة x سرعة تداولها (جانب نقدى) .

ب- كمية الناتج من السلع والخدمات x المستوى العام للأسعار (جانب حقيقى) .

وهو ما يفيد أن إجمالي النقود المدفوعة تساوى فى قيمتها السلع والخدمات المتداولة

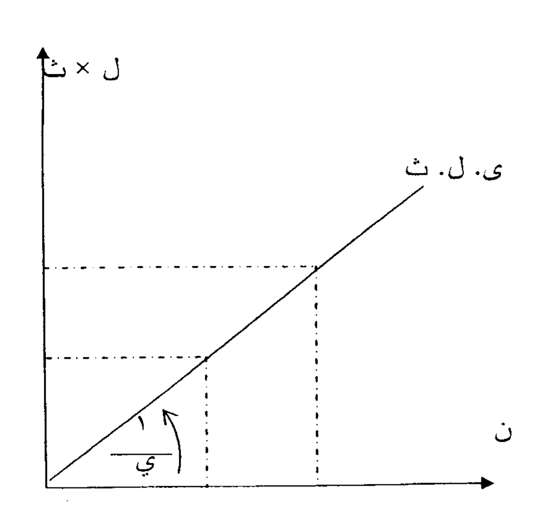
إن معادلة التبادل ل " فيشر " :

ن x د = ل x ث هى فى الواقع حقيقة متطابقة ، ومنها يستنتج : ث = $\frac{\text{ن x د}}{\text{ل}}$

وبافتراض ثبات كل من (د) سرعة دوران النقود ، (ل) كمية الناتج ، فإن العلاقة تصبح :

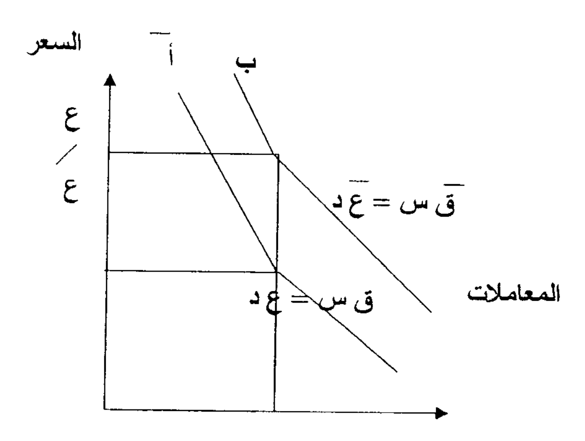
ث = ثابت x ن

وهنا تصبح العلاقة بين كل من ن ، ث علاقة طرديه حيث بزيادة كمية النقود فى المجتمع (ن) يزيد المستوى العام للأسعار (ث) وبنفس النسبة فى الزيادة .



هذا ويوضح الشكل السابق أن كل مستوى معين من الدخل النقدى ل x ث يلزمه حجم من النقود حيث الخط من نقطة الأصل والذى يوضح كميات النقود (ن) الناشئة مع كل حجم معين من الدخل النقدى (ل x ث) .

والشكل التالى (شكل رقم٤) وضح بيانيا معادلة التبادل حسب صياغة فيشر ، حيث يمثل مستوى الأسعار على المحور الرأسى وحجم المعاملات على المحور الأفقى . فإذا أفترضنا أن كمية النقود المعروضة قد زادت من ق إلى ق فإن ذلك يؤدى إلى انتقال المنحنى أ الذى يمثل (ق x س= عx د) إلى المنحنى ب الذى يمثل
(ق، xس= ع x د) .



ولأن نظرية كمية النقود تفترض ثبات حجم المعاملات د (بسبب فرض التشغيل الكامل) فإن الزيادة فى الكمية المعروضة من النقود ق ستؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار من ع إلى ع .

ثانياً : قانون ساى للأسواق

من النتائج الأصلية التى توصل إليها الكلاسيك قانون ساى والذى يقرر أن " العرض دائماً يخلق الطلب عليه " ويعتقد الكلاسيك أن المساواة بين العرض الكلى والطلب الكلى يمكن تحقيقها ما لم تتدخل الدولة حيث أنهم لا يميزون فى نطاق تفكيرهم بين الطلب الكلى وبين القوة الشرائية الكلية فهم يرون أن الأفراد الذين يسهمون بالعملية الإنتاجية ، يحصلون على عوائد (أجور ، ريع فوائد أرباح) نظير خدماتهم . وتكون هذه العوائد جميعها ، مجموع قوتهم الشرائية (وتمثل فى الوقت نفسه ثمن العرض الكلى) .

وما دامت وظيفة النقود مقصورة على تسهيل عملية المبادلة ، وحالة الإكتناز معدومة ، فلا بـد أن ينفق الأفراد دخولهم (سواء فى شراء سلع أستهلاكية أو فى أموال أستهلاكية) فى شـراء الناتج الكلى فالطلب الكلى يساوى ، العرض الكلى .

فهناك أذن مساواة بين القوة الشرائية الكلية وبين ثمن العرض الكلى . وهذه المساواة هى التـى تحقق الاستخدام الكامل .

وهذا وتجد فكرة المساواة بين العرض الكلى والطلب الكلى تجسيداً واضحاً فى قانون Say الذى عرف بقانون الأسواق . وفى أطار قانون Say يلزم التسليم بما يلى :

أولاً : أن وظيفة النقود مقصورة على تسهيل عملية المبادلة ، ومن ثم فـإن الأفـراد (الـذين يسهمون بالإنتاج) والذين يحصلون عليها لا بد أن ينفقونها فى شراء السلع وإشباع الحاجات .

ثانياً :- أن حاجات الأفراد عديدة ومتنوعة ، وأن الغرض من كل نشاط أقتصادى هو الحصول على دخل نقدى لغرض استخدامه فى شراء السلع .

وقد تمت صياغة هذا القانون في ضوء اقتصاد يقوم على المقايضة فى تبادل السلع حيث تكون كل وحدة طلب هى نفسها وبطريقة أوتوماتيكية وحدة للعرض أيضا . ومن هنا فاحتمال حدوث حالة عامة من الإفراط (الفائض) فى الإنتاج هو أمر مستبعد بالتعريف .

وبالرغم من أنه من الممكن أن يكون هناك فائض في إنتاج سلعة معينة عندما يكون سعرها فى صورة السلع الأخرى مرتفعا حيث أنه بتخفيض سعر هذه السلعة فإن الطلب عليها سيتجه للتزايد ويختفى فائض الإنتاج .

وقد اعتقد الإقتصاديون الكلاسيك أن قانون ساى يتحقق فى اقتصاد المقايضة وفـى الاقتصـاد النقدى ، ويرجع ذلك إلى أن الأفراد لن يقدموا على العمل إلا فى الحالة التى يمكنهم فيها شراء السلع بالأجور التى يحصلون عليها والتى تعوضهم عن المجهود المبذول فى الإنتاج .

وبالتالى فلنْ يكون هناك أى عرض ما لم يكن هناك طلب على السلع بنفس القيمة

وقد أشار الكلاسيك إلى أنه بالرغم من احتمال زيادة عرض منتجات صناعة معينة عن الطلـب عليها بصفة مؤقتة إذا ما أخطأ المنظمون فى الحكم على الطلب على هذه السلع ، إلا أنـه مـن المستحيل أن توجد حالة عامة من زيادة الإنتاج عما ينبغى . فالكلاسيك افترضوا أن الغاية مـن كل نشاط أقتصادى هى الإستهلاك . وحيث الاستهلاك يتوقف على الدخل ، والدخل يعتمد على

الإنتاج فإن القيام بالإنتاج يمثل طلبا على شيء ما ومن هنا يستحيل وجود حالة عامة من فائض الإنتاج أو حالة عامة من البطالة .

ورغم أن التطابق بين الناتج القومى والدخل القومى والإنفاق على الناتج القومى يتحقق عند أى مستوى للدخل أو الإنتاج أو الإنفاق إلا أن " قانون ساى" يتضمن أن الزيادة فى الإنتاج ستولد زيادة مماثلة فى الدخل وفى الإنفاق ، وبالتالى فإن الدخل والإنتاجسيبقيان عند مستوى التشغيل الكامل أما في حالة إنخفاض مستوى الدخل والإنتاج نتيجة لتعطل بعض الموارد الإنتاجية بصفة إجبارية ، فإن الإنتاج الإضافى سيولد كمية مماثلة من الدخل الإضافى سيتم إنفاقها فى شراء الإنتاج الإضافى .

ولما كان الجميع لا يشعرون بالرضا إلا فى حالة التشغيل الكامل فستتم زيادة الإنتاج بالتدريج حتى نصل إلى مستوى التوظف الكامل. وإذا حاولنا تطبيق قانون ساى فى أقتصاد نقدى نجد أن الناس يبيعون السلع مقابل نقود ، ثم يستخدمون النقود فى شراء سلع أخرى ، وعلى ذلك فإن الطلب الفعال على السلع والخدمات فى اقتصاد نقدى أنما يأخذ صورة الطلب النقدى الفعال .. وفى الإطار الكلاسيكى فإن وظيفة النقود تتمثل فى تسهيل التبادل وتسوية المعاملات ومن ثم تظل محايدة لا أثر لها فى تبديل الأوضاع الاقتصادية ولا شأن لها فى إحداث أى تغير يمكن أن يصيب التوازن .

وهكذا يرى الكلاسيك إن العلاقات بين النقود وبين السلع علاقة ميكانيكية بحتة وأن التغيرات فى كمية النقود مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها يؤدى إلى تغيرات فى المستوى العام للأسعار لا يصاحبها إختلال فى العلاقات القائمة بين القيم النسبية لمختلف أنواع السلع والخدمات .

أنتقاد قانون ساى

يقوم هذا القانون على فرضيات كثيرة أهمها :

أ- أن وظيفة النقود مقصورة على تسهيل عملية المبادلة وأعتبارها وسيلة " حيادية " .

ب- أن معدل الفائدة هو ثمن وهو الذى يعمل على تحقيق المساواة بين الكميات المدخرة وبين الكميات المستثمره .

أما بخصوص الفرضية الأولى ، فإنها غير سليمة ، إذا أشار الاقتصاديين بين منذ زمن إلى أن للنقود وظيفة أخرى (إلى جانب كونها وسيلة لتسهيل عملية المبادلة) على جانب كبير من الأهمية، وهى أنها مخزن للقيمة Store Of Value ومن ثم فقد يحتفظ الأفراد بجزء من

دخولهم النقدية سائلة Liquid ، أما لغرض المعاملات ، للحيطة والحذر أو للمضاربة ... الخ . وعليه فلم يعد صحيحاً ما ذهب إليه ساى من أن الأفراد ينفقون جميع دخولهم التي يحصلون عليها من جراء أسهامهم بالعملية الإنتاجية .

ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى احتمال نقص الطلب وعجزه من استيعاب كافة السلع المعروضة وبقاء جزء منها مكدسة فى الأسواق بدون مشترى وهذه هى المشكلة الأولى فى البناء النظرى الكلاسيكى .

أما فيما يتعلق بالفرضية الثانية ، فإن الفائدة ، وإن كانت ثمناً إلا أنها ليست ثمناً للامتناع عن الأستهلاك كما يعتقد الكلاسيك ، بل أنها ثمن استعمال النقود أو على الأصح أنها ثمن الامتناع عن الأكتناز . وأما بشأن تحديد معدل الفائدة ، فإنه لا يتحدد بتقاطع منحنى الادخار مع منحنى الأستثمار (كما يراه الكلاسيك) بل يتحدد بعرض وطلب الكميات النقدية كما تقررها السلطات النقدية (جانب العرض) والتفضيل النقدى (جانب الطلب).

وبعبارة أخرى أن معدل الفائدة يتحدد بعرض وطلب " الأموال المعدة للأقراض " وإذا سلمنا بذلك ، فإن معدل الفائدة ، يفقد أهميته كوسيلة لتحقيق المساواة بين الكميات المدخرة والكميات المستثمرة ، وأصبح تحقيق هذه المساواة من مهام عامل أخر هو المضاعف .

ولم يتقبل الاقتصاديين المعاصرون فكرة المساواة التلقائية بين مجموع الطلب ومجموع العرض . بل قد لا يستطيع الطلب السير موازيا " للعرض فتحدث فجوة فى الطلب وتكدس فى السلع فيتحمل منتجوها خسارة تضطرهم لتقليل الإنتاج مع ما يترتب على ذلك من انخفاض فى مستوى الدخل والاستخدام وظهور البطالة .

ثالثا": السياسة النقدية في النظرية الكلاسيكية

بدون شك إن اللجوء إلى تخفيض الأجور النقدية للحفاظ على التوظف الكامل يمكن أن تنشأ نتيجة لبعض التصرفات فى الجانب النقدى مثل الاكتناز أو تخفيض عرض النقود ، أو نتيجة لحدوث بعض الصعوبات فى الميل للادخار أو الاستثمار مع إساءة التصرف بواسطة البنوك التجارية والتى قد يترتب عليها منع أسعار الفائدة من الانخفاض بقدر كافى فى أوقات الكساد .

وفى هذه الحالات فإن مرونة الأجور النقدية تؤدى إلى معالجة المشكلة بشكل كافى وأوتوماتيكى فى الوقت نفسه . ومن الناحية العملية قد لا يكون من الملائم إلقاء عبء التعديلات بأكملها على مستوى الأجور النقدية . ولهذا فمن الممكن تخفيض الحاجة لتحقيق تعديلات فى الأجور بشكل

واضح عن طريق السياسة التى يحددها البنك المركزى والتى يتم تصميمها لمواجهة تصرفات البنوك التجارية .

وقد سبق وأشرنا إلى أن الإبقاء على عرض النقود على ما هو عليه يؤدى إلى إلقاء عبء التغير فى الميل للادخار أو الاستثمار على سعر الفائدة بدون الحاجة إلى حدوث تغيرات فى الأسعار والأجور النقدية .

ولكن العمل على تثبيت كل من الأجور النقدية والأسعار فى مواجهة الآثار التى تنجم من التغير فى عرض العمل ، أو إنتاجية العمل ، أو نتيجة للتغير فى طلب الأفراد للنقود أما نتيجة للتغير فى العوامل الموضوعية التى تحدد سرعة التداول الداخلية أو نتيجة لرغبة الأفراد فى الاكتناز قد يحتم اللجوء إلى إحداث تغييرات محددة فى عرض النقود بواسطة البنك المركزى .

ولهذا السبب فقد بدت السياسة النقدية كأداة مفيدة لتلافى ضرورة حدوث التقلبات فى كل من الأسعار والأجور . وفى حالة عدم استخدام السياسة النقدية ، فإن التأثيرات الخارجية ستؤدى إلى تضخم أو انكماش مستوى الأسعار ، مع ما يمكن أن يؤدى إليه الانكماش من بعض البطالة نتيجة لصعوبة تخفيض الأجور أو للحاجة إلى وقت طويل لتحقيقها .

وهذا كله يمكن تلافيه تماما عن طريق استخدام السياسة النقدية والسياسة النقدية لدى الكلاسيك هى انطريق إلى رفع الأسعار من خلال زيادة عرض النقود إلى الوضع الذى يؤدى بالأجور الحقيقية إلى أن تكون عند المستوى التوازنى المناظر للتوظف الكامل .

والفكر الكلاسيكى يعتبر التوسع النقدى أداة فعالة لاستعادة التوظف الكامل ، وذلك فى إطار اهتمام الكلاسيك بدرجة كبيرة باستخدام السياسية النقدية فى التأثير على مستوى النشاط الإقتصادى وتثبيته .

وتتضمن السياسة النقدية قيام البنك المركزى بالتأثير على حجم أو مستوى الائتمان باستخدام بعض الأدوات كسعر إعادء الخصم وعمليات السوق المفتوحة وتغيير نسبة الاحتياطي النقدى ... الخ ، والتى من خلالها يمكن للبنك المركزى التأثير فى سعر الفائدة ، ومن خلال ذلك يمكن التأثير بشكل غير مباشر فى قرارات الأفراد الخاصة بالاستثمار أو الادخار (الاستهلاك) .

الفصل السابع

النظرية النقدية الكينزية

نتيجة الازمات الاقتصادية التي تعرضت لها الدول الرأسمالية خلال فترة الثلاثينيات ومع مرور الوقت وبداية أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ التى تعرضت لها الدول الرأسمالية والتى لم تألفها أقتصاديات هذه الدول من قبل والتى ادت فى نهاية المطاف إلى الأطاحة بالفكر الكلاسيكى. الامر الذي أدي إلي تمهيد الطريق لظهور الفكر الكينزى . فقد أثبتت هذه الأزمة الكبيرة أن الواقع مختلف تماماً عن الإفتراضات النظرية الاقتصادية التى تبنتها النظرية الكلاسيكية .

ولم تكن النظريات الإقتصادية التقليدية تعطى النقود أية مكانة أو تعترف لها بأى دور سوى كونها وسيطا حياديا فى المبادلات . وجاء كينز ليوضح فى نظريته العامة أهمية النقود ودور السياسة النقدية التى تتبعها الدولة والمؤسسات المصرفية المختلفة فيها فى تحديد مقدار الدخل القومى للمجتمع ، وبالتالى تأثير هذه السياسة على النشاط الاقتصادى بأكمله .

أولاً : الطلب على النقود

يرى كينز أن الطلب على النقود يتم لثلاثة أغراض هى ، أغراض المعاملات ، أغراض الاحتياط ، أغراض المضاربة ، ويتوقف هذا الطلب على الحالة النفسية السائدة فى المجتمع .

١-غرض المعاملات Transactions Motive

عادة ما يحصل الأفراد على دخولهم على فترات متباعدة (شهريا أو أسبوعياً) ، بينما ظروف الحياة تتطلب منهم الإنفاق اليومى ، مثل الإنفاق على الغذاء أو الملبس أو المسكن أو ... ، ولذلك كان من الضرورى توفر رصيد نقدى سائل لمواجهة مثل هذا الإنفاق وهذا الرصيد يتم الاحتفاظ به فى شكل سائل لأغراض المعاملات والمعاملات يمكن النظر إليها من وجهة نظر المستهلك . ومن وجهة نظر المنظم . والمستهلك ، فإن حجم الرصيد النقدى الذى يحتفظ به سائلا ، لأغراض المعاملات ، يتوقف على حجم الدخل ومتوسط الفترة الزمنية التى يحصل خلالها على دخله .

أما المنظم ، فيحتاج إلى رصيد نقدى لمواجهة المطالب العاجله ، مثل المواد الخام والمصروفات الجارية .

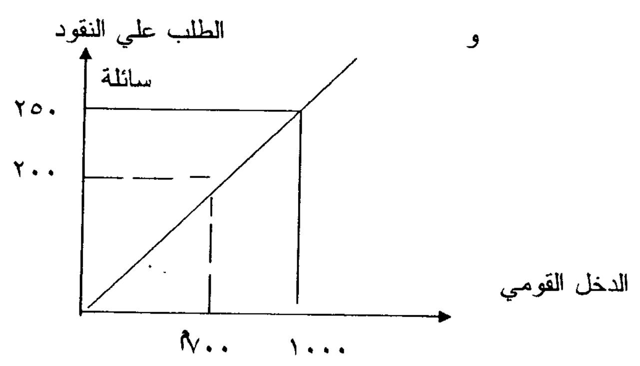
ويلاحظ ان الطلب على النقود بدافع المعاملات ، إنما يقوم بوظيفة النقود كوسيط للتبادل وأن حجم هذاالطلب يتوقف على الدخل ، أى أن

: س = د (ل) .

حيث س = كمية النقود السائلة والمطلوبة لأغراض المعاملات .

ل = الدخل (سواء كان دخل الفرد أو إيرادات المنشاة) .

ويوضح الرسم الأتى العلاقة بين طلب النقود سائلة لأغراض المعاملات والدخل (شكل رقم ١٠) .



٢-غرض الاحتياط Precautionary Motive

عادة ما يحتفظ الأفراد والمنظمون برصيد نقدى سائل ، لمواجهة الظروف الطارئه أو المفاجئة ، مثل أخطار البطالة – أو المرض أو الحوادث .... الخ.

وطلب النقد لهذا الغرض يتوقف على الفرد نفسه ، وظروفه النفسية ، وعادة ما تكون كمية النقود المطلوبة لهذا الغرض غير محددة لأنها لا تخضع لقاعدة معينة معروفة مسبقاً ، ولكنها تتوقف على ظروفه النفسية . وتقوم النقود بوظيفة "مستودع للقيمة أو مخزون للقيمة " فى هذه الحالة .

٣- غرض المضاربة Speculative Motive

حيث تعتبر النقود التى يحتفظ بها الفرد سائله ، لغرض المضاربة أنما تقوم بوظيفة النقود كمستودع للقيمة مثل الوظيفة التى تؤديها حين الاحتفاظ بها لدافع الاحتياط ، إلا أن غرض

الاحتفاظ بها سائلة فى الحالتين مختلف تماما ففى حالة دافع الاحتياط يحتفظ بهـا للأوقـات الطارئة.

بينما فى حالة دافع المضاربة ، يحتفظ بها فى أحد البنوك لاستخدامها حين تسنح الفرصـة فى المضاربة لتحقيق ربح . وعليه فإن كمية النقود المطلوبة لغرض المضـاربة ، تتوقـف على سعر الفائدة .

فإذا توقع الأفراد ان سعر الفائدة سينخفض فى المستقبل (أى سترتفع أثمان السندات ، فإنهم يقبلون على شراء السندات أملاً فى البيع لتحقيق أرباح حين يتحقق تـوقعهم ، أى عنـدما ترتفع أسعار السندات (وينخفض سعر الفائدة) .

وبذلك يكون طلب النقود سائلة لغرض المضاربات داله لتغير سعر الفائدة س = د (ف).

حيث

س = طلب النقود سائلة الغرض المضاربة .

ف = سعر الفائدة .

ويرتكز كينز فى نظريته على غرض المضاربة لسببين :

الأول : أن طلب النقود لهذا الغرض حساس للغاية ، للتغيرات التى تحدث فى سعر الفائدة .

الثانى : أن السلطات النقدية ، عن طريق هذا الغرض وأستنادا عليه تستطيع أن تجعل تغيير كمية النقود عن طريق سياسة السوق المفتوحة عاملاً ذو أثر مباشر على تحركـات سـعر الفائدة .

وفى النهاية فإن مجموع النقود المطلوبة لهذا الأغرض الثلاثة ، (المعـاملات والاحتيـاط والمضاربة) تحدد فيما بينها الطلب على النقود . هذا وأن التغيرات التى تحدث فى الطلـب على النقود ، تسبب تقلبات فى حجم التوظف .

ثانياً : عرض النقود

أن النقود ليست كسلعة من السلع تتمدد وتنكمش في إنتاجها طبقاً للتغير فى الظروف ، ولكن كمية النقود المعروضة فى أى وقت هى فى الواقع كمية النقود المتداولة فى أيـدى الأفـراد سواء كانت نقداً متداولا أم ودائع مصرفية .

فكمية النقود المعروضة فى وقت ما هى كمية محددة ثابتة معروفة قد يستعملها الافراد عدة مرات (أى تزداد بسرعة تداولها) وتودع فى المصارف ، ثم تسحب للتعامل وتنتقل مـن

أيدى أفراد إلى أيدى غيرهم ولكن كمياتها ثابتة في فترة معينة ، وكمية النقود فى مجتمــع أقتصادى معين تتوقف على النظام المصرفى لهذا المجتمع وعلى السياسة المتبعة فى خلــق الائتمان أو خلق الودائع . ويمكن القول أن كمية النقود المعروضة ثابتة فى وقت معين وهى عبارة عن مجموع النقود الموجودة فى حيازة الأفراد مهما أختلفت أشكالهــــا (معدنيــة – ورقية – مصرفية – ودائع) . وهناك مجموعة من العوامل المؤثرة على حجــم الســيولة المحلية منها .

١- منح الائتمان .

٢- إقتراض الحكومة من الجهاز المصرفى .

٣- حدوث فائض فى ميزان المدفوعات .

٤- سعر الفائدة .

٥- زيادة رؤوس أموال الجهاز المصرفى .

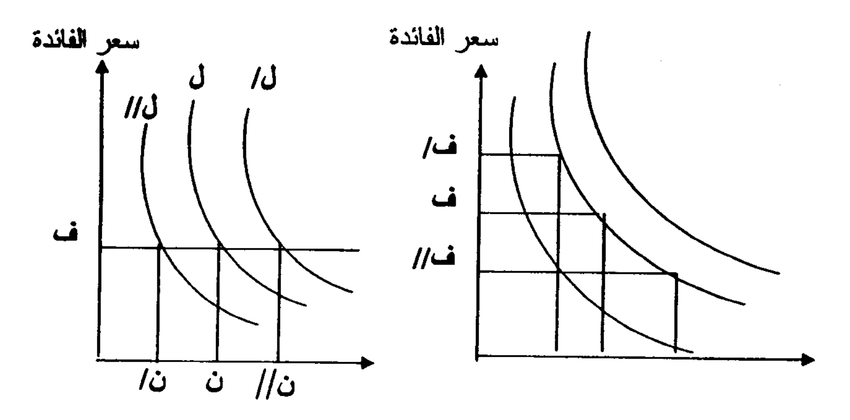
ثالثاً : سعر الفائدة فى النظرية الكينزية

يتحدد معدل الفائدة طبقاً لأراء الاقتصاديين الكلاسيك بالتوازن بين عرض المدخرات والطلــب عليها ومعنى ذلك أن الإدخار يرتفع بإرتفاع معدل الفائدة .

ويتحدد معدل الفائدة طبقاً لأراء كينز بالتوازن بين عــرض النقــود والطلــب عليهــا للاحتفاظ بالسيولة . ومعنى ذلك أن الادخار يتوقف على مستوى الدخل وليس على سعر الفائدة . كما أن الدخل يتوقف على الاستثمار .

والأن وبعد أن ذكرنا أن كمية النقود المطلوبة تتوقف على سعر الفائدة من ناحية (ذلك الجزء الذى يتحدد بدافع المضاربات) وعلى مستوى الدخل من ناحية أخرى (ذلك الجزء الذى يتحدد بدافعى الاحتياط والمعاملات) . يمكننا أن نستنتج أثر تغييرات سعر الفائدة والدخل على كمية النقود المطلوبة ويمثل ذلك شكل (١١) . فنجد أنه فى حالة توازى ســعر الفائــدة (ف) ومستوى الدخل (ل) تتحدد الكمية المطلوبة من النقود عند (ن) أم إذا تغير مســتوى الــدخل وأنخفض إلى (ل) مع بقاء سعر الفائدة كما هو فإن الكمية المطلوبة من النقود تقل وتتحدد عن (ن) ويحدث العكس ، أى تزيد الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) إذا أرتفع مستوى الدخل إلى (ل) مع بقاء سعر الفائدة

على كمية النقود المطلوبة إذا بقى مستوى الدخل كما هو . ويتبين ذلك أيضا من شكل رقم (١١)



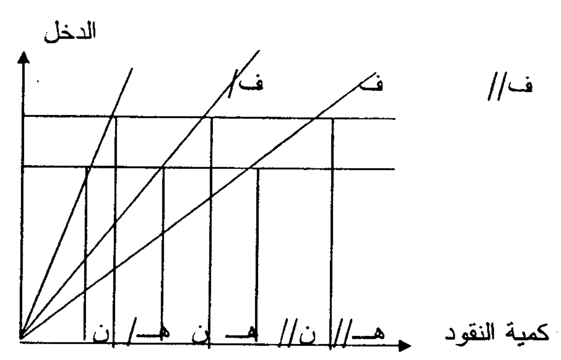
من الدخل (ل) وسعر الفائدة (ف) تتحدد كمية النقود المطلوبة عند (ن) . أما إذا أرتفع سعر الفائدة وبقى الدخل كما هو تقل الكمية المطلوبة من النقود.وعلى العكس من ذلك تزيد الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) لوأن سعر الفائدة انخفض إلى (ف) وبقى مستوى الدخل كما هو .

وقد تحاول النظر إلى هذا الاستنتاج بصورة أخرى كما هو موضح فى شكل رقم (١١) فى هذا الشكل يقاس مستوى الدخل على المحور الرأسى ، وكمية النقود المطلوبة على المحور الأفقى . فنجد أن كمية النقود المطلوبة فى مستوى معين من الدخل وسعر فائدة (ف) هى (ن)، وإذا أرتفع سعر الفائدة إلى (ف) نقصن الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) كما أن نقص سعر الفائدة إلى (ف) يؤدى زيادة الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) .

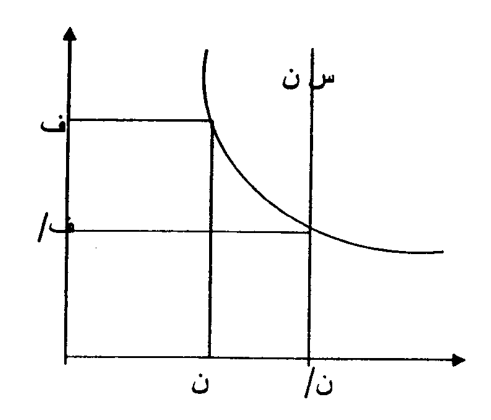
كما أننا نشاهد فى هذا الرسم أيضاً أن أرتفاع مستوى الدخل كما يبينه الخط المتقطع يؤدى إلى التغير في كميات النقود المطلوبة بأسعار الفائدة المختلفة ، فبعد أرتفاع مستوى الدخل نجد أن سعر الفائدة (ف) تقابلة كمية النقود المطلوبة التى تحددها النقطة (هـ) وسعر الفائدة (ف) تقابلة كمية تحددها النقطة (هـ) وسعر الفائدة (ف) تقابلة كمية تحددها لنقطة (هـ) .

وبعد أن عرفنا كيف يتغير الطلب على النقود بتغير سعر الفائدة من ناحية ومستوى الدخل من ناحية أخرى يمكننا أن نكون منحنى للطلب على النقود فى مستوى معين من الدخل. هذا المنحنى الذى رمزنا له فى الشكل رقم (١٢) بالرمز (س ن) أى سيولة نقدية ، يبين لنا كيف يزيد الطلب على النقود كلما أنخفض سعر الفائدة وكيف يقل كلما أرتفع سعر الفائدة .

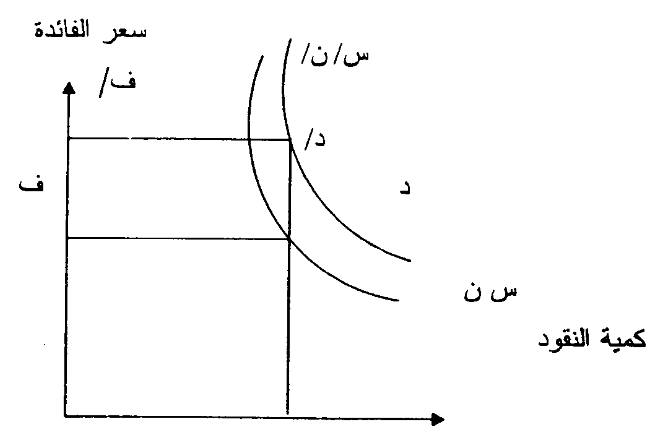
وهذا المنحنى (س ن) هو منحنى السيولة النقدية **فى مستوى معين من الدخل ، فإذا عرفنا كمية النقود المعروضة** أى الموجودة فى وقت معين ، **أمكننا أن نستنتج سعر الفائدة السـائد فعـلا . يتضح هذا من الشكل (١٢)** حيث يتحدد سعر الفائدة عنـد المسـتوى (ف) إذا كانـت الكميـة المعروضة من النقود تحددها النقطة (ن) . ويجدر بنا ملاحظة أن المنحنى (س ن) مشتق من مستوى دخل معين فرضنا ثباته وعليه فإذا تغيرت كمية النقود المعروضة لسبب من الأسباب أو بطريقة من الطرق وأصبحت تحددها الكمية (ن) فلابد أن ينخفض سعر الفائدة إلـى المسـتوى (ف) (شكل رقم ١٢).



أما إذا بقيت كمية النقود ثابتة وتغير موضع منحنى السيولة النقدية **كان ينتقل إلى اليمين كما هو مبين فى شكل** رقم (١٣) ، **فيتحتم** أن يرتفع سعر الفائدة . **فإذا حدث مثلا أن تغير الطلب على النقود بالزيادة أى أصبح الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالنقود سائلة عن أن يشتروا بها سندات فـلا بد أن يرتفع سعر الفائدة مع فرض بقاء كمية النقود المعروضة ثابتة) .**



يمثل هذه الحالة الرسم البيانى اعلاه حيث تنتقل نقطة التوازن من (د) كما يرتفع سعر الفائدة من (ف) إلى (ف) إذا تغير منحنى السيولة النقدية وأنتقل إلى المستوى (س ن) (شكل رقم ١٤).



الفصـــل الثامن

الأسواق المالية في مصــر

أولاً : الهيئة العامة لسوق المال

تم إنشاء الهيئة العامة لسوق المال بقرار من رئيس الجمهوريـــة رقــم ٥٢٠ لســنة ١٩٧٩ وتم نشره في ١٩٧٩/١٢/٢٧ وقد نص القرار الجمهوري أن الهدف من إنشاء الهيئة العامة هو العمل على تنظيم وتنمية سوق المال ومراقبة حسن قيام هذا الســوق بوظائفه وتوجيه رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة في التنمية الاقتصادية وكذلك العمل على تحقيق الأغراض الآتيـــة :

١- خلق وتنمية المناخ اللازم للادخار والاستثمار وتشجيع سوق التــداول وتأهيــل وسطاء الأوراق المالية وإعداد الدراسات والمقترحات لاستصــدار التشــريعات اللازمة لذلك .

٢- توفير المعلومات والبيانات اللازمة عن الأوراق المالية وعن وســطاء الســوق والتأكد من صحة هذه المعلومات وإتاحتها بصفة دورية .

٣- التأكد من أن بيع الأوراق المالية قد تم بعد توفر البيانـــات الصــحيحة وإتبـــاع الإجراءات اللازمة.

٤- مراقبة سوق الأوراق المالية والتأكد من عدم وجود غش أو إحتيال.

٥- تنظيم وسطاء السوق وغيرهم من محترفي العمل في السوق .

٦- إيجاد ميثاق شرف يتضمن الرقابة والضبط الذاتي وأخلاقيات المهنة يلتــزم بـــه جميع العاملين بسوق المال .

كما نصت المادة (٤) بأنه لا يجوز للهيئة التدخل في تحديد أسعار الأوراق المالية بكافة أنواعها بيعاً أو شراء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتنص المادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يقصد بها الشركات التي تباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية :

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

٣- العمل على زيادة رأس المال .

٤- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

٥- تكوين وإدارة محافظ الأوراق وصناديق الاستثمار .

٦- السمسرة في الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية .ولا يجوز مزاولة الأنشطة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لهذا الغرض .

والأنشطة الثلاثة الأولى : مازالت غير نشيطة في السوق المصرية ، نظراً للظروف التي مرت بها البورصة المصرية من وقت تأميم الشركات في الستينات وتقلص الشركات التي تطرح أسهمها للجمهور .

والنشاط الرابع : وهو المقاصة فقد تم إنشاء شركة في أكثر من ١٦ بنك وكذلك معظم شركات السمسرة للقيام بهذا النشاط بالإضافة إلى نشاط الحفظ المركزي Custodian .

النشاط الخامس : وهو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار فقد تم إنشاء الكثير من الشركات التي تقوم بهذا النشاط .

أما النشاط الأخير : وهو السمسرة فهو الأصل في أي نشاط للبورصة .

ويوجد حالياً حوالي أكر من ٤٦ شركة سمسرة بالقاهرة وحوالي عشرة في الإسكندرية وقد تبين بعد نشاط البورصة في السنتين الأخيرتين ، ضرورة إنشاء شركات لأنشطة أخرى غير واردة بالقانون وهي :

أ- شركات لتقييم الأسهم والسندات الموجودة بالسوق .

ب- شركات لتجميع المعلومات وبيعها للمكاتب الاستثمارية وشركات السمسرة .

ج- مكاتب استشارية لمعاونة المستثمرين وشركات السمسرة .

وسوق المال ، يشمل جميع المصادر التي يلجأ إليها رجال الأعمال الذين يحتاجون إلـــى رأس المال لاستثماره في مشاريعهم للحصول على ما يرغبون مـــن مـــال ، أو لزيـــادة رأسمالهم للتوسع في الأعمال الجارية فعلاً .

ومن الطبيعي أن الوسيلة التي يقبلها رجل الأعمال تتوقف على عدة عوامل:

١- حجم رأس المال المطلوب .

٢- الفائدة التي سيدفعها سنوياً لهذه الأموال وهل هي أحسن ما في السوق وتتناسب مع العائد المنتظر من الاستثمار الذي يعمل فيه .

٣- المدة التي يحتاج رأس المال لها ، هل هي لمدة قصيرة أو طويلة الأجل أم بصـــفة مستديمة .

٤- الضمانات الممكن منحها مقابل الحصول على هذه الأموال .

٥- القدرة الربحية المتوقعة مستقبلاً للمشروع الذي يرغب في الحصول على رأس ماله لاستخدامه فيه وعلى ذلك فإذا كان رأس المال مطلوب لفترة قصيرة يلجـــأ رجـــل الأعمال إلى البنوك للاقتراض من البنك لمدة قصيرة .

أما إذا كان رأس المال مطلوب لفترة من خمس سنوات إلى عشر سنوات فيمكن الالتجاء إلى :

١- قروض طويلة الأجل من البنوك برهن بعض الأصول الثابتة والاتفاق على طريقة السداد .

٢- إصدار سندات على الشركة مع إعطاء فترة سماح قبل البدء في السداد.

ولم تلجأ الشركات منذ سنوات طويلة إلى إصدار سندات نظراً لأن القانون المدني يحدد الفائدة على السندات بما لا يتجاوز ٧% فقط ، وكانت هذه الفائدة مناسبة في الخمسينات والستينات ، أما بعد ذلك فأصبحت ضئيلة بالنسبة لبدائل الاستثمار في السوق ، وبـــذلك أصبحت غير مقبولة لدى المستثمرين .

ولذلك فقد سمح القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، إصدار صكوك تمويـــل متنوعـــة ذات عائـــد متغيـــر لمواجهـــة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها وبشرط ألا تزيد قيمتهـــا على صافي أصول الشركة .

ثانياً :هيكـــل ســـوق المـــــال

يشتمل سوق المال Financial Market على جميع المعاملات المالية في المجتمـــع ، أيا كانت هذه المعاملات وصورها والمؤسسات التي يجري التعامل من خلالها ، وتمشياً مع مبدأ التخصص الذي يمثل سمة العصر ، فإن سوق المال ينقسم إلى مجموعة مـــن الأسواق لكل منهما مقوماته ونظمه وبحيث تعمل هذه الأسواق بشكل متكامل ومترابط ومتناسق لتحقيق التفاعل المطلوب .

وفي هذا الشأن نؤكد أن الخطوط الفاصلة بين التقسيمات المتعددة لهيكل ســـوق المـــال ليست جامدة ، وأن التداخل بينها قائم في كثير من الحالات ، سواء في المؤسسات التي تعمل في أكثر من سوق فرعي أو في المعاملات التي قد تتخذ أكثر من أداة في وقـــت واحد .

هذا ويمكن تقسيم هيكل سوق المال إلى :

١- ســـــوق النقـــــد Mony Market

٢- ســـوق رأس المال Capital Market

١-ســـــوق النقـــــد Mony Market

سوق النقد هي تلك السوق التي يكون التعامل فيها لأجال قصيرة الأجـــل ، حيـــث تتلاقى فيها الوحدات ذات العجز المالي المؤقت بالوحـــدات ذات الفـــائض المـــالي المؤقت ، لذا فإن أهم سمات الأدوات المالية المستخدمة في هذه السوق أنها قصيرة الأجل بمعنى أنها تغطي سنة على الأكثر.

هذا وتقوم هذه السوق بأداء وظيفتها من خلال الجهاز المصرفي (البنك المركزي – البنوك التجارية – إضافة إلى البنوك غير التجارية فيما يتعلق بالعمليات قصـــيرة الأجل) الخزانة العامة للدولة ، شركات الصرافة ، بيوت الخصم والقبول .

وتتمثل أدوات هذه السوق في : أذون الخزانة ، الحسابات الجارية ، الودائع قصيرة الأجل ، الأوراق التجارية ، القروض قصيرة الأجـــل ... الخ .

٢-ســـوق رأس المال Capital Market

سوق رأس المال هي تلك السوق التي يتم فيها التعامل لأجل طويـــل أو متوســـط الأجل (أكثر من سنة) ، وتتمثل أهمية سوق رأس المال فيما يلي :

أ- هي الوسيلة الأساسية لتمكين المدخرين من توجيه مدخراتهم إلى الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وبالتالي المساعدة على نجاح الخطط التنموية للدولة .

ب- إن وجود سوق رأس المال يساعد على تلافي الآثار التضخمية ، إذ يمكن تمويل المشروعات الاقتصادية دون الإفراط في خلق النقود ومنح الإئتمان المصرفي .

ج- إن وجود سوق رأس المال في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى منح فرص بتكلفة مناسبة إذ ما قورن ذلك بالاقتراض من الخارج . كما أن الإفراط في الإقتراض من الخارج يفقد الدولة الكثير من سيادتها .

د- إن السماح لسوق رأس المال بمباشرة نشاطها بالعملات القابلة للتحويل قد يؤدي إلى تحويل هذه الأسواق من سوق محلية إلى سوق إقليمية أو دولية ، وما يؤدي إليه ذلك من نمو الحركة الاقتصادية للبلاد .

هذا وينقسم سوق رأس المال إلى :

١ - سوق الإقراض متوسط وطويل الأجل .

٢ - سوق الأوراق المالية .

١ - سوق الإقراض متوسط وطويل الأجل :

ويطلق على هذا السوق سوق رأس المال بدون الأوراق المالية ، ويؤدي هذا السوق وظائفه من خلال مجموعة من المؤسسات تتمثل في البنوك المتخصصة ، وبنوك الاستثمار والأعمال ، شركات التأمين ، مؤسسات وصناديق التأمينات الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى صناديق التأمين الخاصة والبنوك التجارية (فيما يتعلق بالعمليات متوسطة وطويلة الأجل) .

٢- سوق الأوراق المالية :

ينقسم سوق الأوراق المالية إلى :

أ - السوق الأولي : Primary Market

ب - السوق الثانوي : Secondary Market

أ - السوق الأولى

ويطلق على هذا السوق (سوق الإصدار) يقصد به السوق الذي تخلقه مؤسسة متخصصة تعرض فيه للجمهور لأول مرة أوراقاً مالية قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال أو جهة حكومية .

وفي الدول التي تتسم سوق أوراقها المالية بالمحدودية قد تتولى بعض البنوك التجارية العاملة مهمة الإصدار ، وفي هذه الحالة يعتبر البنك وسيط بين جمهور المستثمرين المرتقبين للورقة المالية ، وبين الجهة المصدرة لهذه الورقة ، وقد يقوم البنك بتمويل شراء الإصدار بهدف إعادة بيعه للجمهور .

ب- السوق الثانوي

هو السوق الذي تتداول فيه الأوراق المالية بعد إصدارها ، أي بعد توزيعها بواسطة البنوك .

هذا ويمكن التمييز بين نوعين من السوق الثانوي :

- الأسواق غير المنظمة .
- الأسواق المنظمة (البورصات)

- **الأسواق غير المنظمة** : تطلق هذه التسمية على المعاملات التي تجري خارج البورصة والتي تتولاها بيوت السمسرة ولا توجد أماكن محددة لإجراء ها حيث تتم عن طريق شبكة من الاتصالات القوية بين السماسرة والتجار والمستثمرين ، وتتعامل هذه الأسواق أساساً في الأوراق المالية غير المسجلة في البورصة وهذا لا يمنع من أن تتعامل أيضاً في الأوراق المالية المسجلة في بورصة الأوراق المالية.
- **الأسواق المنظمة (البورصات)** : تتميز هذه الأسواق بأن لها مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون بالبيع والشراء لورقة مالية مسجلة بهذه السوق ، كما أنها تدار بواسطة مجلس منتخب "لجنة البورصة" ، من أعضاء السوق.

أ- **عضوية البورصـــــة :**

عضوية البورصة تعني عدد المقاعد المخصصة ، والعضوية ليست مجانية ، بـل تتطلب دفع مبلغ كبير للحصول عليها ، فمثلاً في بورصة نيويورك يصل هذا المبلغ إلى نصف مليون دولار ، ويمكن للعضو أن يتنازل عن عضويته لشـخص آخـر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ، وهناك خمسة أنواع من الأعضاء :

١- السماسرة الوكلاء ، وهم أشخاص يحملون عضوية البورصة ويعملون كوكلاء لأحد بيوت السمسرة ، كما قد يعمل تاجراً لحسابه الخاص .

٢- سماسرة الصالة Floor broker " وهم أشخاص لا يعملـون لحسـاب بيـوت سمسرة معينة ، بل يقدمون الخدمة لمن يطلبها .

٣- تجاره الصالة Floor Trader : ويطلق عليهم المضاربون ، ويعملون لحسابهم فقط ، أي أنهم لا يقومون بعمليات لحساب الجمهور أو لحساب سماسرة .

٤- **المتخصصون Specialist** : وهم أعضاء السوق المتخصصون في التعامل في ورقة مالية معينة أو مجموعة محدودة من الأوراق بمعنـى أنـه لا يمكـن أن يتعامل في ورقة ما أكثر من متخصص واحد ، ويعمل المتخصصون بطريقـة تحقق الأداء المنتظم والمستمر للبورصة ، ففي حالة زيـادة المعـروض عـن المطلوب من ورقة مالية معينة ، يعمد المتخصص إلى تخفيض هامش الـربح لجذب مشترين جدد . كما يبدي في نفس الوقت استعداده لشراء ما يعرض منها ، ليضيفه إلى المخزون ، في محاولة لتحقيق التوازن ، والعكس في حالة زيادة الطلب ، وهو بذلك يلتزم بأن التغيرات السعرية طفيفة بما يضبط حركة السوق.

٥- **تجار الطلبات الصغيرة** : يقوم هؤلاء التجار بشراء الأوراق المالية في طلبيات كبيرة مائة سهم أو مضاعفاته ، ثم البيع لمن يريد الشراء بكميـات صـغيرة ، ويتقاضون عملة (الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء)

ثالثاً : محفظة الأوراق الماليـــة

تحتفظ كل وحدة اقتصادية بمجموعات مختلفة من الأصول المالية تعرف باسم "محفظة الأوراق المالية" ،وهذه المحفظة تمثل ما تملكه الوحدة الاقتصادية من ثروة مالية تــدر عليها عائد ، كما تمثل المجالات المالية المختلفة التي تستثمر فيها مدخراتها ، وإنشــاء محفظة للأوراق المالية يواجه نوعين من المشاكل ، أهمها :

الأول : يتمثل في بناء واختيار تشكيلة الأصول المالية .

الثانـــي : هو كيفية إدارة هذه الأصول بشكل يحقق أكبر عائد ممكن بصفة دورية ، ويعمل في نفس الوقت على تنمية المحفظة أو تضـــخيم قيمتها الرأسمالية ، والتأمين ضــد المخـــاطر ولاســيما خطــر إنخفاض القيمة الشرائية ، إلا أن تحقيق الإدارة لهذه الأهــداف يواجه عدداً من القيود تحد حركة الإدارة ومنها :

- قيد الزمن ، وهو تحديد الأفق الزمني لعملية الإدارة .
- قيمة الإمكانيات المالية ، حيث تفرض بعض الأسواق حدود دنيا للقيم المقبولة في السوق .
- قيد السيولة ، حيث تحدد الاختيارات المتاحة للاستثمار ، وبالتالي مدى تســييل بعض الأصول الحالية الموجودة بالمحفظة .
- قيد ضريبي : حيث يحدد الموقف الضريبي الخيارات أو فــرص الاســتثمار الممكنة .
- قيد الخطر : وهو تحديد الحد الأقصى الذي يمكن قبوله للخطر ويتمثل الخطر الذي تتعرض له المحفظة في نوعين الأول الخطر غير المنتظم وهو الخطــر الخاص بمحفظة بعينها ، والثاني الخطر المنتظم ، وهو الخطر الخاص بخطر السوق.

القسم الثالث :البنوك



الفصل الأول

الائتمان

أولاً : مفهوم الائتمان

الائتمان معناه أجراء مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة ، وبعبارة أخرى تكون أمام ظاهرة "ائتمان" إذا ما قدم شخص لآخر نقوداً ، أو شيئاً في صورة سلعة أو خدمة معينة في الحال لكي يحصل في مقابلها على شئ مماثل في المستقبل . ومن صور الائتمان على هذا النحو تلك النقود التي يقدمها فرد لآخر أو مؤسسة مالية لأحد الأشخاص ، في لحظة معينة مقابل الحصول على قيمتها في أجل لاحق ، وطبقاً لتنظيم معين يحقق الفائدة أو المصلحة لكل من الأطراف المعنية في علاقة الائتمان . كذلك من الصور الشائعة للائتمان ، حالة قيام البائع ببيع سلعة معينة دون أن يقبض ثمنها في الحال وإنما يؤجل دفع الثمن كله أو بعضه إلى وقت لاحق ، كما نلاحظ ذلك في البيوع بالتقسيط وعلى الأخص بالنسبة للسلع المعمرة (السلع غير الهالكة كالثلاجة والغسالة ، والسيارة والأثاث) . وقد نتصور كذلك أن يقدم مشتري السلعة ثمنها للبائع قبل تسليم الشئ المبيع، وهنا يكون قد منح ائتمان المبالغ مقابل تلقى الشئ في المستقبل وهكذا .

ويتطلب مما سبق ، توفر القدر الكافي من الثقة بين الأفراد المتعاملين عليه ، وعلى الأخص ثقة من يبذل القيمة الحالية أو العاجلة ، في قدرة الطرف الآخر الذي يمنح الائتمان ، على الوفاء أو الدفع في الأجل اللاحق.

ثانيا" : أنواع الائتمان

(أ) الائتمان حسب الغرض منه

١- **الائتمان الاستثماري** : وهو عبارة عن القروض التي يحصل عليها المنظمون أو المستثمرون من أجل إنشاء مشروعات إنتاجية ذات رأس مال كبير . ومثال ذلك إقامة مصنع وما يتكلفه من أموال كبيرة في شراء الأرض وإقامة المباني واستيراد المعدات اللازمة للإنتاج بالإضافة إلى التكاليف الأخرى .

٢- **الائتمان التجـــاري :** وهو خاص بتمويل العمليـــات التجاريـــة وعمليـــات التسويق . حيث أن كل تاجر يعمل على زيادة نشاطه من ناحية الاســـتيراد والتصدير في السلع التجارية المختلفة . وغالباً ما لا يستطيع تغطيـــة هـــذه العمليات من رأسماله فيضطر إلى الحصول على بعض القروض من أجـــل تغطية عملياته التجارية وذلك لفترات محدودة ، تنتهـــي بانتهـــاء الصـــفقة الواحدة والتي لا تستغرق بضعة شهور قليلة . والأداة التي تستخدم للحصول على الائتمان التجاري عبارة عن الكمبيالات والسندات الأذنية .

٣- **الائتمان الاستهلاكي :** وهو الائتمان الذي يعقده الأفراد من أجل الحصـــول على احتياجاتهم من السلع المختلفة سواء منها المعمرة والنصـــف معمـــرة كالسيارات والأثاث المنزلي ، والثلاجات ، والغسالات ، والبوتاجـــازات ، وغالباً ما يأخذ هذا الائتمان شكل البيع بالتقسيط حيث يقوم التاجر ببيع هذه السلع بالتقسيط على عدة شهور محددة مقابل نسبة زيادة في ثمن البيع عـــن البيع الحاضر .

وغالباً ما يكون هذا التاجر قد حصل على ائتمان لهذه الســـلع ســـواء مـــن منتجها الأصلي أو من أحد البنوك .

(ب) الائتمان حسب أجله

ينقسم الائتمان حسب أجله إلى ثلاثة أنواع كالآتـــــي:

١- **ائتمان طويل الأجـــل :**

وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات ، ويختص عـــادة بالمشـــروعات الاستثمارية ذات الكثافة الرأسمالية .

٢- **ائتمان متوسط الأجـــل :**

وهو الذي تتراوح مدته ما بين عام وخمسة أعوام كحد أقصى .

٣- **ائتمان قصير الأجـــل :**

وهو الذي لا تزيد مدته عن عام واحد يختص بالعمليات الجارية خاصـــة الصفقات التجارية .

(ج) الائتمان حسب الشخص المقترض :

١- ائتمان خاص

وهو ما يتم عقده ما بين الأشخاص الطبيعيين أو ما بين أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية كالشركات الخاصة . ويقوم هذا الائتمان على الثقة المتبادلة ما بين المقرض والمقترض .

٢- ائتمان عام :

وهو الذي يكون أحد أطرافه شخص عام . وتقوم الدولة أو أحد مصالحها بالحصول على الائتمان اللازم لها عن طريق البنوك العادية أو الأفراد . وتعتمد الدولة في الحصول على ما تحتاجه من ائتمان على المركز المالي للبنوك لديها وعلى المقدرة المالية للأفراد من المواطنين ، وحقيقة الوضع الاقتصادي والإنتاجي للدولة ومدى توافر الاستقرار السياسي والمالي بها .

(د) الائتمان حسب نوع الضمان المقدم من المدين :

ينقسم هذا الائتمان إلى نوعين هما :

١- ائتمان شخصي :

وفي هذه الحالة يكون الضمان للقرض سمعة ونزاهة الشخص المقترض وثقة المقرض فيه ومدى ملاءمته مالياً وأحواله داخل السوق .

٢- ائتمان عيني :

أما الائتمان العيني فيتركز في تقديم المقترض – أو المدين – عيناً معينة كضمان لسداد لقيمة القرض أو الدين . ويختلف الائتمان الشخصي عن الائتمان العيني – بالإضافة إلي ما سلف ذكره – بأنه في حالة الائتمان الشخصي يتساوى المقرض مع باقي الدائنين في الحصول على حقه من الشخص المدين في حالة تعسره عن سداد قيمة القرض . أما في حالة الائتمان العيني يكون للدائن حق الامتياز أو الأسبقية في الحصول على حقه كاملاً قبل أي دائن آخر وذلك من قيمة العين الضامنة لهذا الدين وذلك إذا ما تعسر المدين عن سداد دينه أو امتنع عن السداد .

الفصـــل الثانى

البنوك التجارية ووظائفهـــا

يشتمل الجهاز المصرفي في مصر على العديد من البنوك التجارية التقليدية وهذه البنـــوك تنقسم إلى ثلاث مجموعات مختلفة الانتماء . فهناك البنوك الوطنية (أي بنـــوك القطـــاع العـــام الأربعة السابق ذكرها ، والبنوك الوطنية الأخرى التي تنتمي إلى القطاع الخـــاص) ، البنـــوك المشتركة ، والبنوك الأجنبية (وهذه المجموعة هي في الواقع فروع لبنوك أجنبية مقرها الرئيسي في الخارج) وأن اختلفت البنوك التجارية التقليدية في انتمائها ، إلا أنها تتشابه بطبيعة الحال في وظائفها. وفي الواقع فإن تلك البنوك تقوم بالعديد من الوظائف ، منها وظائف رئيسية وأخـــرى فرعية .

أولاً : الوظائف الرئيسية :

(١) قبـــول الودائـــــع

تعتبر الودائع أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية . وهي تحرص دائماً على تنميتها ، فهي تعمل على نشر الوعي المصرفي والادخاري بين المواطنين عن طريق الدعاية والإعلان والتوسع في فتح الوحدات المصرفية فـــي المنـــاطق المحرومة من الخدمة المصرفية ، كما تشجع هذه البنوك الأفراد على الإيداع لديها بتبسيط إجراءات التعامل وكذلك برفع أسعار الفائدة الدائنـــة أي أســـعار الفائدة على الودائع لديها وأن كان ليست كل الودائع يحصل أصـــحابها علـــى فوائد . فالودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب لا يحصل أصحابها عادة على فوائد عليها . وهناك نوع آخر من الودائع لا يحصل أصحابها علـــى فوائـــد عليها ، وهي الودائع المجمدة . ويوجد بجانب هذين النـــوعين مـــن الودائـــع الودائع بأجل والودائع بإخطار سابق وودائع التوفير .

(٢) الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب :

تكون هذه الودائع عادة نسبة كبيرة من المجموع الكلي للودائع لـــدى البنـــوك التجارية . واضح من تسمية هذه الودائع بأن البنك يأخذ على عاتقه بالنسبة لها

تلبية جميع طلبات السحب في حدود الوديعة في أي وقت يشاء المـــودع دون إخطار سابق ، فمودعي تلك الودائع يستخدمونها في مواجهة الإنفاق الجاري . ويكون السحب من هذه الودائع أما بشيكات – من واقع دفتر شـــيكات بأرقـــام مسلسلة يعطى للعميل صاحب الحساب الجاري ومبيناً بكل شـــيك رقـــم هـــذا الحساب – أو بإيصالات صرف أو بأوامر دفع تصدر من العميـــل لصـــالح شخص معين .

(٣) الودائع بأجـــل والودائع بإخطار سابق :

بمقتضى اتفاق بين العميل والبنك يودع العميل لدى البنك المبلغ مـــن النقـــود المحدد في الاتفاق لأجل معين ، أي لفترة معينة منصوص عليها هى الأخرى في الاتفاق . وهذه الفترة تتراوح بين خمسة عشر يوماً وخمـــس ســـنوات . ويمكن أن تجدد مدة الوديعة بمجرد حلول ميعاد استحقاقها ولمدة مماثلة للمـــدة السابقة ، إذا طلب العميل ذلك كتابياً . وفي حالة عدم طلب العميل تجديد مدة الوديعة ، فإن احتساب الفائدة يتوقف عند حلول موعد الاســـتحقاق ، وتحـــول الوديعة إلى حساب تحت الطلب .

وبطبيعة الحال لا يجوز سحب الودائع لأجل إلا عند حلول ميعاد الاســـتحقاق ومقابل ذلك يتقاضى العميل فوائد تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع ، فهي ، أي الأسعار للفائدة ، تتناسب تناسباً طردياً مع مدة الإيداع ، فكلما كبرت مـــدة الإيداع ، كلما كبر معدل سعر الفائدة التي يحصل عليها أصحاب تلك الودائع . أما بالنسبة للودائع بإخطار سابق ، فإنه لا يجوز السحب من الوديعة إلا بتقديم أخطار للبنك يحدد فيه العميل المبلغ المراد صرفه من وديعته وكذلك التـــاريخ الذي يريد فيه صرف هذا المبلغ ، على ألا تقل مدة الإخطار عن خمسة عشر يوماً وعند إنتهاء مهلة الإخطار يحول المبلغ الذي أعطى عنه الإخطـــار إلـــى حساب تحت الطلب .هذا وتسري على الودائع بإخطار سابق نفس أسعار الفائدة بالنسبة للودائع بأجل، أي أن الودائع بإخطار سابق تشترك مع الودائع بأجل في معدلات الفائدة .

(٤) ودائـــع التوفـــيـــــر :

تمثل ودائع التوفير الادخار الشعبي للمجتمع تمثيلاً سليماً ، وأغلبها تزداد سنة بعد أخرى ، مما يدل على زيادة الوعي الادخاري . ولكن لوديعة التوفير حد أقصى لا يجب أن تتعداه ، وإن كانت البنوك التجارية تتجاوز أحيانا عن هــذا القيد بغرض تشجيع الأفــراد على الادخار .

ويرجع وجود حد أقصى عادة لوديعة التوفير إلى جعل الأفراد الذين يرغبون في حفظ أموالهم في البنوك على شكل ودائع قابلـــة للســحب فــي أي وقــت يشاءون يتجهون بجانب إلى صندوق التوفير بالبنوك أيضاً إلى فتح حســابات جارية بها ، حيث أنه بينما تدفع البنوك فوائد على ودائع التــوفير ، فهــي لا تدفع عادة – كما سبق أن قلنا – فوائد على الودائع الجارية لديها ، كما أن هذه الطريقة تجعل البنوك التجاربة بذلك أكثر قدرة على خلق النقود المصرفية

(٥) الــودائـــــع المجـــمـــــدة :

ونقصد هنا التأمينات النقدية التي تحصل عليها البنوك التجارية نظير إصـــدار خطابات الضمان وكذلك مقابل تمويل بعض الإعتمادات المستندية والمتعلقــة باستيراد السلع من الخارج .

وبطبيعة الحال أنه مع استمرار نمو النشاط الاقتصادي ، فإن رد البنك بعض التأمينات المودعة من عملائه في وقت ما لانتهاء الغرض من إيداعها ، يقابله في نفس الوقت تقريبا حصوله على تأمينات تتعلق بعمليات جديدة تكون أكثر وأكبر من تلك العمليات التي تكون قد انتهت وردت التأمينات التـــي أودعــت لتنفيذها لأصحابها . ومعنى ذلك أن استمرار نمو النشاط الاقتصادي يؤدي إلى ارتفاع حجم هذا النوع من الودائع أيضاً .

(٢) تقديم القـــروض

تتحمل البنوك التجارية مسئولية كبيرة . فالبنك يحقق أرباحا عن طريق تقديم قروض . ولكن البنك يتعامل في أموال الناس الآخرين ويتعين عليه أن يحتفظ بنقد سائل حاضر لمقابلة طلبات المودعين . ومن ثم فإنه لابد من مراعاة قدر كبير من الحرص في مسألة الإقراض والاحتفاظ باحتياطيات نقدية . فالبنـــك

يجب عليه أن يحقق توازن دقيق ما بين السيولة والأربحية . فإذا هو احتفظ بأصوله في شكل زائد السيولة ، فإنه يخسر الربح ، وإذا هو حاول أن يحقق ربح أكثر من اللازم فإنه قد لا يكون قادراً على مقابلة طلبات المودعين . أنه يجب أن يستهدف كل من السيولة والأربحية .

ولا يقتصر دور البنك على إقراض الأموال التي أودعت فعلاً لديه بواسطة عملاؤه .فالبنك نفسه يمكن أن يخلق ودائع وبالتالي يقدم سلفيات تزيد كثيراً عن المبالغ التي أودعت لديه . فبعد أن يقتنع البنك بأن الغرض الذي يكون القرض مطلوباً من أجله معقولاً اقتصادياً ، وبعد أن يتخذ إحتياطاته فيما يتعلق بالضمان ، فإنه يعطى عميله الحق في أن يسحب شيكات فالقرض هكذا يصبح وديعة لصالح العميل المعنى .

(٣) خصم الأوراق التجارية

خصم الأوراق التجارية هو ، عملياً عبارة عن إقراض لفترات قصيرة فعلى سبيل المثال ، التاجر الذي لا يرغب في تجميع أموال كبيرة في الديون التجارية ، وقد يسحب كمبيالة على مدينه ، وبعد أن يتم قبولها بواسطة ، أو نيابة عن ، المدين فإنه يمكن أن يقوم بخصمها لدى بنكه . هذا ويسمح للتاجر في الحال بأن يتحصل على النقود المستحقة له ، ناقصاً خصم معين مقابل خسارة الفائدة ومقابل عمولة البنك . هذه الكمبيالات تكون عادة لمدة ثلاثة أشهر ، وعندما يحين ميعاد استحقاقها ، فإن البنك يحصل على القيمة الاسمية للكمبيالة . وهكذا فالبنك يكسب ربحاً بالإضافة إلى تسهيل التجارة . هذه الكمبيالات تستحق الدفع بعد فترات قصيرة ، وإذا حدث الأسوأ ، فإنها يمكن أن يعاد خصمها لدى البنك المركزي هذه هي طريقة شائعة للاحتفاظ بجزء من أصول البنك في شكل سائل ورجال البنوك يعتبرون خصم الأوراق التجارية استثمار ملائم جداً . وفي العصر الحديث تشغل الأوراق التجارية مركزاً صغيراً جداً بالمقارنة بأذون الخزانة في سوق الخصم .

(٤) الاستثمار في شكل أذون الخزانـــة

عبارة عن تعهد على الحكومة بدفع مبلغ معين في تاريخ الاســـتحقاق وبـــذلك تأخذ صفة الورقة التجارية (السند ألإذني) وهي تصدر بفئات نقدية كبيرة عادة بمبلغ ٢٥ ألف جنيه ومضاعفاتها إلى ٥٠ ألف جنيه أو ٧٥ ألف جنيه .

ويتم الشراء من هذه الأذون عن طريق عطاءات يحدد فيها المتقدمون ســـعر الفائدة الذي يطلبونه لمدة قصيرة الأجل حددتها وزارة المالية عن طريق البنك المركزي عن عطاءات لهذه الأذون أسبوعياً بالجرائد على أن يتقدم المكتتبون بمبلغ الـــ ٢٥ ألف جنيه كاملة في نهاية المدة المقررة سواء ٣ أو ٦ شهور .

وتعتبر أذون الخزانة أحد الأدوات المهمة في توفير السيولة النقديـــة للدولـــة للأجل القصير ، بما لأذون الخزانة من مرونة كاملة وحرية واســـعة وقـــدرة عالية في التوافق مع متغيرات التعامل قصيرة الأجل ، ثم تصبح أداة توازنية لأحداث الاستقرار النقدي والتأثير في حجم المعروض النقدي والقوة الشرائية المطروحة في التداول .

أما السندات الحكومية : فهي في طبيعتها وأغراضـــها لا تختلـــف عـــن أذون الخزانة إلا أن الاختلاف في الأوجه التالية :

١- السندات تعتبر من الأوراق المالية التي تباع وتشـــتري فـــي بورصـــة الأوراق المالية بخلاف أذون الخزانة التي لا تعتبر أوراق مالية .
٢- فئة السند ١٠٠٠ ألف جنيه أو مضاعفاتها .
٣- يكتب على السند السنوات التي يتم خلالهـــا اســـتهلاك الســـندات أي رد قيمتها طبقاً للقيمة الاسمية التي صدرت بها وعادة خمس سنوات .
٤- تعطى الحكومة (المقرضة) فرصة أطول لاستخدام حصيلة السندات قبل البدء في رد القيمة .

(٥) قدرة البنوك على خلق النقود

لا يستطيع بنك بمفرده ضمن النظام المصرفي أن يقوم بعملية خلـــق النقـــود وحده إذ لابد وأن يشترك مع بقية البنوك الأخرى في ذلك .

إن خلق الائتمان هو إحدى الوظائف البارزة للبنك بالحديث ، ويسمى البنك أحياناً بأنه مصنع لتصنيع الائتمان . دعنا نرى ماذا نعني بخلق الائتمان ، وكيف يتم خلقه بواسطة البنوك ، وأخيراً هل قدرة البنوك على خلق الائتمان مطلقة وغير محددة أم أنها تخضع لبعض الحدود .

ليس خافياً أن البنوك لا تحتفظ باحتياطي نقدي يعادل مائة في المائة من ودائعها لكي تقابل طلبات المودعين . فالبنك ليس مخزن أمانات تستطيع أن تحتفظ فيه بأوراق النقد أو المسكوكات التي في حوزتك وأن تطلب رد هذه الأوراق أو المسكوكات بالذات عندما ترغب . فمن المفهوم عموماً أن الودائع التي يتسلمها البنك يقوم بتقديمها للآخرين . فالبنك قادر على أن يقرض نقوداً وأن يتقاضى فائدة بدون التخلي عن أرصدته النقدية . وقرض البنك يخلق وديعة ، أو أنه يخلق ائتماناً بالنسبة للمقترض .

وبالمثل ، يشتري البنك أوراقاً مالية ويدفع للبائع بشيكاته الشخصية التي هي مرة أخرى ليست نقدية وإنما هي مجرد وعد بدفع نقدية . والشيك يودع في بنك ما وتخلق وديعة أو يخلق ائتمان بالنسبة لبائع الأوراق المالية . هذا هو خلق الائتمان . والتعبير "خلق الائتمان" يتضمن موقفاً عندما يحصل بنك ما على فائدة ببساطة عن طريق السماح للعميل بأن يسحب أكثر مما له في الحساب أو عن طريق شراء أوراق مالية والدفع مقابلها بشيكاته الشخصية ، ومن ثم يزيد مجموع الودائع المصرفية .

دعنا نرى العملية الفعلية لخلق الائتمان ، افترض أن عميلاً أودع ١٠٠٠ جنيه لدى أحد البنوك ، فالبنك عليه أن يدفع له فائدة ولذا فإنه يجب على البنك أن يبحث عن استثمار مأمون ومربح لهذا القدر من النقود ، أنه يجب أن يقرضه إلى شخص ما . ولكن هذا القدر لا يدفع فعلاً للمقترض . ولكن علي البنك أن يحتفظ بجزء من المبلغ لمواجهة طلبات المودعين .

ومع افتراض أن البنك ، الذي أودع فيه المودع ١٠٠٠ جنيه ، يحتفظ بـ ٢٠% كاحتياطي نقدي لمقابلة طلبات المودعين .

ولإيضاح ذلك نجد أن هذا البنك لا يحتـاج إلا لـــ ٢٠٠ جنيـه احتيـاطي ويستطيع أن يستثمر ٨٠٠ جنيه بشراء سندات من شخص آخر . فـإذا كـان الأخير يتعامل مع بنك آخر فإنه سيودع الـ ٨٠٠ جنيه في هذا البنك والـذي بدوره لا يحتاج إلا إلى حجز مبلغ ١٦٠ جنيه احتيـاطي ويسـتثمر البـاقي وبتكرار الاستثمار والإيداع تظهر مقدرة البنوك على خلق الائتمان كما هـو واضح من الجدول التالي :

رقم الدورة	المبلغ المودع جنيه	الاحتياطي النقدي جنيه	المبلغ المستثمر جنيه
١	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠
٢	٨٠٠	١٦٠	٦٤٩
٣	٦٤٠	١٢٨	٥١٢
٤	٥١٢	١٠٢	٤١٠
٥	٤١٠	٨٢	٣٢٨
٦	٣٢٨	٦٦	٢٦٢
٧	٢٦٢	٥٢	٢١٠
٨	٢١٠	٤٢	١٦٨
٩	١٦٨	٣٣	١٣٥
	–	–	–
الجملة	٥٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠

ملحوظة : المبالغ مقربة إلى أقرب عدد صحيح

والطريقة الثانية لخلق الائتمان بسيطة جداً . فالبنك يستطيع أن يشتري أوراقا مالية بدون أن يدفع أية نقود . فهو يصدر شيكاته الشخصية ليدفع ثمن الشراء والشيك يودع في هذا البنك أو في بنك آخر . والاحتياطي النقـدي الصـغير

الذي يحتفظ به البنك يكفي لمقابلة التزاما ينشأ عن هذه العملية أيضاً . أنه هكذا يتم بناء صرح ضخم من الائتمان على قاعدة صغيرة من النقدية .

ولا تستطيع البنوك التجارية التوسع في الائتمان إلى ما لا نهاية بل لابد وأن يتفق سلوك البنك مع مقتضيات السياسة الاقتصادية السليمة داخل الدولة وهناك ثلاثة قيود على قدرة البنوك على خلق الائتمان وهي :

١- **كمية النقود المتداولة داخل الدولة :** يتأثر الائتمان بكمية النقود المتداولة في المجتمع فكلما زادت كمية النقود (البنكنوت) كلما كبر مقدار الائتمان الذي يمكن خلقه . وتخضع كمية النقود لرقابة البنك المركزي الذي يحتكر إصدار أوراق العملة وله أن يزيدها أو ينقصها تبعاً للظروف الاقتصادية للدولة .

٢- **كمية النقود الذي يرغب المجتمع في حيازتها :** تتوقف إمكانية التوسع في الائتمان على عادات الناس فيما يتعلق باستعمال النقود ، فإذا تعود أفراد المجتمع استعمال النقود وليس الشيكات فإن الاحتياطي النقدي للبنوك سينخفض وبالتالي فإن قوة البنوك على خلق الائتمان ستنخفض بالتبعية ومن ناحية أخرى إذا تعود أفراد المجتمع علي استخدام الشيكات كما هو الحال في البلاد المتقدمة فإن قدرة البنوك على خلق الائتمان ستزيد.

٣- **نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك :** يجب أن تحتفظ البنوك التجارية بجزء من السيولة النقدية كاحتياطي قانوني لتأمين البنوك . فكلما زادت نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك كلما قلت قدرة البنوك على خلق الائتمان وبالعكس صحيح ، وترتبط نسبة الاحتياطي في البنوك على المخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها خلال عمليات الإقراض .

ثانياً : الوظائف الفرعية للبنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية التقليدية في الواقع بالعديد من **الوظائف الفرعية** ، أهمها ما يلي :

١- **إصــــدار خطابات الضمان :**

يصدر البنك مقابل تقاضيه أجراً خطاب الضمان بناء على طلب كتابي من العميل مبيناً فيه أسمه ، أسـم المستفيد من الضمان ، مبلغ الضمان ، الغـرض منـه ، ومدة صلاحيتـه ، وخطاب الضمان – عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنـك بأن يدفع نيابة عن العميل إلى طرف ثالث ، مبلغاً لا يتجاوز حد معين خلال مدة معينة تحدد عادة في الخطاب . وفي حالة عدم النص في خطاب الضمان علـى مدة معينة لصلاحيته ، فإنها – أي صلاحيته – تنتهي ، طبقاً للقاعدة العامة فـي تقادم الالتزامات الثابتة بالكتابة . أي بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ إصداره ، مادام لم ينشئ أثناء تلك المدة ما يعتبر من الناحية القانونية قاطعـاً أو موقفـاً للتقادم .

٢- فتح الإعتمادات المستندية .

٣- خصم الأوراق التجارية .

٤- تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك ودفع الشيكات المسحوبة على فروع البنك المختلفة .

٥- شراء وبيع العملات الأجنبية .

٦- التحويلات الخارجية .

٧- إصدار أسهم وسندات لحساب شركات سواء في عمليات الاكتتاب عند تأسيسـها أو لزيادة رؤوس أموالها .

٨- شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها لحساب العملاء .

٩- تسليم أنصبة الأسهم وفوائد السندات نيابة عن الشركات .

١٠- صرف المعاشات الدورية لمستحقيها .

١١- إدارة الممتلكات للعملاء .

١٢- أعطاء بيانات عن الحالة المالية للعميل إلى البنوك الأخرى ، التي يريد العميـل الاقتراض منها عند طلبها ذلك .

١٣- تأجير الخزائن .

الفصل الثالث

البنك المركزي ودوره في رسم السياسة النقدية والائتمانية

أولا – ماهية السياسة النقدية والسياسية الائتمانية

يقصد بالسياسة النقدية مجموع الوسائل التي تطبقها السلطات المهيمنة علي شئون النقد والائتمان (البنك المركزي) وذلك بإحداث التأثيرات علي كمية النقود أو كمية النقود ووسائل الدفع وهو ما يعرف بالمعروض النقدي بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة ، مستهدفه تحقيق النمو والعمل علي حماية قيمة النقود من التعرض للتقلبات الواسعة التي تعكس أثارها علي مستويات الأسعار وعلي مستوي معيشة السكان ، وسبيلها في ذلك إدارة حركة التوسع والانكماش في المعروض النقدي بحيث لا تهبط معدلات التوسع النقدي إلي مستوي يعوق النشاط الاقتصادي في البلاد ولا تزيد إلي مستوي تنشأ عنه ضغوط تضخمية .

وتتعدد أهداف السياسة النقدية ويتسع نطاقها لكي تعمل علي مساندة الجهود المبذولة لتنمية الاقتصاد القومي والحد من البطالة وعلي تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وعلي تحقيق الاستقرار النقدي وكبح موجات التضخم والاتجاهات الانكماشية وعلي حماية قيمة العملة في الخارج .

ويقصد بالسياسة الائتمانية التأثير في حجم وسائل الدفع الإجمالية بحيث يؤدي هذا إلي إمتصاص السيولة الزائدة أو حقن الاقتصاد القومي بتيار نقدي إضافي ، ويتم هذا عن طريق التأثير في مقدرة البنوك التجارية علي خلق الائتمان ، أي في عرض الائتمان ، وعن طريق التأثير في تكلفة الائتمان أيضا .

وهكذا تمثل كمية النقود أو المعروض النقدي المحور الذي تدور حوله السياسة النقدية ، بينما يمثل حجم الائتمان وتكلفته المحور الذي تدور حوله السياسة الائتمانية .

ويقع عبء تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية أساسا علي عاتق الجهاز المصرفي متمثلا في البنك المركزي والبنوك المختلفة الخاضعة لإشرافه .

ثانيا": أدوات السياسة النقدية والائتمانية

يقوم البنك المركزي بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والإشراف علي تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد علي دعم الاقتصاد القومي وتحقيق الاستقرار النقدي .

ويمارس البنك المركزي تنفيذ المهام الموكولة إليه من خلال مجموعة مـن الوسـائل والأدوات هي:

- سياسة الإصدار النقدي .
- نسبة الاحتياطي القانوني .
- نسبة السيولة .
- أسعار الفائدة الدائنة والمدينة .
- ضوابط التوسع الائتماني .
- عمليات السوق المفتوحة .
- ضبط التوسع الاستثماري .
- الودائع بالعملات الأجنبية .

أولا: تغيير نسبة الاحتياطي

لما كان البنك المركزي هو الذي يقرر أصلا " نسبة الاحتياطي " التـي يتعـين علـى البنـوك التجارية الالتزام بها ،يصبح من السهل إدراك مضمون هذه السلطة من تأثير علي عرض النقود . فقرار البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة ، يتيح للبنوك الأعضاء فائضا في الاحتياطي يمكنها من التوسع في الإقراض والاستثمار ، وبالتالي التأثير في عرض النقود بالزيادة . وعلي العكس من ذلك ، يؤدي قراره بزيادة هذه النسبة إلي ظهور العجز في إحتياطيات البنوك ، وما يتتبعـه ذلك من التأثير في عرض النقود بالنقصان .

وهذه الوسيلة – تغير نسبة الاحتياطي – ذات فاعلية كبيرة في " تحرير " أو " تقييد " الائتمـان المصـرفي (وما يتتبعه ذلك من " توسع " أو " إنكماش " في النشاط الاقتصادي) . ورغم قوة فاعليتها هذه ، إلا أنها يعيبها " شموليتها " ؛ فهي تؤثر في النظام المصـرفي ككـل ، دون تمييز ، ولهذا السبب ، فإن اللجوء إليها يكون نادرا ؛ وذلك – علي وجه التحديد – حينما تـري سلطات البنك أن هناك فائضا ، أو عجزا، خطيرا علي إمتداد الاقتصاد بأكمله .

ثانيا : تغيير سعر إعادة الخصم

لفهم مضمون هذه النتيجة ، نشير إلي أنه للبنوك التجارية أن تقترض من البنك المركزي ، إذا شاءت ، لموازنة إحتياطيها ؛ تماما كما يقترض الأفراد من البنوك التجارية .

وعملية الاقتراض هذه لها طابعها الخاص : فقد رأينا أن البنك التجاري يكون في حوزته سندات حكومية ، وعقود قروض للعملاء مستحقة الدفع مستقبلا ، وهذه السندات الحكومية و ((الأوراق التجارية)) ، يستطيع البنك التجاري أن يقترض عليها من البنك المركـزي ، ومقتضـي هـذه العملية ، أن يحصل البنك التجاري من البنك المركزي علي قيمة هذه الأوراق ، مخصوما منها نسبة معينة (نظير إنتظار البنك المركزي تاريخ إستحقاقها الذي لم يحل بعد ، وتسـمي هـذه العملية ((إعادة خصم)) لتلك الأوراق المستحقة في وقت لاحق ؛ حيث يطلق علي سعر الفائدة – أو " الخصم " – الذي يتقاضاه البنك المركزي في هذه الحالة ، ((سعر إعادة الخصم)) .

ثالثا: عمليات السوق المفتوحة

هذه الوسيلة هي الأكثر إستخداما (في النظم الاقتصادية الحرة) وبمقتضـاه يسـتطيع البنـك المركزي أن يغير إحتياطيات البنوك التجارية بالزيادة أو النقص ، وذلك عن طريق شراء أو بيع السندات في سوق الأوراق المالية ، وهذا يؤدي بدوره إلي حث البنوك التجارية علي أن توسـع أو تضيق من نطاق قروضها وإستثماراتها الجديدة .

ومن ناحية أخري ، فإن بيع البنك المركزي للسندات تترتب عليه الخطوات العكسية : المشترون يحررون شيكات علي حساباتهم بالبنوك التجارية ، لحساب البنك المركـزي ، وبإيـداع البنـك المركزي لهذه الشيكات في الجانب المدين من حسابات أعضائه من البنوك التجارية ، تـنخفض إحتياطياتهم لديه . وحيث أن هذه الشيكات لن تجد طريقها إلي أي بنك تجاري ، فإن محصـلة ذلك هي نقص ما لدي النظام المصرفي كله من إحتياطي . أي أن البنك المركزي إذن – ببيعـه للسندات – قد قام في واقع الأمر بتخفيض حسابات أعضائه من البنوك التجارية ، مؤديا بالتالي إلي تخفيض إحتياطياتهم ، بالقدر الذي يترتب عليه الانكماش النقدي الذي أراده .

أدوات السياسة النقدية الاخري

بالإضافة إلي الأدوات الثلاثة : السوق المفتوحة ، نسبة الاحتياطي النقدي ، معدل إعادة الخصم ، هناك أدوات إضافية – تعتبر بصفه عامة أقل أهمية – يستطيع البنك المركزي إستخدامها في إدارة عرض النقود .

١- الإقناع الأدبي

الإقناع الأدبي هو إصطلاح يستخدم للتعبير عن إدارة البنك المركزي تجاه عرض النقود في الاقتصاد ، بعبارة أخري قيام البنك المركزي بالإفصاح عما يرغب أو عما لا يرغب للبنوك التجارية ، ويحثها علي العمل وفق رغباته ، فقد يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية عدم الإفراط في تقديم القروض ، معتمدا في ذلك علي إدارة البنوك التجارية لأهداف السياسة الاقتصادية النقدية ، أو قد يلجأ بنشر بعض التصريحات التي يمكن إعتبارها تهديدات ، ومع أن البنك المركزي لا يملك سلطة إلزام البنوك التجارية علي العمل وفق رغباته ، فإن البنوك التجارية لا ترغب أيضا في التصادم مع البنك المركزي ، لذا فإن للإقناع الأدبي أثر محدود في الأجل القصير ، ويرجع ذلك إلي أن البنوك التجارية هي أولا مشروعات تهدف إلي تحقيق الربح، لذا قد لا يجدي الإقناع الأدبي نفعا لفترة طويلة ، عندما تتعارض رغبة البنك المركزي بشكل كبير مع دوافع الربح .

٢- سقوف معدل الفائدة

قد يمنح القانون البنك المركزي سلطة تحديد وتغيير الحد الاقصي لمعدل الفائدة الذي تدفعه البنوك التجارية للودائع الآجلة ، ومما لاشك فيه أن توافر هذه السلطة يمكن البنك المركزي من ممارسة تأثير هام علي تدفق الأموال إلي الودائع الآجلة سواء داخل البنوك التجارية أو غيرها من مؤسسات الادخار والإقراض الاخري ، وبطبيعة الحال يؤدي منع البنوك التجارية من تجاوز معدل بعض الفوائد علي الودائع الآجلة إلي تضييق إمكانية البنوك التجارية في سحب الكثير من مدخرات الأفراد والمشروعات ومؤسسات الادخار الاخري .

رابعا: وظائف البنك المركزي

يمكن إجمال أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي المصري (وغيره من البنوك المركزية في الدول المختلفة) فيما يلي :

١- إصدار العملة

إختصت بضعة مواد في النظام الأساسي للبنك المركزي المصري بموضوع الإصدار ، فقد نصت المادة التاسعة منه علي أن يكون للبنك وحده إمتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير

الاقتصاد – بعد أخذ رأي البنك – فئات أوراق النقد التي يجوز إصدارها كما يحدد إتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات ، كما يجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

وبالنسبة لغطاء الإصدار نصت المادة العاشرة من نفس النظام الأساسي علي أنه يجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبي ، صكوك أجنبية ، سندات الحكومة وأذونها ، سندات مصرية تضمنها الحكومة ، وأوراق تجارية قابلة للخصم .

٢ – البنك المركزي بنك الحكومة

من أهم وظائف البنك المركزي قيامه بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي ، وذلك مهما تنوعت أشكال ملكية البنك المركزي ، سواء كانت ملكية عامة للدولة ، أو ملكية خاصة للأفراد ، أو ملكية مختلطة . والبنك المركزي يقوم بمجرد حصوله على امتياز إصدار البنكنوت بخدمات نقدية ومصرفية للحكومة أهمها ما يلي :

- تحتفظ الحكومة لدى البنك المركزي بحساباتها فتودع لديه جزء من مواردها المالية ، ويقوم البنك المركزي بدوره بتنظيم مدفوعاتها .
- يمد البنك المركزي الحكومة بالقروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل كما يقوم بتنظيم الاكتتاب في القروض العامة التي تعقدها الدولة وخدمة الدين .
- يقوم البنك المركزي بما له من خبرة في شئون النقد والائتمان بتقديم المشورة للحكومة في كافة المجالات الاقتصادية ، كما تعهد إليه بأعمال أخرى مثل الرقابة على الصرف .

٣ – بنك البنوك

إن البنك المركزي يعتبر بنك البنوك ، وهو المقرض الأخير والذي لا يتعامل مع الأفراد والقانون يلزم البنوك التجارية بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي وذلك بهدف تمكين البنك المركزي من مزاولة سلطته في الإشراف والرقابة على الائتمان المصرفي سواء بزيادة قدرة البنوك على منح الائتمان أو الحد منها ، كما أن البنك المركزي يعتبر المقرض الأخير للنظام المصرفي ، فهو دائماً على استعداد لمساعدة البنوك التجارية في حالات الضيق

المالي والأزمات النقدية حيث يقدم إليها ما يلزمها من الأرصدة النقدية سواء كان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أم بإعادة خصم ما يقدم إليـــه مـــن الحـــوالات المخصومة التي تتوافر فيها شروط إعادة الخصم .

٤ – تنظيم الائتمـــــان من خلال الرقابة والإشراف

حيث أن البنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان ، أي خلق النقود المصـــرفية ، وحيث أن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية غير محمودة ، فـــإن البنـــك المركزي يتدخل في الوقت المناسب لتنظيم الائتمان .

قائمة المراجع

١- جاب الله عبد الفضيل بخيت ، إقتصاديات النقود ، ١٩٩٥ .

٢- حافظ محمد شلتوت ، إقتصاديات النقود والبنوك ، ١٩٩٦ .

٣- عبد المنعم راضى ، النقود والبنوك ، عين شمس ، القاهرة ١٩٨٨.

٤- على حافظ منصور ، إقتصاديات النقود والبنوك ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٥- فؤاد هاشم عوض ، إقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، القاهرة ، ١٩٩٤

٦- محمد زكى شافعى ، مقدمة في النقود والبنوك ١٩٦٧ .

٧- محمد يحيى عويس ، محاضرات في النقود والبنوك ، ١٩٦٤.

٨- محى الدين الغريب ، إقتصاديات النقود والبنوك ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٩- وهيب مسيحه ، أصول النظرية النقدية وسياسة التوظف ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٢ .

١٠- صبرى أبو زيد : النقود والبنوك والتجارة الدولية القاهرة ١٩٩٩.

١١-على حافظ منصور ،سامى السيد : النظم النقدية والمصـــرفية والتجـــارة الـــدول القـــاهرة ١٩٩٩.

١٢-محمد خليل برعى ، أحمد الصفتى : النظم النقدية والمصرفية والتجارة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٣- أحمد علي غنيم ، إقتصاديات البنوك : ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٩ .

١٤-إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة الزقازيق ، ١٩٩٧ .

١٥-زين العابدين ناصر ، الاقتصاد السياسي ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٦

١٦-عبد المنعم راضى ، مبادئ الاقتصاد تحليل كلى وجزئي ، الجزء الثاني ، مكتبة عين شمس ١٩٩٥ .

١٧-صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٨٣

١٨-حمدى أحمد العنانى ، الاقتصاد الكلى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٩٥

١٩ -محمد رضا العدل ، الاقتصاد الكلى ، مكتبة التعاون ، القاهرة ١٩٨٣ .

٢٠-كلى ، ج . ، الاقتصاد الكلى ، النظرية والسياسات ، الجزء الأول ، ترجمة عطية مهدى عيسى ، بغداد ١٩٨٠ .

٢١- فرج عزت وأخرون ، مبادئ الاقتصاد الكلى " إقتصاد ٢ " ١٩٩٤ .

٢٢- سهير محمود معتوق ، التحليل الاقتصادي الكلى ، مكتبة عين شمس ٢٠٠١ .

٢٣- على لطفى وأخرون ، التحليل الاقتصادي الكلى ، عين شمس ١٩٩٨ .

٢٤- سامى خليل ، نظرية الاقتصاد الكلى ، الكتاب الأول ، الكويت ١٩٩٤ .

٢٥- رمزى زكى ، مشكلة التضخم في مصر ، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٠ .

٢٦- نبيل الروبى ، التضخم في الاقتصاديات المختلفة ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٧٣ .

٢٧- محمود يونس وأخرون ، النقود والبنوك ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .

٢٨- نعمة الله نجيب وأخرون ، إقتصاديات النقود والصيرفه والسياسات النقدية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .

٢٩- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .

٣٠- أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والأسواق المالية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- Gardener Ackley ," Macroeconomic Theory " (Macmillan ,New York , 1961).

2-Gordon Brunhild & Robert H. Barton " Macroeconomics" (Prentice-Hall, U.S.A, 1974) .

3- D.C. Rowan " Output, Inflation and Growth " (Mc millan, London, 1968) .

4- Brooman , F.S. " Macroeconomics" , G. Allen and Unwin, London,1977 .

5- Curiven, P.j. " Inflation " . The Macmillan Press. LTD, The United Kingdom, 1976 .

6-Blanchard , O.: Macroeconomics , Prentice-Hall, International , Inc. (1997)

7- Dolan, E.G.: Macro Economics , The Dryden Press. (1983)

8- Fleisher B. & kniener : Economics, WM.C., Brown Publishers, Dubuque, Lowa . (1985)

9-Miller ,R.& Pulsinelli , R. : Modern Money and Banking McGraw-Hill . (1985)

10- Shapiro E .: Macroeconomic Analysis , Harcourt Brace Jovanovich , Inc., New York . (1977)